الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤١) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٢) إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٣) إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٤) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

تقدم وجه التناسب بين الآيات من أول السورة إلى هنا ، وفى هذه الآية عود إلى وصف غزوة بدر وما فيها من الحكم والعبر والأحكام ، وقد بدىء هذا السياق بحكم شرعى يتعلق بالقتال وهو تخميس الغنائم ، كما بدئت السورة بذكر

الأنفال (الغنائم) التى اختلفوا فيها وتساءلوا عنها فى تلك الغزوة . والمناسبة بين الآية هنا وما قبلها مباشرة ظاهر فقد جاء فى الآيتين اللتين قبلهـا الأمر بقتال الكفار المعتدين الذين كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم حتى لا تكون فتنة ، ووعد الله المؤمنين بالنصر عليهم ، وذلك يستتبع أخذ الغنائم منهم ، فناسب أن يذكر بعده ما يرضيه سبحانه فى قسمة الغنائم . وإننا نذكر أقوال العلماء فى الغنيمة وما فى معناها أو على مقربة منها كالفيء والنفل والسلب والصفى قبل تفسير الآية لطوله حتى لا يختلط بمدلول الألفاظ فنقول .

الغنم بالضم والمغنم والغنيمة فى اللغة ما يصيبه الانسان ويناله ويظفر به من غير مشقة ـ كذا فى القاموس ـ وهو قيد يشير إليه ذوق اللغة أو يشتم منه ما يقارب ولكنه غير دقيق . فمن المعلوم بالبداهة أنه لا يسمى كل كسب أو ربح أو ظفر بمطلوب غنيمة ، كما أن العرب أنفسهم قد سموا ما يؤخذ من الأعداء فى الحرب غنيمة وهو لا يخلو من مشقة ، فالمتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنم ما يناله الانسان ويظفر به من غير مقابل مادى يبذله فى سبيله (كالمال فى التجارة مثلا) ولذلك قالوا إن الغرم ضد الغنم وهو ما يحمله الانسان من خسر وضرر بغير جناية منه ولا خيانة يكون عقابا عليهما . فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعى مطلقـا سميت الغنيمة البـاردة . وفى كليات أبى البقاء : الغنم بالضم الغنيمة ، وغنمت الشيء أصبته غنيمة ومغنما ، والجمع غنائم ومغانم . « والغنم بالغرم » أى مقابل به . وغرمت الدية والدين : أديته . ويتعدى بالتضعيف يقال غرّمته وبالألف (أغرمته) : جعلته له غارما . والغنيمة أعم من النفل . والفيء أعم من الغنيمة ، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام . وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس . وذهب قوم إلى أن الغنيمة ما أصاب المسلمون منهم عنوة بقتال ، والفيء ما كان عن صلح بغير قتال . وقيل النفل إذا اعتبر كونه مظفوراً به يقال

له غنيمة . وإذا اعتبر كونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له نفل . وقيل الغنيمة ما حصل مستغنما بتعب كان أو بغير تعب وباستحقاق كان أو بغير استحقاق ، وقبل الظفر أو بعده . والنفل ما يحصل للانسان قبل (قسمة) الغنيمة من جملة الغنيمة . وقال بعضهم الغنيمة والجزية ومال الصلح والخراج كله فيء ، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المؤمنين . وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء . اهـ .

والتحقيق أن الغنيمة فى الشرع ما أخذه المسلمون من المنقولات فى حرب الكفار عنوة . وهذه هى التى تخمس فخمسها لله وللرسول كما سيأتى تفصيله والباقى للغانمين يقسم بينهم . وأما الفيء فهو عند الجمهور ما أخذ من مال الكفار المحاربين بغير قهر الحرب لقوله تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الآية وهو لمصالح جمهور المسلمين ، وقيل كالغنيمة .

ويدخل فى هذا الباب (النَّفَل) بالمعنى الخاص وهو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة بعد القسمة زيادة على سهمه من الغنائم لمصلحة استحقه بها قيل يكون من خمس الخمس (والسلب) وهو مايسلب من المقتول فى المعركة من سلاح وثياب وخصه الشافعى بأداة الحرب يعطى للقاتل قيل مطلقا وقيل إذا جعل الإمام له ذلك كما قال النبى (ص) « من قتل قتيلا فله سلبه » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي قتادة (رض) و (الصفى) وكان للرسول (ص) أن يصطفى لنفسه شيئاً من الغنيمة يكون سهما له خاصا به سواء كان من السبى أو الخيل أو الأسلحة أو غيرها من النفائس ، قال بعضهم كان ذلك خاصا به (ص) وقال آخرون بل ذلك للامام من بعده من حيث إنه إمام .

﴿ تفسير الآية ﴾

﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ هذا عطف على الأمر بالقتال وما يتعلق به فى الآيتين

اللتين قبل هذه الآية كما تقدم آنفا وأن ما رسمت فى مصحف الإمام موصولة هكذا « أنما » والجمهور على أن هذه الآية نزلت فى غزوة بدر على أن ابتداء فرض قسمة الغنائم كان بها ولكن أهل السير اختلفوا فيها فزعم بعضهم أنها شرعت يوم قريظة و بعضهم أنها لم تبين بالصراحة إلا فى غنائم حنين وقال ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش التى كانت فى رجب قبل بدر بشهرين قال ذكر لى بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه : ان لرسول الله (ص) مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه (قال) فوقع رضا الله بذلك . وقال السبكى نزلت الأنفال فى بدر وغنائمها والذى يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لأن أهل السير نقلوا أنه (ص) قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبى (ص) (قال) ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث على حيث قال : وأعطانى شارفا من الخمس يومئذ : فإنه ظاهر فى أنه كان فيها خمس اه .

والمراد بحديث على ما أخرجه البخارى فى أول كتاب فرض الخمس وغيره عنه قال : كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى (ص) أعطانى شارفا من الخمس الخ قال الحافظ فى شرحه من الفتح عقب نقل عبارة السبكى . ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبى (ص) على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وأفادت آية الأنفال وهى قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم) إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم .

ثم قال الحافظ فى شرح حديث حل الغنائم لنا دون من قبلنا : وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس . وقد قدمت

فى أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه (ص) أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر اه .

وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهرين وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة . وإنما يصح هذا القول إذا أريد به أن أول غنيمة غنمت بعد نزول هذه الآية هى غنيمة الغزوة المذكورة بناء على أن الآية نزلت فى جملة السورة فى غزوة بدر بعد انقضاء القتال كما تقدم ، والصواب ما حققه الحافظ ابن حجر وذكرناه آنفا .

وقال فى فتح البيان : وأما معنى الغنيمة فى الشرع فحكى القرطبى الاتفاق أن المراد بقوله (أن ما غنمتم من شىء) مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر قال ولا يقتضى فى اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع قيد هذا اللفظ بهذا النوع . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله (يسألونك عن الأنفال) حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر وقيل إنها (يعنى آية يسألونك عن الأنفال) محكمة غير منسوخة وأن الغنيمة لرسول الله (ص) وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة حكاه الماوردي عن كثير من المالكية قالوا وللامام أن يخرجها عنهم . واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيدة يقول : افتتح رسول الله (ص) مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا .

« وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وممن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودى والمازرى والقاضى عياض وابن العربى . والأحاديث الواردة فى قسمة الغنيمة بين الغانمين كثيرة جدا قال القرطبى ولم يقل أحد فيما أعلم أن قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) الآية ناسخ لقوله (واعلموا أن ما غنمتم) الآية . بل قال الجمهور أن قوله (واعلموا أن

ما غنمتم) ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف والتبديل لكتاب الله . وأما قصة مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء فى فتحها (قال) وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم نفسه (ص) فقال « أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله (ص) إلى بيوتكم ؟ » كما فى مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول بل ذلك خاص به اهـ .

والتحقيق أن مكة فتحت عنوة وأنه (ص) أعتق أهلها فقال « أنتم الطلقاء » وأن الأرض التى تفتح عنوة لا يجب قسمها كالغنائم المنقولة بل يعمل الإمام فيها بما يرى فيه المصلحة دع ما ميز الله به مكة على سائر بقاع الأرض ببيته وشعائر دينه حتى قيل إنها لا تملك . وجملة القول انه ليس بين الآيتين تعارض يتقصّى منه بالنسخ فالأولى ناطقة بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه وللرسول (ص) ينفذ حكمه تعالى بالبيان والعمل والاجتهاد . والثانية ناطقة بوجوب أخذ خمس الغنائم وتقسيمه على من ذكر فيها . فهى إذاً مبينة لاجمال الأولى ومفسرة لها لا ناسخة .

ومعنى الآية — واعلموا أيها المؤمنون أن كل ماغنمتم من الكفار المحاربين فالحق الأول الواجب فيه أن خمسه لله تعالى يصرف فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كالدعوة إلى الإسلام وعمارة الكعبة وكسوتها وإقامة شعائره تعالى ، وللرسول يأخذ كفايته منه لنفسه ونسائه وكان يمونهن إلى سنة ، ولذى القربى أى أقرب أهله وعشيرته إليه نسبا وولاء ونصرة وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما حرمت عليه تكريما له ولهم بالتبع له عن أن يكون رزقهم من أوساخ الناس وما فى ذلك من حمل منهم . وقد خص الرسول (ص) ذلك ببنى هاشم و بنى أخيه المطلب المسلمين دون بنى أخيه الشقيق بل التوأم عبد شمس وأخيه لأبيه نوفل

وكلهم أولاد عبد مناف و يلى ذوى القربى المحتاجون من سائر المسلمين وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل .

روى البخارى عن جبير بن مطعم ـ وهو من بنى نوفل ـ قال مشيت أنا وعثمان بن عفان ـ وهو من بنى عبد شمس ـ إلى رسول الله (ص) فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله (ص) « إنما بنو المطلب و بنو هاشم شىء واحد » هذا لفظ البخارى فى الخمس ، وفى رواية أبى داود من طريق ابن إسحاق « فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ؟ « فقال إنا و بنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام و إنما نحن وهم شىء واحد » وشبك بين أصابعه . اه ومن هذا الاتحاد بين بنى هاشم و بنى المطلب فى الولاء والنصرة له (ص) أن قريشا لما كتبت الصحيفة وأخرجت بنى هاشم من مكة وحصرتهم فى الشعب لحمايتهم له (ص) دخل معهم فيه بنو المطلب ولم تدخل بنو عبد شمس ولا بنو نوفل . ومعلوم ما كان من عداوة بنى أمية بن عبد شمس لبنى هاشم فى الجاهلية والاسلام فقد ظل أبو سفيان يقاتل النبى (ص) و يؤلب عليه المشركين وأهل الكتاب إلى أن أظفر الله رسوله ودانت له العرب بفتح مكة ـ ومعلوم ما كان بعد الإسلام من خروج معاوية على على وقتاله الخ .

قال الحافظ فى شرح حديث البخارى بعد ذكر أقوال العلماء فى ذوى القربى : والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبى وهى متحققة فى بنى عبد شمس لأنه شقيق وفى نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم . واختلف الشافعية فى سبب إخراجهم فقيل العلة (أى فى الاستحقاق) القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم و بنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس و بنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد ببنى عبد شمس و نوفل مانع لكونهم

انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم والثالث أن القربى عام مخصوص و بينته السنة اه

وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التى تدير سياسة الأمة لا بد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام : أولها ما كان للمصلحة العامة كشعائر الدين وحماية الحوزة وهو ماجعل لله فى الآية ، وثانيها ما كان لنفقة إمامها ورئيس حكومتها وهو سهم الرسول (ص) فيها ، وثالثها ما كان لأقوى عصبته وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلا لشرفه وكرامته وهو سهم أولى القربى . ورابعها ما يكون لذوى الحاجات من ضعفاء الأمة وهم الباقون . وهذا الاعتبار كله أو أكثره لا يزال مراعى ومعمولا به فى أكثر الدول والأمم مع اختلاف شؤون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة .

فأما المال الذى يرصد لهذه المصالح فهو فى هذا العصر أنواع يدخل كل نوع منه فى ميزانية الوزارة الموكول إليها أمر المصلحة التى خصص لها المال إن كان من الأمور الجهرية و إلا وكل إلى المخصصات السرية ولا سيما إذا كان من الأعمال الحربية كالتجسس وما يتعلق به وهو كثير عند جميع الدول العسكرية .

وكذلك راتب ممثل الدولة من ملك أو رئيس جمهورية أو غيره فهو يوضع فى الميزانية العامة للدولة وله عندهم مصارف منها ما هو خاص بشخصه وعياله ، ومنها ما يبذله من الاعانات للجمعيات الخيرية والعلمية ونحوها . ومنها ما يتعلق بعظمة الدولة ومكانتها كالمال الذى ينفقه فى ضيافة الملوك والرؤساء والعظماء الذين يزورون عاصمته والدعوات التى تقام فى قصره لكبراء الأجانب وكبراء الأمة فى بعض المواسم والأحوال ، وقد كان الرسول (ص) أولى من جميع الملوك والرؤساء فى العالم بمال يختص به ، لأن وظائفه وأعماله للأمة أكبر وأكثر ، ومقامه أجل وأعظم ، وهو عن الكسب والاستغلال أبعد ، وأوقاته عنهما أضيق .

وأما أولو القربى من أسرة الملك فلا تزال تخصهم بعض الدول برواتب لائقة بهم من مال الدولة و يقدمون أفرادهم فى التشريفات الرسمية على غيرهم من

الوزراء والعلماء وسائر الكبراء كما كان فى الدولة العثمانية وكما هو معهود عندنا فى مصر حتى بعد تحويل شكل الدولة إلى الدستورية البرلمانية فيهما . وقد كانت الحاجة إلى مثل هذا طبيعية في العصور القديمة أيام كان قوام الدولة وقوتها بعصبية الملك وعلى رأسها أسرته ، والدولة الانكليزية تحافظ دائماً على ثروة رءوس البيوتات التى تمثل عظمة الأمة وعلى كرامتهم وهم اللوردات ليظل فيها سروات كثيرون لا يشغلهم الكسب عن المحافظة على شرفها وعظمتها ، ولا يزال نظام هذه الدولة أقرب النظم إلى التشريع الإسلامى وسياسته . على أن هذا المعنى ليس هو المناط التشريعى لسهم أولى القربى هنا لأن المساواة فى الإسلام أعظم وأكمل منها فى جميع الأمم ولكن له بعض العلاقة به وهو الذى عبر عنه بعضهم بالنصرة مع القرابة التى هى المناط الأصلى المنصوص فى الآية ، وزاد بعضهم له مناطاً آخر اقتصر عليه بعضهم وهو تحريم النبى (ص) الصدقة على أهل بيته تكريماً لهم ، ، وهذا التكريم لهم ذو شأن عظيم فى تكريمه صلوات الله عليه وسلامه ولكن لم يوضع له نظام يكفل بقاء فائدته بجعلهم أئمة للناس فى العلم والهدى وذكرى أسوة النبوة والمحافظة على استقلال الملة بل أفسدته عليهم السياسة

ولا يبعد أن يقال إنه لما كان من أصول التشريع للحكومة الإسلامية أن تقوم على قاعدة الشورى وأن يكون الإمام الأعظم فيها منتخباً من أى بطن من بطون قريش وكان من المعقول المعهود من طباع البشر التنافس فى الملك المؤدى إلى أن يكون الإمام الأعظم من غير أولى القربى وأن يغلبهم الناس على حقوقهم فى الولايات ومناصب الدولة فجعل لهم هذا الحق فى الخمس تشريعاً ثابتاً بالنص لا يحل لأحد إبطاله بالاجتهاد ، ومن العجب أن أكثر فقهاء المسلمين لم يعتبروا هذه المعانى لأنهم لم يكونوا يفكرون ولا يبحثون فى مقومات الأمم والدول القومية والملية بل غلب عليهم روح المساواة ومايعبر عنه فى هذا العصر بالدمقراطية حتى أسقط بعضهم سهم آل بيت الرسول (ص) من بعده مع بقاء تحريم مال

الصدقات عليهم ، وكان فى مقدمة هؤلاء الإمام أبو حنيفة الفارسى الأصل كما كان أكثر الغلاة فى أهل البيت أنصار الشيعة من الفرس ، وما أفسد على آل البيت أمر دنياهم ثم أمر دينهم بعد ذهاب أئمة العلم منهم إلا هؤلاء الغلاة وذلك أن زعماءهم لم يكونوا مخلصين لهم ولا لدينهم بل كانوا زنادقة من اليهود والفرس يريدون بالغلو فى التشيع تفريق كلمة العرب وضرب بعضهم ببعض لاسقاط ملكهم ولا يزال هؤلاء الغلاة يلعنون سيدنا عمر الخليفة الثانى وهو الذي كان يزيد آل البيت على الخمس ويفضلهم حتى على أولاده ، بل لما كان الدين هو الجامع لكلمة العرب حاولوا إفساده أيضا بغلوهم وتعاليمهم الباطنية كما فصلنا هذا من قبل تفصيلا فى مواضع من المنار وكذا فى التفسير — ففقدت الأمة العربية بعدم وضع نظام للامامة و بعدم كفالة الدولة لآل بيت الرسول(ص) وجود طائفة منظمة تتربى على آداب الاسلام العليا وعلومه وتكفل الدفاع عنه مع اتقاء فتنتها بنفسها وافتتان الناس بها بالنظام الكافل لذلك ، ولذلك سهل على الاعاجم سلب ملكها والعبث بدينها ودنياها — وحرمت فائدة سيادة السروات والنبلاء ولم تسلم من فتنتهم ، فقد اتخذ المسلمون المبتدعون آل البيت أوثانا ، كما اتخذ الجاهلون والمنافقون وعلوج الاعاجم خلفاء وملوكا ، فجمعوا بين شرى مفاسد الغلو فى عظمة النبلاء (الارستقراطية) شرها الديني وشرها الدنيوى وداسوا المساواة الإسلامية المعتدلة (الدمقراطية) .

وأما اليتامى والمساكين وابن السبيل فدول هذا العصر لا تجعل لهم حقا في أموال الدولة بهذه العناوين والألقاب ولكن الدول المنظمة التى تعنى بأمور الشعب تخصص للفقراء الذين لا يجدون أعمالا يرزقون منها مالا يكفيهم . و بعض الحكومات تعطى هؤلاء المحتاجين إعانات من الأوقاف الخيرية التى تتولى أمر استغلالها و إنفاق ريعها على المستحقين له .

هذا هو المدرك الظاهر لقسمة خمس الغنيمة وتوجيهه بما يقرب من نظم بعض

حكومات العصر ، وقد توسع فى هذا التوجيه لمصارف الخمس وغير الخمس من أموال الدولة الاسلامية العلامة الهندى الأكبر ، الملقب بمجدد الألف الثانى عشر ، الشيخ ولى الله الدهلوى فى كتابه الحجة البالغة فقال رحمه الله .

(واعلم) أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا أو هربوا عنه فزعا . فالغنيمة تخمس و يصرف الخمس إلى ماذكر الله تعالى فى كتابه حيث قال (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيوضع سهم رسول الله (ص) بعده فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، وسهم ذوى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب الفقير منهم والغنى ، والذكر والأنثى . وعندى أنه يخير الامام فى تعيين المقادير وكان عمر رضى الله عنه يزيد فى فرض آل النبى (ص) من بيت المال و يعين المدين[1] منهم والناكح وذا الحاجة ، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له ، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك إلى الامام يجتهد فى الفرض وتقديم الأهم فالأهم و يفعل ما أدى إليه اجتهاده و يقسم أربعة أخماسه فى الغانمين .

« يجتهد الإمام (أولا) فى حال الجيش فمن كان نفله أوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك بإحدى ثلاث أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس أو الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسه ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقى فى المغانم .

(وثانيتها[2]) أن يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين

---

(١) أى الذى عليه دين والناكح : المتزوج اه

(٢) المناسب لما قبله أن يقال وثانيا (وبعده وثالثا) بل هو مقتضى الاعراب ولعل الخلاف من عبث النسخ أو الطبع .

مثل أن يقول من طلع هذا الحصن فله كذا ، من جاء بأسير فله كذا ، من قتل قتيلا فله سلبه ، فإن شرط من مال المسلمين أعطى منه ، وإن شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس[1] .

(وثالثتها) أن يخصّ الامام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما أعطى رسول الله (ص) سلمة بن الأكوع فى غزوة ذى قرد[2] سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والأصح عندى أن السلب إنما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتل أو تنفيله بعده ويرفع ما ينبغى أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة والعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الامام إن حصل منهم نفع للغزاة ، وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقى على من حضر الوقعة . للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وعندى أنه إن رأى الامام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأى ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله ، وبه يجمع (بين) اختلاف سير النبى (ص) وأصحابه رضى الله عنهم فى الباب ، ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر .

« وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل — إلى قوله — رؤف رحيم) ولما قرأها عمر رضى الله عنه قال : هذه استوعبت المسلمين فيصرفه إلى الأعم فالأعم وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به .

---

(١) لعله أخماسها (٢) بفتحتين موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزارى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بيد أبي قتادة وبسعى أبى سلمة اه

« واختلفت السنن فى كيفية قسمة الفيء فكان رسول الله (ص) إذا أتاه الفيء قسمه فى يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب[١] حظا وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم للحر وللعبد يتوخى[٢] كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل و بلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، والأصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب مارأى فى وقته .

« والأراضى التى غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار إن شاء قسمها فى الغانمين و إن شاء أوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله (ص) بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ، ووقف عمر رضى الله عنه أرض السواد[٣] وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا ، وأمر النبى (ص) معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر[٤] وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر . ومن هنا يعلم أن قدره مفوض إلى الامام يفعل مايرى من المصلحة ، ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندي فى مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبى (ص) وخلفائه رضى الله عنهم و إنما أباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبى (ص) حيث قال « لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » وقال (ص) « ان الله فضل أمتى على الأمم وأحل لنا الغنائم » وقد شرحنا هذا فى القسم الأول فلا نعيده .

« والأصل فى المصارف أن أمهات المقاصد أمور (منها) إبقاء ناس لايقدرون

---

(١) أي الذى لا أهل له (٢) يتوخى يقصد والمعتمل الكاسب وكرى حفر اهـ

(٣) أى وقف خراجها لا أعيانها وقد طلب منه بعض الغزاة إعطاءهم رقبة الارض فى بعض البلاد فامتنع (كى لا تكون دولة بين الاغنياء) ولو فعل لكانت بلاد كبيرة ومدن عظيمة ملكا لفرد واحد أو أفراد (٤) نوع من الثياب ويقال معافرية

على شيء لزمانة أو لاحتياج مالهم أو بعده منهم (ومنها) حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع (ومنها) تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء ، وإقامة الحدود والحسبة (ومنها) حفظ الملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين (ومنها) منافع مشتركة ككرى الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك ، وأن البلاد على قسمين قسم تجرد لأهل الإسلام كالحجاز أو غلب عليه المسلمون وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح ، والقسم الثانى يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال وإعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع فى كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر ، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات ، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها .

« ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين . والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم . والأصل فى الخمس أنه كان المرباع[1] عادة مستمرة فى الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك فى علومهم وما كادوا يجدون فى أنفسهم حرجا منه وفيه قال القائل :

وأن لنا المرباع من كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهائم

(١) أى الربع

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم . وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله (ص) لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله فوجب أن تكون نفقته فى مال المسلمين ، ولأن النصرة حصلت بدعوة النبى (ص) والرعب الذى أعطاه الله إياه فكان كحاضر الوقعة ، ولذوى القربى لأنهم أكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد (ص) ولأن فى ذلك تنويها بأهل بيت النبى (ص) وتلك مصلحة راجعة إلى الملة . و إذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب أن يكون توقير ذوى القربى كذلك بالأولى ، والمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى ـ وقد ثبت أن النبى (ص) أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد أن لا يتخذ الخمس والفىء أغنياؤهم دولة [١] فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السىء بالنسبة إلى النبى (ص) وقرابته و إنما شرعت الانفال والأرضاخ [٢] لأن الإنسان كثيرا ما يقدم على مهلكة إلا لشىء لا يطمع فيه [٣] وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته و إنما جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر و إن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل ، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم .

---

(١) أى نوبة متداولة يكون لهذا مرة ولهذا مرة (٢) الارضاخ جمع رضخ وهو العطية القليلة من الغنيمة لغير الغانمين (٣) كذا فى الأصل

« قال (ص) « لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأوصى باخراج المشركين منها » .

(أقول) عرف النبي (ص) أن الزمان دول وسجال فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله ، فإن كان العدو فى مثل هذا الوقت فى بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمات الله وقطعها فأمر بإخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله

(وأيضا) المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم ، وتغير نفوسهم ، ولما لم يكن بد من المخالطة فى الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم (وأيضاً) انكشف (له) (ص) ما يكون فى آخر الزمان فقال «إن الدين ليأرز إلى المدينة» الحديث[1] ولا يتم ذلك إلا بأن لا يكون هنالك أحد من أهل سائر الأديان والله أعلم اه من حجة الله البالغة

***

هذا ـ وانا نختم هذا البحث بذكر ملخص أقوال الفقهاء المجتهدين وكبار المفسرين فى قسمة الغنائم نقلا عن فتح البيان لعدم تعصبه لأحد منهم قال :

« وقد اختلف العلماء فى كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة (الأول) قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله (والثانى) لرسول الله (ص) (والثالث) لذوى القربى (والرابع) لليتامى (والخامس) للمساكين (والسادس) لابن السبيل (القول الثانى) قاله أبو العالية والربيع انها : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغانمين ثم يضرب يده فى السهم الذى عزله فما قبضه من شىء جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسه للرسول ومن بعده فى الآية (القول الثالث) روى عن زين العابدين علىّ بن الحسين انه قال : ان الخمس لنا فقيل له ان الله يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل)

(١) مر من قبل اه من حاشية الأصل يعنى سبق له بيان الحديث . وقد سبق لنا فى فاتحة المجلد ٢٩ من المنار وفى مواضع أخرى قبلها بيان الاحاديث الواردة في هذا المعنى بنصها وتخريجها وكذا وصية النبي (ص) فى مرض موته باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينان مع تفصيل حكمة ذلك وسببه

فقال يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا (القول الرابع) قول الشافعى ان الخمس يقسم على خمسة وأن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف فى مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورة فى الآية (القول الخامس) قول أبى حنيفة انه يقسم الخمس على ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله (ص) بموته كما ارتفع حكم سهمه . قال يبدأ من الخمس باصلاح القناطر و بناء المساجد وأرزاق القضاة والجند ، وروى نحو هذا عن الشافعى (القول السادس) قول مالك انه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ، و يعطى منه الغزاة باجتهاده ، و يصرف الباقى فى مصالح المسلمين قال القرطبى : و به قال الخلفاء الأربعة و به عملوا وعليه يدل قوله (ص) « ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم » فانه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، و إنما ذكر ما فى الآية من ذكره على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج محتجا لهذا القول قال الله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) وجائز بإجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك :أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : كان النبى (ص) يجعل سهم الله فى السلاح والكراع ، وفى سبيل الله وفى كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة ، و يجعل سهم الرسول فى الكراع والسلاح ونفقة أهله ، وسهم ذوى القربى لقرابته يضعه رسول الله فيهم مع سهمهم مع الناس، ولليتامى وللمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعها رسول الله (ص) فيمن شاء وحيث شاء،ليس لبنى عبدالمطلب فى هذه الثلاثة الاسهم (؟) ولرسول الله سهم مع سهام الناس ، وعن ابن بريدة قال : الذى لله لنبيه والذى للرسول لأزواجه ، وعن أبى العالية قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله (ص) على خمسة أسهم فيعزل سهماً منها ، و يقسم أربعة أسهم بين الناس ـ يعنى لمن شهد الوقعة ـ ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله فما

قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذى سمى لله « لا تجعلوا لله نصيباً فان لله الدنيا والآخرة » ثم يعمد إلى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم ، سهم للنبي (ص) وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وعن ابن عباس قال (فأن لله خمسه) مفتاح كلام ، أى على سبيل التبرك و إنما أضافه لنفسه ، لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً ، لأن لله ما فى السموات وما فى الأرض ، وبه قال الحسن وقتادة وعطاء و إبراهيم النخعى قالوا : سهم الله وسهم رسوله واحد وذكر الله للتعظيم ، فجعل هذين السهمين فى الخيل والسلاح ، وجعل سهماً لليتامى والمساكين وابن السبيل لايعطيه غيرهم : وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً ، وعنه رضى الله عنه قال . كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس ، فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله (ص) فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى (ص) ولم يأخذ النبى (ص) من الخمس شيئاً . والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين اه وقد أكد الله أمر هذا التخميس بقوله :

﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الواحد القهار ، الفاعل المختار ﴿ وما أنزلنا على عبدنا ﴾ الكامل فى عبوديتنا محمد (ص) من الآيات البينات ، والملائكة المثبتين لكم فى القتال ، والنصر المبين على الأعداء ﴿ يوم الفرقان ﴾ الذى فرقنا به بين الإيمان وأهله و بين الكفر وأهله وهو يوم بدر ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين فى الحرب والنزال ـ أى إن كنتم آمنتم بما ذكر إيمان إيقان و إذعان .

وقد شاهدتم ذلك بالعيان ، فاعلموا أن ماغنمتم من شيء قل أو كثر فأن لله خمسه لأنه هو مولاكم وناصركم ، كما أنه مالك أمركم فى سائر شؤونكم ، والرسول الذى هداكم به وفضلكم على غيركم الخ فيجب أن ترضوا بحكم الله فى الغنائم كغيرها

و بقسمة رسوله (ص) فيها ، وفيه أن الإيمان يقتضى الإذعان النفسى والعمل قال على كرم الله وجهه ورضى عنه : كانت ليلة الفرقان التى التقى الجمعان فى صبيحتها ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، وهو أول مشهدشهده رسول الله (ص)

﴿ والله على كل شىء قدير ﴾ فكان مما شهدتم من تصريف قدرته بقضائه وقدره مع تأييد رسوله و إنجاز وعده له ، أن نصركم على قلتكم وجوعكم وضعفكم على ثلاثة أضعاف عددكم أو أكثر من الأقوياء كما تقدم فى تفسير أوائل السورة .

﴿ إذ أنتم بالعدوة الدنيا ، وهم بالعدوة القصوى ﴾ العدوة مثلثة العين لغة جانب الوادى وهى من العدو [كالغزو] الذى معناه التجاوز وقد قرأها الجمهور بضم العين ، وقرأها ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو بكسرها ، ومن غير السبع قراءة الحسن وزيد بن على وغيرهما بفتحها ، والدنيا مؤنث الأدنى وهو الأقرب والقصوى مؤنث الأقصى وهو الأبعد ، والمعنى إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا فى ذلك اليوم فى الوقت الذى كنتم فيه مرابطين بأقرب الجانبين من الوادى إلى المدينة وفيه الماء ونزل المطر فيه دون غيره كما تقدم مع بيان فوائده والأعداء فى الجانب الأبعد عنها ولا ماء فيه وأرضه رخوة تسوخ فيها الأقدام ﴿ والركب أسفل منكم ﴾ المراد بالركب العير التى خرج المسلمون للقائها إذ كان أبو سفيان قادماً بها من الشام أو أصحابها وهو اسم جمع راكب ، أى والحال أن الركب فى مكان أسفل من مكانكم وهو ساحل البحر كما تقدم ، وقد ذكر هذا لأنه هو السبب لا لتقاء الجمعين فى ذلك المكان ، ولو علم المسلمون أن أبا سفيان أخذ العير فى ناحية البحر لتبعوها وما التقوا هناك بالكفار ولا تعين عليهم القتال كما تقدم بيانه ، ولذلك قال ﴿ ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ﴾ أى ولو تواعدتم أنتم وهم التلاقى للقتال هنالك لاختلفتم فى الميعاد لكراهتكم للحرب على قلتكم وعدم إعدادكم شيئاً من العدة لها وانحصار همكم فى أخذ العير ـ ولأن غرض الأكثرين منهم كان إنقاذ العير دون القتال أيضاً لأنهم كانوا يهابون قتال رسول الله (ص) ولا يأمنون نصر الله

له لأن كفرأ كثرهم به كان عناداً واستكباراً لا اعتقاداً ، وقد تقدم فى تفسير أوائل السورة بيان حال الفريقين المقتضى لاختلاف الميعاد لو حصل ولإرادة الله هذا التلاقى وتقدير أسبابه وهو المراد بقوله تعالى ﴿ ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا ﴾ أي ولكن تلاقيتم هنالك على غير موعد ولا رغبة فى القتال ليقضى الله أمراً كان ثابتاً فى علمه وحكمته أنه واقع مفعول لابد منه ، وهو القتال المفضى إلى خزيهم ونصركم عليهم وإظهار دينه وصدق وعده لرسوله كما تقدم .

﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ﴾ أى فعل ذلك ليترتب على قضاء هذا الأمر أن يهلك من هلك من الكفار عن حجة بينة مشاهدة بالبصر على حقية الاسلام ، بانجاز وعده تعالى للنبى (ص) ومن معه ، بحيث تنفى الشبهة وتقطع لسان الاعتذار عند الله عن إجابة الدعوة ، ويحيا من حي من المؤمنين عن بينة قطعية حسية ، كذلك فيزدادوا يقينا بالإيمان ونشاطا في الأعمال ، قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر ويعقوب حيي (كتعب) بفك الادغام والباقون بادغام الياء الأولى فى الثانية ،وكل من الهلاك والحياة هنا يشمل الحسى والمعنوى منهما . وقد عرف معناه مفصلا فى تفسير (استجيبوا الله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴿ وإن الله لسميع عليم ﴾ لايخفى عليه شيء من أقوال أهل الايمان والكفر ، ولا من عقائدهم وأفعالهم ، فهو يسمع مايقول كل فريق من الأقوال الصادرة عن عقيدته ، والأعذار التى يعتذر بها عن تقصيره فى أعماله ، عليم بما يخفيه ويكنه من ذلك وغيره ، فيجازى كلا بحسب مايعلم وما يسمع منه ـ وجملة القول أن هذا الفرقان الذى رتبه الله على غزوة بدر قامت به حجة الله البالغة للمؤمنين بنصرهم كما أنذرهم (ص) ، إذ لامجال للمكابرة فيها ولا للتأويل .

﴿ إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ﴾ قوله « إذ يريكهم » هنا كقوله قبله « إذا أنتم بالعدوة الدنيا » كلاهما بدل من يوم الفرقان . والمعنى أن الله تعالى أرى

رسوله فى ذلك اليوم أو الوقت رؤيا منامية مثل له فيها عدد المشركين قليلا، فأخبر بها المؤمنين فاطمأنت قلوبهم وقويت آمالهم بالنصر عليهم كما قال مجاهد، ومن الغريب أن لا نرى فى دواوين الحديث المشهورة حديثاً مسنداً فى هذه الرؤيا ﴿ولو أراكهم كثيراً لفشلتم﴾ أى أحجمتم ونكلتم عن لقائهم بشعور الجبن والضعف ﴿ولتنازعتم فى الأمر﴾ أى ولو وقع بينكم النزاع ، وتفرق الآراء فى أمر القتال ، فمنكم القوى الايمان ، والعزيمة يقول : نطيع الله ورسوله ونقاتل ، ومنكم الضعيف الذى يثبط عن القتال بمثل الأعذار التى جادلوا بها الرسول كما تقدم فى قوله تعالى (يجادلونك فى الحق بعد ماتبين) الآية .

فإن قلت كيف يصح مع هذا أن تكون رؤيا الأنبياء حق وأنها ضرب من الوحى ؟ (قلت) قد تقدم أن النبى (ص) قدر عدد المشركين بألف وأخبر أصحابه بذلك مع أن عددهم ٩١٣ ولكنه أخبرهم مع هذا أنه رآهم فى منامه قليلا لأنهم قليل فى الواقع فالظاهر أنهم أولوا الرؤيا بأن بلاءهم يكون قليلا ، وأن كيدهم يكون ضعيفا ، فتجرؤا وقويت قلوبهم ﴿ولكن الله سلم﴾ أى سلمكم من الفشل والتنازع وتفرق الكلمة وعواقب ذلك ﴿إنه عليم بذات الصدور﴾ أى عليم بما فى القلوب التى فى الصدور من شعور الجبن والجزع الذى تضيق به فتنكل عن الاقدام على القتال ، ومن شعور الإيمان والتوكل الذى يبعث فيها طمأنينة الشجاعة والصبر فيحملها على الاقدام ، فيسخر لكل منها الأسباب التى تفضى إلى ما يريده منها .

﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولا ﴾ قوله « وإذ يريكموهم » معطوف على قوله قبله « إذ يريكهم الله » لأنه سبب فى معناه فجمع معه واتصل به ـ بخلاف إذ ـ فى الآيتين قبلها . فلذلك جاءت كل منهما مفصولة غير معطوفة . والخطاب هنا للمؤمنين كافة

والرسول (ص) معهم . فالمعنى ، وفى ذلك الوقت الذى يريكم الله الكفار عند التلاقى معهم قليلا بما أودع فى قلوبكم من الإيمان بوعد الله بنصره لكم و بتثبيتكم بملائكته ، ومن احتقارهم والاستهانة بهم ، ويقللكم فى أعينهم لقلتكم بالفعل ولما كان عندهم من الغرور والعجب . حتى قال أبو جهل : إنما أصحاب محمد أكلة جزور . كأنه يقول : نتغداهم ونتعشاهم فى يوم واحد ، وكانوا يأكلون فى كل يوم جزورا . ومعنى التعليل ليقدم كل منكم على قتال الآخر : هذا واثقا بنفسه ، مدلا ببأسه . وهذا متكلا على ربه ، واثقا بوعده ، حتى إذا ما التقيتم ثبتكم وثبطهم ، فيقضى باظهاركم عليهم أمراً كان فى علمه مفعولا ، فهيأ له أسبابه وقدرها تقديرا ، ولا حاجة إلى جعل هذا الأمر للمفعول غير الذى ذكر قبله و إن سهل ذلك بغير تكلف باعتبار مبدإ الأمر وغايته ، وحسن تأثيره وثمرته ،وقد كان فى الفريقين عظيما . فإن تكرار مانقتضى الحال تكراره أصل من أصول البلاغة ، ومقصد من أهم مقاصدها خلافا لما زعم متنطعو المحسنات اللفظية ﴿و إلى الله ترجع الأمور﴾ فلا ينفذ شىء فى العالم إلا ماقضاه الله تعالى وقدر أسبابه ، و إنما القضاء والقدر قائمان بسننه تعالى فى الأسباب والمسببات ، فهو لو شاء لخلق فى القلوب والأذهان بما أراده بتأثير مقام الرسول و بتقليل كل من الجمعين فى أعين الآخر من غير أن يرتبهما على هذين السببين ، ولكنه ناط كل شىء بسبب ،وخلق كل شىء بقدر ، حتى أن بعض آياته لرسله وتوفيقه لمن شاء من عباده يكونان بتسخير الأسباب لهم وموافقة اجتهادهم وكسبهم لسننه تعالى فى الفوز والفلاح ، كما أن بعض الآيات يكون بأسباب غيبية كتأييد الملائكة وتثبيتهم أو بغير سبب.

(٤٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٦) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ هو النداء الإلهى السادس للمؤمنين فى هذه السورة وهو فى إرشادهم إلى القوة المعنوية للمقاتلين التى هى السبب الغالب للنصر والظفر . والفئة الجماعة ، وغلبت فى جماعة المقاتلين والحماة الناصرين ، ولم يستعمل فى التنزيل إلا بهذا المعنى حتى قوله تعالى فى سورة النساء (٤ : ٨٧ فما لكم فى المنافقين فئتين) فان المختلفين فى شأنهم منهم من كان يقول بوجوب قتالهم لظهور نفاقهم و بقائهم على شركهم ، ومنهم من يقول بضده ، فهى فى موضوع القتال . ومنه قوله تعالى فى سورة الكهف (فما له من فئة ينصرونه من دون الله) ومثله فى سورة القصص . واللقاء يكثر استعماله فى لقاء القتال أيضا ، حتى قال الزمخشرى إنه غالب فيه وتبعه كثيرون — وكون اللقاء هنا لفئة يعين هذا المعنى الغالب و يبطل احتمال إرادة غيره .

والمعنى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة من أعدائكم الكفار ، وكذا البغاة فى القتال فاثبتوا لهم ولا تفروا من أمامهم — ولم يصفوا الفئة للعلم بوصفها من قرينة الحال وهى أن المؤمنين لا يقاتلون إلا الكفار أو البغاة — فإن الثبات قوة معنوية طالما كانت هى السبب الأخير للنصر والغلب بين الأفراد أو الجيوش : يتصارع الرجلان الجلدان فيعيا كل منهما وتضعف منته و يتوقع فى كل لحظة أن يقع صريعاً فيخطر له أن خصمه ربما وقع قبله فيثبت حتى يكون بثبات الدقيقة الأخيرة هو الصُّرَعة الظافر ، وكذلك كان جلاد فريقى دول أوربة فى الحرب الأخيرة . فقد كل فريق منهما جميع نقوده ونقص عتاد حربه ، ووهنت قوى جنوده ، ومادة غذائه ، وهو يقول « إلى الساعة الأخيرة » حتى كان فريق الحلف البريطانى الفرنسى ومن معه يستغيث دولة الولايات المتحدة و يسألونها تعجيل الغوث بالأيام والساعات ، لا بالشهور والأسابيع ، ثم كان له الغلب بأسباب أهمها وآخرها الثبات وعدم اليأس مما ذاقوا من بأس . فالحلف الألمانى فى الحرب ومخترعاتهم فيها من المدافع الضخمة والطيارات تمطرهم العذاب من فوق رؤوسهم ، والغواصات تنسف

بواخرهم و بوارجهم من أسفل منها الخ و كذلك يفيد الثبات فى كل أعمال البشر فهو وسيلة النجاح فى كل شيء .

﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ أى واكثروا من ذكر الله فى أثناء القتال وتضاعيفه، اذكروه فى قلوبكم بذكر قدرته ووعده بنصر رسله والمؤمنين ونصر كل من يتبع سنتهم بنصر دينه ، و إقامة سننه ، و بذكر نهيه لكم عن اليأس مهما اشتد البأس، و بأن النصر بيده ومن عنده ، ينصر من يشاء وهو القوى العزيز ، فمن ذكر هذا وتأمل فيه لاتهوله قوة عدوه واستعداده ، لإيمانه بأن الله تعالى أقوى منه ـ واذكروه أيضاً بألسنتكم موافقة لقلوبكم بمثل التكبير الذى تستصغرون بملاحظة معناه كل ماعداه ، والدعاء والتضرع إليه عز وجل مع اليقين بأن لايعجزه شيء .

﴿ لعلكم تفلحون ﴾ هذا الرجاء منوط بالأمرين كليهما ، أى أن الثبات وذكر الله تعالى هما السببان المعنويان للفلاح والفوز فى القتال فى الدنيا ، ثم فى نيل الثواب فى الآخرة . أما الأول فظاهر ، وقد بينا مثاله من الوقائع البشرية . وأما الثانى فأمثلته أظهر وأكثر ، ومن أظهرها مانزلت هذه الآية فى سياقه ، وهذه السورة بجملتها فى بيان حكمه وأحكامه وسنن الله فيه وهو غزوة بدر الكبرى وقد تقدم بيانه ، وقد كان الكفار يمترون فى كون الإيمان ـ ولا سيما الصحيح وهو إيمان التوحيد الخالى من الخرافات وما يستلزمه من التوكل على الله تعالى فى الشدائد ودعائه واستغاثته ـ من أسباب النصر في الحرب ، ولكن هذا قد صار معروفا عند علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ وعلم النفس وعند قواد الجيوش وزعماء السياسة ، ومما ذكروا من أسباب فلج البوير على الإنكليز فى وقائع كثيرة فى حرب الترنسفال أن التدين فى مقاتلتهم أكثر وأقوى منه فى الجنود الانكليزية .

وثبت أنه كان من أسباب انتصار الجيش البلغارى على الجيش التركى فى حرب البلقان المشهورة ما كان من إبطال القواد والضباط من الترك للأذان والصلاة من الجيش والدعاية التى بثوها فيه من وجوب الحرب للوطن وباسم

الوطن ولشرف الوطن ـ فلما علموا بهذا أعادوا المؤذنين والأئمة بعمائمهم إلى كل تابور وأقاموا الصلاة فيهم . وقد روت الجرائد أن العساكر لما سمعت الأذان صارت تبكى بكاء بنشيج عال كان له تأثير عظيم ، وكان تأثير ذلك بعود الكرة لهم على البلغار ظاهرا ، وقد ذكرنا هذين الشاهدين فى المنار كل واحد فى وقته ، وسوف يرى الترك سوء عاقبة كفر حكومتهم ومحاولتها إفساد دين شعبها عليه .

وقد نشرنا فى (ص ٨٤٦ و٨٤٧) من مجلد المنار الأول حديثاً للبرنس بسمارك وزير ألمانية ومؤسس وحدتها الذى انتهت إليه زعامة السياسة والتفوق فى أوربة على جميع ساسة الأمم فى عصره قال فيه : إن من تأثير الإيمان فى قلوب الشعب ذلك الشعور الذى ينفذ إلى أعماق القلوب باستحسان الموت فى سبيل الدفاع عن الوطن ولو لم يكن هناك أمل فى المكافأة ، وعلله بقوله « ذلك لما استكنّ فى الضمائر من بقايا الإيمان ، ذلك لما يشعر به كل أحد من أن واحداً مهيمنا يراه وهو يجالد ويجاهد ويموت وإن لم يكن قائده يراه » .

فقال له بعض المرتابين : أتظن سعادتكم أن العساكر يلاحظون فى أعمالهم تلك الملاحظة ؟ فأجابه الترنس : ليس هذا من قبيل الملاحظات وإنما هو شعور ووجدان ، وهو بوادر تسبق الفكر ، هو ميل فى النفس وهوى فيها كأنه غريزة لها ـ ولو أنهم لاحظوا لفقدوا ذلك الوجدان .

« هل تعلمون أننى لا أفهم كيف يعيش قوم وكيف يمكن لهم أن يقوموا بتأدية ما عليهم من الواجبات أو كيف يحملون غيرهم على أداء ما يجب عليهم ـ إن لم يكن لهم إيمان بدين جاء به وحى سماوى ، واعتقاد بإله يحب الخير ، وحاكم ينتهى إليه الفصل فى الأعمال فى حياة بعد هذه الحياة ؟ .

ثم ساق الوزير كلامه على هذا النمط بأسلوب آخر وهو الكلام عن نفسه فشرح للمخاطبين أنه لولا إيمانه بالله وبالجزاء فى الآخرة لما كان يخدم سلطانه وحكومته ولما أجهد نفسه بتأسيس الوحدة الألمانية وتشييد عظمتها وانه يفضل

العيشة الخلوية فى مزارعه على خدمة القيصر (الامبراطور) لأنه هو جمهورى بالطبع الخ والشاهد فى كلامه تأثير الإيمان فى القتال وإنما زدنا هذا من كلامه لأنه حجة على ملاحدتنا دعاة التجديد بترك الدين اتباعا بزعمهم الكاذب لأهل أوربة

هذا وان الله تعالى قد أمر عباده المؤمنين بالإكثار من ذكره وحثهم عليه ووصف الصادقين به فى آيات أخرى كما وصف المنافقين بقلته لأن الذكر غذاء الإيمان فلا يكمل إلا بكثرته ، فمن غفل عن ذكره تعالى استحوذ الشيطان على قلبه وزين له الشرور والمعاصى . وللزمخشرى كلمة بليغة فى هذا الأمر بالذكر هنا وفى السلف الصالح وما كانوا عليه من الاهتداء به قال : وفيه إشعار بأن على العبد أن لا يفتر عن ذكر ربه أشغل ما يكون قلبا ، وأكثر ما يكون هما ، وأن تكون نفسه مجتمعة لذلك وإن كانت متوزعة عن غيره ، وناهيك بما فى خطب أمير المؤمنين عليه السلام فى أيام صفين وفى مشاهده مع البغاة والخوارج من البلاغة والبيان ، ولطائف المعانى وبليغات المواعظ والنصائح دليلا على أنهم كانوا لايشغلهم عن ذكر الله شاغل وإن تفاقم الأمر اهـ .

﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ أطيعوا الله فى هذه الأوامر المرشدة إلى أسباب الفلاح فى القتال وفى غيرها ، وأطيعوا رسوله فيما يأمر به وينهى عنه من شؤون القتال وغيرهامن حيث إنه هو المبين لكلام الله الذى أنزل إليه على ما يريده تعالى منه والمنفذ له بالقول والعمل والحكم ، ومنه ولاية القيادة العامة فى القتال ، فطاعة القائد العام هى جماع النظام الذى هو ركن من أركان الظفر فكيف إذا كان القائد العام رسول الله المؤيد من لدنه بالوحى والتوفيق ، والمشارك لكم فى الرأى والتدبير والاستشارة فى الأمور ، كما ثبت لكم فى هذه الغزوة ثم فى غيرها . وقد كان لهم من العبرة فى ذلك أن الرماة عند ما خالفوا أمره (ص) فى غزوة أحد كرّ المشركون عليهم ، ونالوا ما نالوا منهم ، بعد أن كان لهم الظهور عليهم .

وأنزل الله تعالى فى استغرابهم لذلك (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم) .

﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ هذا النهى مساق للأمر بالثبات وكثرة الذكر وبطاعة الله والرسول ومتمم للغرض منه فإن الاختلاف والتنازع مدعاة الفشل وهو الخيبة والنكول عن إمضاء الأمر وأكثر أسبابه الضعف والجبن ولذلك فسروه هنا بهما ، وأصل التنازع كالمنازعة المشاركة فى النزع وهو الجذب وأخذ الشىء بشدة أو لطف كنزع الروح من الجسد ، ونزع السلطان العامل من عمله ، كأن كل واحد من المتنازعين يريد أن ينزع ما عند الآخر من رأى ويلقى به ـ أو من نزع إلى الشىء نزوعاً إذا مال إليه ، فإن كل واحد من المتنازعين فى الأمر يميل إلى غير ما يميل إليه الآخر ، وهذا أظهر هنا .

وأما قوله تعالى (وتذهب ريحكم) فمعناه تذهب قوتكم وترتخى أعصاب شدتكم فيظهر عدوكم عليكم . والريح فى اللغة الهواء المتحرك وهى مؤنثة وقد تذكر بمعنى الهواء وتستعار للقوة والغلبة إذ لا يوجد فى الأجسام أقوى منها فإنها تهيج البحار وتقتلع أكبر الأشجار وتهدم الدور والقلاع ، وقال الأخفش وغيره تستعار للدولة لشبهها بها فى نفوذ أمرها . ويقولون هبت « رياح فلان » إذا دالت له الدولة وجرى أمره على ما يريد كما يقولون ركدت ريحه أو رياحه إذا ضعف أمره وولت دولته .

﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ أى واصبروا على ما تكرهون من شدة وما تلاقون من بأس العدو واستعداده وكثرة عدده وغير ذلك ، إن الله مع الصابرين بالمعونة والتأييد ، وربط الجأش والتثبيت ، ومن كان الله معه فلا يغلبه شىء ، فالله غالب على أمره وهو القوى العزيز الذى لا يغالب . وقد جاءت هذه الجملة فى آية من سورة البقرة وهى (واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين) فيراجع تفسيرها هنالك (ص ٣٨ ج ٢) بل يراجع تفسير الآية

من أولها (ص ٣٤) وكذا تفسير (٢ : ٤٥ واستعينوا بالصبر والصلاة) قبلها (ص ٢٩٥ ج ١) وهنالك تفسير كلمة الصبر ووجه الاستعانة به على مهمات الأمور كلها ولا سيما القتال .

---

(٤٧) وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٨) وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَالاَ تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٩) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلاَءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

بعد أن أمر الله تعالى عباده المؤمنين بما أمر به من جلائل الصفات وأحاسن الأعمال ، التى جرت سنته بأن تكون سبب الظفر فى القتال ، ونهاهم عن التنازع ـ نهاهم عما كان عليه خصومهم من مشركى مكة حين خرجوا لحماية العير من الصفات الرديئة ، وذكر لهم بعض أحوالهم القبيحة فقال :

﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ﴾ البطر كالأشر وهما مصدر بطر وأشر (كفرح) ضرب من إظهار الفخر والاستعلاء بنعمة القوة أو الغنى أو الرياسة يعرف فى الحركات المتكلفة والكلام الشاذ ـ ويفسر اللغويون أحدهما بالآخر ـ وقال الراغب : البطر دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها ، وصرفها إلى غير وجهها ـ ثم قال ـ ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعترى من الفرح ، وقد يقال ذلك فى الترح . اهـ والرئاء

مصدر راءى زيد عمراً وراءى الناس مراآة ورئاء ـ وتقلب الهمزة ياء فيقال رياء كأمثاله ـ وهو بناء مشاركة من الرؤية ، والمراد منه أن يعمل المرء ما يحب أن يراه الناس منه ويثنوا عليه ويعجبوا به وإن كان تلبيساً ظاهره غير باطنه . وقال بعضهم هو اظهار الحسن واخفاء القبيح أى لأجل الثناء والاعجاب .

والمعنى : امتثلوا ما أمرتم به من الفضائل ، وانتهوا عما نهيتم من الرذائل ، ولا تكونوا كأعدائكم المشركين الذين خرجوا من ديارهم فى مكة وغيرها من الأماكن التى استنفرهم منها أبو سفيان ـ بطرين بما أوتوا من قوة ونعم لم يستحقوها ، أو كفروا نعمة الله ـ مرائين للناس بها ، ليعجبوا بهم ويثنوا عليهم بالغنى والقوة والشجاعة والمنعة ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ أى والحال أنهم يصدون بخروجهم عن سبيل الله وهو الإسلام بحمل الناس على عداوة الرسول (ص) والاعراض عن تبليغ دعوته وتعذيب من أجابها إذا لم يكن لهم من يمنعهم ويحميهم من قرابة أو حلف أو جوار ﴿ والله بما يعملون محيط ﴾ علماً وسلطانا فهو يجازيهم عليه فى الدنيا والآخرة بمقتضى سننه فى ترتيب الجزاء على صفات النفس .

قال البغوى فى تفسير الآية من معالم التنزيل : نزلت فى المشركين حين أقبلوا إلى بدر ولهم بغى وفخر ، فقال رسول الله (ص) « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذى وعدتنى » قالوا : ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل إلى قريش: إنكم إنما خرجتم لتمنعوا عيركم فقد نجاها الله فارجعوا . فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نرد بدراً ـ وكان موسماً من مواسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام ـ فنقيم ثلاثا فننحر الجزور ونطعم الطعام ونسقى الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً . فوافوها فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناحت عليهم النوائح

مكان القيان . فنهى الله عباده المؤمنين أن يكونوا مثلهم ، أمرهم باخلاص النية والحسبة فى نصر دينه ومؤازرة نبيه (ص) اه

﴿ و إذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس و إنى جار لكم ﴾ أى واذكر أيها الرسول للمؤمنين ، إذ زين الشيطان لهؤلاء المشركين أعمالهم بوسوسته وقال لهم بما ألقاه فى هواجسهم : لاغالب لكم اليوم من الناس لا أتباع محمد الضعفاء ولا غيرهم من قبائل العرب ، فأنتم أعز نفراً وأكثر نفيرا وأعظم بأساً ، و إنى مع هذا — أو والحال أنى — جار لكم . قال البيضاوى فى تفسيره : وأوهمهم أن اتباعهم إياه فيما يظنون أنها قربات مجير لهم حتى قالوا اللهم انصر أهدى الفئتين وأفضل الدينين اه

﴿ فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه ﴾ أى فلما قرب كل من الفريقين المقاتلين من الآخر ، وصار بحيث يراه ويعرف حاله وقبل أن يلقاه فى المعركة ويصطلى نار القتال معه نكص أى رجع القهقرى وتولى إلى الوراء وهو جهة العقبين (أى مؤخرى الرجلين) وأخطأ من قال من المفسرين إن المراد بالتراءى التلاقى ، والمراد أنه كف عن تزيينه لهم وتغريره إياهم ، فخرج الكلام مخرج التمثيل بتشبيه وسوسته بما ذكر بحال المقبل على الشىء ، وتركها بحال من ينكص عنه ويوليه دبره . ثم زاد على هذا مايدل على براءته منهم وتركه إياهم وشأنهم وهو ﴿ وقال إني برىء منكم إنى أرى ما لاترون إنى أخاف الله ﴾ أى تبرأ منهم وخاف عليهم وأيس من حالهم لما رأى إمداد الله المسلمين بالملائكة ﴿ والله شديد العقاب ﴾ يجوز أن يكون هذا من كلامه ويجوز أن يكون مستأنفاً .

تفسير الآية بوسوسة الشيطان واغوائه للمشركين وتغريره بهم قبل تقابل الصفوف وترائى الزحوف و بتخليه عنهم بعد ذلك رواه ابن جرير عن ابن عباس

والحسن البصرى ، وخرجه علماء البيان من المفسرين كالزمخشرى والبيضاوي بنحو مما ذكرنا وهو لا يخلو من تكلف فى الجمل الأخيرة إلا أن يقال انه لما نكص على عقبيه تبرأ منهم وقال ماقال فى نفسه لا لهم ، ومثل هذا الخطاب لايتوقف على سماع المخاطبين له حتى فى خطاب الناس بعضهم لبعض ومثله قوله تعالى (كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر ، فلما كفر قال انى برىء منك إنى أخاف الله) قال ابن عباس لما كان يوم بدر سار إبليس برايته وجنوده مع المشركين وألقى فى قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبكم ، وإنى جار لكم . فلما التقوا ونظر الشيطان إلى إمداد الملائكة (نكص على عقبيه) قال رجع مدبراً وقال إنى أرى مالا ترون ـ الآية . ومثله قال الحسن .

أقول : معنى هذا أن جند الشيطان الخبيث كانوا منبثين فى المشركين يوسوسون لهم بملابستهم لأرواحهم الخبيثة ما يغريهم ويغرهم كما كان الملائكة منبثين فى المؤمنين يلهمونهم بملابستهم لأرواحهم الطيبة ما يثبتون به قلوبهم ويزيدهم ثقة بوعد الله بنصرهم كما تقدم شرحه فى تفسير آية (١٢ إذ يوحى ربك إلى الملائكة) الخ فلما تراءت الفئتان وأوشك أن يتلاحما فر الشيطان بجنوده من بين المشركين لئلا تصل إليهم الملائكة الملابسة للمؤمنين وهما ضدان لا يجتمعان ولو اجتمعا لقضى أقواهما وهم الملائكة على أضعفهما ، فخوف الشيطان إنما كان من إحراق الملائكة لجنوده لا على المشركين كما يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

وقد بينا فى مواضع من هذا التفسير وغيره أن العوالم الروحية الخفية كعوالم العناصر المادية منها المؤتلف والمختلف ، ومنها مايتحد بغيره فيتألف منهما حقيقة واحدة كحقيقة الماء والهواء ، ومنها مالا يتحد بعضه ببعض ولا يجتمعان فى حيز واحد (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات * وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) .

وعن ابن عباس قول آخر هو أن الشيطان تمثل فى صورة سراقة بن مالك ابن جعشم سيد بنى مدلج وقال للمشركين ما قصته الآية الكريمة أولا وأخراً . قال ابن إسحاق حدثنى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن إبليس خرج مع قريش فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم فلما حضر القتال ورأى الملائكة نكص على عقبيه وقال : إنى برىء منكم ، فتشبث به الحارث بن هشام فنخر فى وجهه فخر صعقا . فقيل له ويلك ياسراقة على هذه الحال تخذلنا وتبرأ منا ؟ فقال (إنى برىء منكم) الخ وروى عنه على بن أبى طلحة ما أوله مثل رواية ابن جرير إلا أنه زاد « فى صورة رجل من بنى مدلج » وذكر فيها أنه رأى رمى النبى(ص) المشركين بقبضة التراب فهزيمتهم منها ثم قال : فأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه وكانت يده فى يد رجل من المشركين انتزع يده ثم ولى مدبراً وشيعته ، فقال الرجل ياسراقة أتزعم أنك لنا جار ؟ فقال (إنى أرى مالا ترون) الخ .

(أقول) أما الكلبى فروايته التفسير عن ابن عباس هى أوهى الروايات وأضعفها كما قال المحدثون . قالوا فان انضم إليها رواية محمد بن مروان السدى الصغير فهى سلسلة الكذب . وأما علىّ بن أبى طلحة فروايته عنه أجود الروايات إلا أنهم أجمعوا على أنه لم يسمع منه وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير ولا خلاف فى كونهما من الثقات أئمة هذا الشأن ولكن ابن عباس كان يوم بدر ابن خمس سنين فروايته لاخبارها منقطعة ولا يبعد أن تكون من الاسرائيليات .

وروى ذلك الواقدى عن عمر بن عقبة عن شعبة مولى بن عباس عن ابن عباس والواقدى غير ثقة فى الرواية . وروى أيضاً عن غير ابن عباس ، وفى الروايات شيء من الاختلاف ، وأصلها أنه كان بين قريش و بين بنى بكر عداوة وحرب سابقة فخافوا أن يقاتلوهم فى أثناء قتالهم للنبى (ص) والمؤمنين فرئى سراقة أكبر زعمائهم مع المشركين يضمن لهم ما كاد يثنيهم عن الخروج . وخرج معهم يثبتهم ويقول : لا غالب لكم اليوم من الناس و إني جار لكم ، ثم رئى عند ترائى

الفئتين هارباً متبرئاً منهم فلما رجع فلهم إلى مكة كانوا يقولون : هزم الناس سراقة . فقال : يلغنى أنكم تقولون : إنى هزمت الناس ، فوالله ماشعرت بمسيركم حتى بلغنى هزيمتكم ، فقالوا : ما أتيتنا فى يوم كذا ؟ فحلف لهم . فلما أسلموا علموا أن ذلك كان الشيطان ، فهذا والله أعلم سبب تخريج هؤلاء المفسرين رواياتهم على أن الذى رئى إنما كان الشيطان متمثلا . والمختار عندنا فى تفسير الآية هو مارواه ابن جرير عن ابن عباس من طريق ابن جريج وهو ما علمت آنفاً وما رواه عن الحسن أيضاً وقدمه أهل التفاسير المشهورة ، وهو أن الشيطان ألقى فى قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبهم الخ وتقدم .

قد كان وقت تغرير الشيطان بالمشركين وإيهامهم أنه لاغالب لهم من الناس فى ذلك اليوم هو بعينه وقت تعجب المنافقين ومرضى القلوب فى الدين من إقدام هذا العدد القليل الفاقد لكل استعداد حسى من أسباب الحرب على قتال ذلك العدد الكثير الذى يفوقه ثلاثة أضعاف فى العدد مع كونه لاينقصه من الاستعداد للحرب شيء ، لأن العلة واحدة ، فذلك قوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ﴾ فالظرف هنا متعلق بزين لهم الشيطان أعمالهم والمنافقون هم الذين يظهرون الإسلام ويسرون الكفر ، والذين فى قلوبهم مرض هم ضعاف الإيمان تثور بهم الشكوك والشبهات تارة فتزلزل اعتقادهم وتسكن تارة فيكونون كسائر المسلمين ، وهل يميز أهل اليقين من الضعفاء إلا الامتحان بمثل هذه الشدائد ؟ لم ير المنافقون ومن هم على مقربة منهم من مرضى القلوب علة يعللون بها هذا الإقدام من المؤمنين الصادقين إلا الغرور بالدين ، ولعمر الانصاف إن هذا لأقرب تعليل معقول لأمثالهم المحرومين من كمال الايمان بالله والثقة به والتوكل عليه

ومن المعلوم مما ورد فى « أهل بدر » من آيات هذه السورة ومن الأحاديث الصحيحة والحسنة أنه لم يكن فيهم أحد من أولئك المنافقين ، ولا من الذين فى قلوبهم مرض ، فان ضعفاءهم قد محصهم الله بما كان من جدالهم للنبى (ص)

ومصارحتهم له فى كراهة القتال قبل وقوعه و باقتناعهم بجوابه لهم كما تقدم - ثم أتم تمحيصهم بخوضهم المعركة ، فهم الذين وصفهم المنافقون والذين فى قلوبهم مرض بأنه غرهم دينهم ، وهو يعقل أن يقول أحد منهم فى المؤمنين « غرهم دينهم » وهو تبرؤ من عد أنفسهم من أهل هذا الدين ؟ فان صح مارواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قال « هم يومئذ فى المسلمين » يكون أراد به أنهم كانوا معدودين فى جملتهم لا أنهم كانوا فى الغزاة ، وإلا كان خطأ مردوداً وابن عباس لم يكن فى سنه يوم بدر يميز هذه المسائل بنفسه ، والرواية عنه فيها كما علمت آنفاً .

وروى عن مجاهد وابن جريج والشعبى وابن إسحاق ومعمر أن هؤلاء المنافقين كانوا بمكة . قال مجاهد : فئة من قريش قيس بن الوليد بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود بن المطلب ، وعلى بن أمية والعاص بن منبه بن الحداج خرجوا مع قريش من مكة وهم على الارتياب فحبسهم ارتيابهم ، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله (ص) قالوا : غر هؤلاء دينهم حتى قدموا على ماقدموا عليه مع قلة عددهم وكثرة عدوهم ، قال ابن كثير بعد نقله : وهكذا قال محمد بن إسحق بن سيار سواء .

﴿ ومن يتوكل على الله ﴾ أى يكل إليه أمره مؤمناً إيمان إذعان واطمئنان بأنه هو حسبه وكافيه وناصره ومعينه ، وأنه قادر لايعجزه شىء ، عزيز لايغلبه ولا يمتنع عليه شىء أراده ﴿ فان الله عزيز حكيم ﴾ أى فهو تعالى بمقتضى عزته وحكمته عند إيمانهم به وتوكلهم عليه : يكفيهم ماأهمهم ، وينصرهم على أعدائهم ، وإن كثر عددهم وعظم استعدادهم ، لأنه عزيز غالب على أمره ، حكيم يضع كل أمر فى موضعه ، على ماجرى عليه النظام والتقدير فى سننه ، ومنه نصر الحق على الباطل بل كثيراً ماتدخل عنايته بالمتوكلين عليه فى باب الآيات وخوارق العادات (كما حصل فى غزوة بدر وآيات الله لانهاية لها) وان أجمع المحققون على أن

التوكل لايقتضى ترك الأسباب من العبد ، ولا الخروج عن السنن العامة فى أفعال الرب ، كما سبق تحقيقه مفصلا من قبل [1] .

وكم لله من لطف خفى يدق خفاء عن فهم الذكى

وقد اشتهر فى عباد الملة أفراد فى ترك الأسباب كلها توكلا على الله تعالى وثقة به ، واشتهر من تسخيره تعالى الأسباب لهم ، والعناية بهم ، مايعسر على الذكي تأويله كله بالتخريج على المصادفات المعتادة : كابراهيم بن أدهم الذى كان ملكا فخرج من ملكه وانقطع لعبادة ربه متوكلا عليه فى رزقه وفى كل أموره .وابراهيم الخواص وشقيق البلخى من المتقدمين ، وقد أدركنا فى عصره عالماً أفغانياً منهم اسمه عبد الباقى خرج من بلاده بعد تحصيل العلوم العربية والشرعية إلى الهند للتوسع فى الفلسفة وسائر المعقولات ، وجد واجتهد فيها حتى رأى فى منامه مرة رجلا ذا هيئة حسنة مؤثرة سأله أتدرى ماذا تعمل ياعبد الباقى ؟ إنك كمن يأخذ خشبة يحرك بها الكنيف عامة نهاره ، فلما استيقظ حملته هذه الرؤيا على التفكر فى هذه الفلسفة اليونانية والفائدة منها ، وما لبث أن تركها ، وعزم على الانقطاع لعبادة الله وترك العالم كله لذلك ، فخرج من الهند إلى بلاد العرب فكان يحج فى كل سنة ماشياً و يعود إلى بلاد الشام فى الغالب فيقيم عندنا فى القلمون أياماً وفى طرابلس وحمص كذلك ثم يعود إلى الحجاز وهكذا دواليك ، ولم يكن يحمل دراهم ولا زاداً وقد يحمل كتاباً بيده يقرأه ، فاذا فرغ منه وهبه ، وتلقى عنه بعض الأذكياء دروساً فى التوحيد والأصول ، ومنه يعلم الفرق بينه و بين أولئك الدراويش الكسالى والسياحين الدجالين .

قال صديقنا العالم الذكي النقادة السيد عبد الحميد الزهراوى لولا أننا رأينا هذا الرجل بأعيننا واختبرناه فى هذه السنين الطوال بأنفسنا لكنا نظن أن مايروى من أخبار كبار الصالحين المتوكلين من المتقدمين كابراهيم بن أدهم والخواص والبلخى

(١) راجع ص ١٠٩ و٢٠٧ – ٢١٤ ج ٤ تفسير

مبالغات و إغراقات من مترجميهم [1]

وقد حدثنا العلامة الصوفى الأديب الشيخ عبد الغنى الرافعى أنه كان غلب عليه التوكل وحدثته نفسه بأنه صار مقاماً له فامتحنها بسفر خرج فيه من بلده وليس فى يده مال فسخر الله له من الأسباب الشريفة ما كان به سفره لائقاً بكرامته وحسن مظهره ، وأول ذلك أنه سخر من لم يكن من أغنياء المسافرين بالباخرة فتبرع له بأجرة السفر فيها إلى حيث أراد . ومثل هذا التسخير يقع كثيراً لرجال العلم والأدب فى أقوامهم وأقطارهم ، وناهيك ما كان يمتاز به الشيخ رحمه الله من جمال الصورة ومهابة الطلعة وحسن الزى والوقار يزينه اللطف والتواضع ولكن هل يقدم من كان مثله فى كرامته و إبائه على الخروج من بلده وركوب البحر وهو لا يحمل درهماً ولا ديناراً لولا شدة الثقة بالله واطمئنان القلب بالتوكل عليه ؟ كلا إنما يقدم على مثل هذا ممن لا يعقل معنى التوكل أناس من الشطار اتخذوا الاحتيال على استجداء الأغنياء والأمراء بمظاهرهم الخادعة وتلبيساتهم الباطلة ، صناعة يروجونها بالغلو فى إطرائهم .

ومثل عناية الله تعالى بالمتوكلين عليه فى تسخير الأسباب الشريفة لهم ما وقع لشيخنا الأستاذ الإمام أيام كان منفياً فى بيروت : قال لى جاءنى فلان من أصدقائى بالمصريين المنفيين يوماً وقال إنه توفى والده وأنه لابد له من العناية اللائقة به فى تجهيزه وليس فى يده ما يكفى لذلك . قال الشيخ وكنت قبضت راتبى الشهرى من المدرسة السلطانية لم أعط منه شيئاً للتجار الذين نأخذ منهم مؤنة الدار فنقدته إياه كله لعلمى بحاجته إليه كله ، ووكلت أمرى وأمر أسرتى إلى الله تعالى فلم يمر ذلك النهار إلا وقد جاءتنى حوالة برقية بمبلغ أكبر من راتب المدرسة كان ديناً

---

(١) للشيخ عبد الباقى ترجمة وجيزة فى أواخر ج ٢ م ٩ من المنار ، وأذكر أن له ذكراً فى موضع آخر منه لا يمكننى تعيينه الآن .

(٥٠) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَٰئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥١) ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ (٥٢) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَٰتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٣) ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٤) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَٰلِمِينَ .

لى قديماً على رجل أعيانى أمر تقاضيه منه وأنا فيها ممتعاً بما تعلم من النفوذ ، وكتبت إليه بعد سفرى مراراً أتقاضاه منه مستشفعاً بعذر الحاجة حتى يئست منه ، فهل كان إرساله إياه فى ذلك اليوم بتحويل برق إلا تسخيراً منه تعالى بعنايته الخاصة ؟

(أقول) إننى أراني غير خارج بهذه الأمثال عن منهج هذا التفسير المراد به التفقه والاعتبار ، وأنا أرى الناس يزداد إعراضهم عن الدين والاهتداء بالقرآن، وتقل فيهم القدوة الصالحة .

﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ﴾ هذا بيان لبعض مضمون قوله تعالى فى الآية التى قبل الأخيرة (والله شديد العقاب) ومعناه ولو رأيت أيها الرسول — أو الخطاب لكل من سمعه أو يتلوه — إذ يتوفى الذين كفروا من قتلى بدر وغيرهم (ومعلوم أن « لو » الامتناعية ترد المضارع ماضياً) ملائكة العذاب حالة كونهم ﴿ يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ أى ظهورهم وأقفيتهم بجملتها — وهو ضرب من عالم الغيب بأيدى الملائكة فلا يقتضى أن يراه الناس الذين

يحضرون وفاتهم ، كما أنهم لا يسمعون كلامهم عند ما يقول لهم ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ – ولو رأيت ذلك لرأيت أمراً عظيما ، يرد الكافر عن كفره والظالم عن ظلمه ، إذا هو علم عاقبة أمره . والمراد بعذاب الحريق عذاب النار الذى يكون بعد البعث . وروى أن ضرب الوجوه والأدبار كان ببدر : كان المؤمنون يضربون ما أقبل من المشركين من وجوههم والملائكة تضرب أدبارهم من ورائهم . وقد علمت مما تقدم من التحقيق أن الملائكة لم تقاتل يوم بدر وإنما كانت مثبتة للمؤمنين ، فلا تغرنك الروايات ، ومنها حديث الحسن البصرى عند ابن جرير قال : قال رجل يا رسول الله : إنى رأيت بظهر أبى جهل مثل الشوك فقال « ذلك ضرب الملائكة » ولعلك تعلم أن مراسيل الحسن البصرى رحمه الله عند المحدثين كالريح أى لا يقبض منها على شىء .

ويؤيد القول الظاهر بأن هذا فى عذاب الآخرة بقية قولهم لهم ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ أى ذلك العذاب الذى ذقتم وتذوقون بسبب ما كسبت أيديكم فى الدنيا فقدمتموه إلى الآخرة من كفر وظلم وهو يشمل القول والعمل سواء كان من عمل الأيدى أو الأرجل أو الحواس أو تدبير العقل – كل ذلك ينسب إلى عمل الأيدى توسعاً وتجوزاً ، وأصله أن أكثر الأعمال البدنية تزاول بها . ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ أى و بأن الله تعالى ليس بظلام للعبيد فيكون ذلك العذاب ظلماً منه على تقدير عدم وقوع سببه من كسب أيديكم ، ولكن سبب ذلك منكم ثابت قطعاً ، كما أن وقوع الظلم منه لعبيده منتف قطعاً ، فتعين أن تكونوا أنتم الظالمين لأنفسكم قطعاً ، فلوموها فلا لوم لكم إلا عليها : وفى الحديث القدسى الذى يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » الخ رواه مسلم من حديث أبى ذر (رضى الله عنه) والحق أن الظلم حقيقة وأنه تعالى منزه عنه كتنزهه عن سائر النقائص

وما ينافى كمال الربوبية والألوهية ، لاستحالة وقوعه منه عقلا لأن معناه التصرف فى ملك الغير ولا ملك لغيره تعالى ـ قالت الأشعرية وهو خطأ فى تعريف الظلم وخطأ فى أصل المسألة بيناه من قبل .

هذا التعبير بعينه (ذوقوا عذاب الحريق ـ إلى ـ للعبيد) قد تقدم فى سورة آل عمران (٣ : ١٨٠ و١٨١) فيراجع تفسيره فى ص ٢٦٥و٢٦٦ ج ٣) ومنه بيان نكتة نفى المبالغة فى الظلم مع أن الظلم قليله وكثيره لا يقع منه تعالى،ويراجع فى بيان هذا أيضاً تفسير (٤ : ٣٩ إن الله لا يظلم مثقال ذرة) فى (ص ١٠٥ ـ ١١٨ ج ٥) .

ونكتة هذا التكرار اللفظى بيان أن هذه الحجة الإلهية تقام فى الآخرة على جميع الكفار المجرمين بهذا القول فليست خاصة بحال أناس أو قوم دون آخرين ، وما سبق فى سورة آل عمران ورد فى اليهود الذين عاندوا النبى صلى الله عليه وسلم وجحدوا نبوته كما آذوا النبيين قبله وكانوا يقتلونهم بغير حق على ما كان من بخلهم وقول بعضهم (إن الله فقير ونحن أغنياء) ويتضح هذا المعنى بما بعده وهو .

﴿ كدأب آل فرعون والذين من قبلهم ﴾ أى دأب هؤلاء وشأنهم الثابت لهم ـ والدأب الاستمرار على الشىء ـ كدأب آل فرعون والذين من قبلهم من القراعنة وسائر الملوك العتاة وأقوام الرسل فى التاريخ ، وقد فسره بقوله تعالى ﴿ كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ ولم يظلم أحداً منهم مثقال ذرة ونصر رسله والمؤمنين بهم عليهم ، على ما بين الفريقين من تفاوت فى العدد والعدد وسائر الأسباب ، فكما أن دأبهم واحداً كانت سنة الله فيهم واحدة فنصره

تعالى لرسوله والمؤمنين فى بدر هو مقتضى تلك السنة ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾ لمن يستحق عقابه ولكن لكل شىء عنده أجلا قال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه ـ من حديث أبى موسى رضى الله عنه .

وقد تقدم مثل هذه الآية فى سورة آل عمران (٣ : ١٠ إلا أنه قال فيها : كفروا بآياتنا) والنكتة فى هذا التكرار بيان أنه سنة الله فاطرد . والفرق بين الموضعين أن آية آل عمران فى الكفار المغرورين بكثرة أموالهم وأولادهم المحتقرين للرسل وأتباعهم من ضعفاء المؤمنين بفقرهم وضعف عصبيتهم النسبية . وأما آية الأنفال فهى فى الكفار المغرورين بقوتهم وبأسهم المحتقرين للمؤمنين بفقد ذلك وهي سابقة فى النزول .

﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ أى ذلك الذي ذكر من أخذه تعالى لقريش بكفرها لنعم الله عليها التى أتمها ببعثة خاتم رسله منهم كأخذه للأمم قبلهم بذنوبهم مؤيد بأمر آخر يتم به عدله تعالى وحكمته وهو أنه لم يكن من شأنه ولا مقتضى سنته أن يغير نعمة ما أنعمها على قوم حتى يغيروا هم ما بأنفسهم من الأحوال التى استحقوا بها تلك النعمة ﴿ وأن الله سميع عليم ﴾ سميع لأقوالهم عليم بأحوالهم وأعمالهم محيط بما يكون من كفرهم للنعمة فيعاقبهم عليه .

(فصل فى بيان سنته تعالى فى تغيير أحوال الأمم)

هذا بيان لسنة عظيمة من أعظم سنن الله تعالى فى نظام الاجتماع البشرى يعلم منها بطلان تلك الشبهات التى كانت غالبة على عقول الناس من جميع الأمم ، ولا يزال جماهير الناس يخدعون بها وهى ما يتعلق بنبوط سعادة الأمم وقوتها وغلبها وسلطانها بسعة الثروة ، وكثرة حصى الأمة ، كما قال الشاعر العربى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

وكان من غرورهم بها أن كانوا يظنون أن من أوتيها لا تسلب منه ، وأنه كما فضله الله على غيره بابتدائها ، كذلك يفضله بدوامها (وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمعذبين) وقد بينا غرور البشر بهذه الظواهر فى مواضع من هذا التفسير . ثم ظهر أقوام آخرون يرون أن الله تعالى يحابى بعض الأمم

والشعوب على بعض بنسبها ، وفضل بعض أجدادها على غيرهم بنبوة أو مادونها ، فيؤتيهم الملك والسيادة والسعادة لأجل الأنبياء الذين ينسبون إلى ملهم ولا سيما إذا كانوا من آبائهم ، كما كان شأن بنى اسرائيل فى غرورهم وتفضيل أنفسهم على جميع الشعوب بنسبهم ، وكما فعل الذين اتبعوا سننهم من النصارى ثم المسلمين . بالغرور فى الدين ، ودعوة اتباع النبيين ، وبكرامات الأولياء والصالحين ، وإن كانوا لهم من أشد المخالفين . فبين الله تعالى لكل قوم خطأهم بهذه الآية وبما سبق فى معناها وهو أعم منها فى سورة الرعد من قوله (١٣ : ١٢ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وأثبت لهم أن نعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة ابتداء ودواماً بأخلاق وصفات وعقائد وعوائد وأعمال تقتضيها فما دامت هذه الشؤون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها كانت تلك النعم ثابتة بثباتها ، ولم يكن الرب الكريم لينتزعها منهم انتزاعا بغير ظلم منهم ولا ذنب ، فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق ، وما يترتب عليها من محاسن الأعمال غير الله عندئذ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم ، فصار الغنى فقيراً ،والعزيز ذليلا ، والقوى ضعيفاً . هذا هو الأصل المطرد فى الأقوام والأمم ، وهو كذلك فى الأفراد إلا أنه غير مطرد فيهم لقصر أعمار كثير منهم دون تأثير التغيير حتى يصل إلى غايته .

إن للعقائد الدينية الصحيحة والخرافية آثاراً فى وحدة الأمة وتكافلها وقوة سلطانها أو ضعفه ولا يظهر الفرق بينهما فى الوجود إلا بوقوع التنازع بين أمتين مختلفتين فيها . وأن للأخلاق الشخصية التى يتحقق بكثرة بعضها ما يسمى خلقاً للأمة أو الشعب مثل ذلك فى حكمها وسلطانها وفى ثروتها وعزتها أيضاً ، ويظهر ذلك فى سيرة كل أمة ودولة ذات تاريخ معروف ومن اطلع على كتب (الدكتور غوستاف لوبون) الاجتماعى الكبير فى علم الاجتماع يجد فيها شواهد كثيرة على هذه القواعد أظهرها ما يبينه من الفروق بين فرنسة وانكلترة ـ وبين الشعوب

اللاتينية والشعوب « الانجلوسكسونية » عامة ـ فى الأخلاق وما لذلك من الآثار فى حياة الفريقين الاجتماعية والسياسية والاستعمارية والتجارية .

ومن كلامه فى تأثير الأخلاق فى ترقى الأمم وتدليها وقوتها وضعفها على الإطلاق قوله فى الفصل الثالث من كتابه (روح الاشتراكية) وموضوعه(نفسية الشعوب) : وأذكر هنا ما أشرت إليه كثيراً فى كتبى الأخيرة وهو أن الأمم لا تنحط وتزول إذا تناقص ذكاء أبنائها بل إذا سقطت أخلاقها.هذه سنة طبيعية جرت أحكامها على اليونان والرومان وأخذت تجرى فى هذه الأيام أيضاً ، لايزال أكثر الناس لا يفقهون هذا القول ويجادلون فى صحته ، غير أنه أخذ ينتشر وقد رأيته مفصلا فى كتاب وضعه حديثاً الكاتب الانكليزى (المستر بنيامين كيد) ولا أرى لتأييد قضيتى أفضل من اقتباس بعض عبارات عنه بين فيها ـ منصفاً غير محاب ـ الفرق بين الخلق (الانجلو سكسونى) والخلق الفرنسوى ونتائج هذا الفرق اه (ص ١٠٤و١٠٥) من الترجمة العربية .

ثم أورد شواهد منه على ما أشار إليه من مراده وبيان تفوق الانكليز على الفرنسيس بأخلاقهم . فإن فساد الأخلاق الذى أهلك الأمم التاريخية الشهيرة كالفرس واليونان والرومان والعرب قد دب إلى الافرنج وكان بدء فتكه باللاتين ولا سيما الفرنسيس منهم فقل نسلهم وصاروا يرجعون القهقرى أمام الانكليز وإخوانهم الأميركانيين فى كل شىء ، دع الألمان الذين فاقوا الفريقين .

وقد دب هذا الفساد الأخلاق إلى الانكليز أيضاً كما صرح بذلك أعظم فلاسفتهم (هربرت سبنسر) الشهير لأستاذنا الشيخ (محمد عبده) وسبق نقله فى هذا التفسير[1] من أن الأفكار المادية التى أفسدت أخلاق اللاتين فى أوربة قد دبت إلى الانكليز وأخذت تنتك بأخلاقهم وأنها ستفسد أوربة كلها .

ومن الغريب أن تكون هذه المسألة مما يغفل عنه أكثر المتعلمين فى هذا

(١) ص ٢١ ج ٩ تفسير .

العصر بعد اتساع نطاق علم الاجتماع وكثرة المصنفات فيه وكثرة ما يكتب فى الصحف العامة فى موضوع الأخلاق وتأثيرها فى أحوال الأفراد والأمم ، حتى قال غوستاف لوبون : أكثر الناس لا يفقهون هذا القول بل يجادلون فى صحته فالمسألة على كونها صارت معرفة للجماهير لا تزال موضع مراء وجدال عند الأكثرين لأنها من مسائل العلم الصحيح العالى التى لا يفقهها إلا أصحاب البصيرة النافذة ، والمعرفة المحصة . ولو فقهها الجمهور لكان لها الأثر الصالح فى أعماله . واننا لنرى الألوف فى بلادنا يتمثلون بقول أحمد شوقى بك أشهر شعراء العصر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

يتمثلون به معجبين لأنهم يفهمون مدلول ألفاظه وشرف موضوعه ولكن أكثرهم لا يفقهون حكمته التفصيلية العملية وماذا يكون من تأثير فساد كل خلق من أخلاق الفضائل فى أعمال الأفراد ثم فى ضعف الأمة وانحلالها ـ ذلك الفقه الذى حققنا معناه فى تفسير قوله تعالى من سورة الأعراف (٧ : ١٧٩ ولقد خلقنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها) فراجعه مع بيان مراتب السماع والفهم من تفسير الآيات ١٩ ــ ٢١ من هذه السورة .

إن من الأخلاق ما لا يجادل أحد فى حسنه فى نفسه وفى استقامة المعاملات العامة فى الأمة به كالصدق والأمانة والعدل وإن امترى كثيرون أو ماروا فى كونها دعائم أسباب النجاح والفلاح في المعيشة أو الترقى فى مناصب الحكومة ، ولكن قلما يجهل أحد من أذكياء هؤلاء الممترين فى فساد الجماعة أو الشركة أو الحكومة التى يرتقى العامل فيها بالكذب ، والخيانة والظلم ، وإذا بلغ قوم هذه الغاية من الفساد ألفوه وعدوه من ضروريات الحياة ولم تعد قلوبهم تتوجه إلى الخروج منه بإصلاح ما بأنفسهم وإنما يتلافون من شره ما استطاعوا ببعض النظم والقوانين الصورية .

وإن من الأخلاق الكريمة ما صار الفاسدون المفسدون يجادلون فى حسنه وكونه من الفضائل التى يصلح بها حال الأفراد ويرتقى به مجموع الأمة كالحياء والرحمة والعفة : يقولون إن الحياء ضعف فى النفس وكذلك الرحمة ، وهذا خطأ لا محل هنا لبيانه وهو قديم وإنما الجديد الذى لم يطرق مسامعنا قبل هذه الأيام هو المراء فى فضيلة العفة فإن دعاة الفساد الذى يسمونه تجديد الأمة قد اقترفوا هذه الجريمة ولا غرو فإن من أركانه عندهم تهتك النساء وامتزاجهن بالرجال فى الملاعب والمراقص والمسارح والمسابح (مواضع السباحة فى البحر) فقد كتب أحدهم فى بعض الصحف الناشرة لدعايتهم أن العفة يختلف معناها باختلاف معارف الناس وعرفهم وأذواقهم وتقدمهم فى الحضارة ، ومن ذلك أن المرتقين الآن لا يعدون رقص النساء مع الرجال منافياً للعفة ولا مخلاً بها . ووثب كاتب آخر منهم وثبة أخرى فقال : إنه قد ظهر فى هذا الزمان أن إرخاء العنان للشهوات البدنية لا يضر فى الجسد ولا فى النفس ولا يخل بالآداب ، ولا يضعف الأمة عدم التزام الأديان والشرائع فيه — قال المفسد قاتله الله : وقد ثبت هذا بالتجربة فى الأمة الأميركانية فظهر به خطأ المتقدمين فيه ، وهذا زعم باطل يتقرب به قائله إلى المسرفين من الفساق ، ولا يزال الأطباء والحكماء مجمعين على هدم الإسراف فى الشهوات لبناء البنية بما يولده من الضعف والأمراض ، كما أنه مفسد للآداب والأخلاق .

ما زال البشر يمارون فى كل شىء حتى الحسيات والضروريات وإنما الكلام المقبول فى كل موضوع لعلماء أهله ، ألم تر أنهم يمارون فى مضار شرب الخمر ويدعون نفعها والأطباء المحققون يثبتون خلاف ذلك ، يثبتون أن إثمها أكبر من نفعها وأن النفع القليل الخاص ببعض الأحوال المرضية قد يعارضها فيها نفسها من الضرر ما هو أقوى منه فيجعل ترك التداوى بها أولى إذا وجد أى شىء آخر يقوم مقامها .

إننى ذكرت فى فاتحة هذا التفسير من الجزء الأول أن مسلك جريدة العروة الوثقى في الدعوة إلى الإصلاح الإسلامى من طريق إرشاد القرآن ، و بيانه لسنن الله تعالى فى الإنسان والأكوان ، وقد فتح لى فى فهم القرآن باباً لم يأخذ بحلقته أحد من المفسرين المتقدمين ، و إننى أختم هـذا الفصل الاستطرادى بمقالة من مقالات تلك الجريدة افتتحه أستاذنا محررها رحمه الله بهذه الآية التى نحن بصدد تفسيرها ليكون مصباحاً للمفسرين والمرشدين والوعاظ يهتدون بضوئه — وليعلم الفرق بين فهم هـذا الإمام وأستاذه الحكيم للقرآن و بين أفهام المتقدمين الذين كانت حظوظهم من تفسير هذه الآية كتابة سطرين أو بضعة أسطر أكثرها فى غير سبيل هدايتها . وهذا نص المقالة .

المقالة الثامنة عشرة

سنن الله فى الأمم وتطبيقها على المسلمين (*)

﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾

تلك آيات الكتاب الحكيم ، تهدى إلى الحق و إلى طريق مستقيم ، ولا يرتاب فيها إلا الضالون ، هل يخلف الله وعده ووعيده وهو أصدق من وعد وأقدر من أوعد ؟ هل كذب الله رسله ؟ هل ودع أنبياءه وقلاهم ؟ هل غش خلقه وسلك بهم طريق الضلال ؟ نعوذ بالله ! ! هل أنزل الآيات البينات لغواً وعبثاً ؟ هل افترت عليه رسله كذبا ؟ هل اختلفوا عليه إفكا ؟ هل خاطب الله عبيده برموز لا يفهمونها ، و إشارات لا يدركونها ؟ هل دعاهم إليه بما لا يعقلون ؟ نستغفر الله ! أليس قد أنزل القرآن عربياً غير ذي عوج ، وفصل فيه كل أمر ،

(*) نشرت فى العدد السابع عشر من جريدة العروة الوثقى فى يوم الخميس ٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ هـ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤م

وأودعه تبياناً لكل شيء ؟ تقدست صفاته وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً هو الصادق فى وعده ووعيده ، ما اتخذ رسولا كذابا ، ولا أتى شيئاً عبثا ، وما هدانا إلا سبيل الرشاد ، ولا تبديل لآياته ، تزول السموات والأرض ولا يزول حكم من أحكام كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون — ويقول — ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين — وقال — وكان حقاً علينا نصر المؤمنين — وقال — ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً) هذا ما وعد الله فى محكم الآيات مما لا يقبل تأويلا ، ولا ينال هذه الآيات بالتأويل ، إلا من ضل عن السبيل ، ورام تحريف الكلم عن مواضعه . هذا عهده إلى تلك الأمة المرحومة ، ولن يخلف الله عهده ، وعدها بالنصر والعزة وعلو الكلمة ، ومهد لها سبيل ما وعدها إلى يوم القيامة ، وما جعل الله لمجدها أمداً ، ولا لعزتها حداً .

هذه أمة أنشأها الله عن قلة ، ورفع شأنها إلى ذروة العلى ، حتى ثبتت أقدامها على قنن الشامخات ، ودكت لعظمتها عوالى الراسيات ، وانشقت لهيبتها مرائر الضاريات ، وذابت للرعب منها أعشار القلوب ، هال ظهورها الهائل كل نفس ، وتحير فى سببه كل عقل ، واهتدى إلى السبب أهل الحق فقالوا : قوم كانوا مع الله فكان الله معهم ، جماعة قاموا بنصر الله واسترشدوا بسنته فأمدهم بنصر من عنده . هذه أمة كانت فى نشأتها فاقدة الذخائر ، معوزة من الأسلحة وعدد القتال ، فاخترقت صفوف الأمم واختطت ديارها ، ولا دفعتها أبراج المجوس وخنادقهم ، ولا صدتها قلاع الرومان ومعاقلهم ، ولا عاقها صعوبة المسالك ، ولا أثر فى همتها اختلاف الأهوية ، ولا فعل فى نفوسها غزارة الثروة عند من سواها ، ولا راعها جلالة ملوكهم ، وقدم بيوتهم ، ولا تنوع صنائعهم ، ولا سمة دائرة فنونهم ، ولا عاق سيرها أحكام القوانين ولا تنظيم الشرائع ،ولا تقلب غيرها من الأمم فى فنون السياسة . كانت تطرق ديار القوم فيحقرون أمرها ، ويستهينون بها ،

وما كان يخطر ببال أحد أن هـذه الشرذمة القليلة تزعزع أركان تلك الدول العظيمة وتمحو أسماءها من لوح المجد . وما كان يختلج بصدر أن هـذه العصابة الصغيرة تقهر تلك الأمم الكبيرة وتمكن فى نفوسها عقائد دينها ، وتخضعها لأوامرها وعاداتها وشرائعها ، لكن كان كل ذلك ، ونالت تلك الأمة المرحومة على ضعفها ما لم تنله أمة سواها . نعم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوفاهم أجورهم مجداً فى الدنيا ، وسعادة فى الآخرة .

هـذه الأمة يبلغ عددها اليوم زهاء مائتى مليون من النفوس[1] وأراضيها آخذة من المحيط الإتلانتيكى إلى أحشاء بلاد الصين — تربة طيبة ، ومنابت خصبة ، وديار رحبة ، ومع ذلك ترى بلادها منهوبة وأموالها مسلوبة ، تتغلب الأجانب على شعوب هذه الأمة شعباً شعبا ، ويتقاسمون أراضيها قطعة بعد قطعة ، ولم يبق لها كلمة تسمع ، ولا أمر يطاع ، حتى إن الباقين من ملوكها يصبحون كل يوم فى ملمة ، ويمسون فى كربة مدلهمة ، ضاقت أوقاتهم عن سعة الكوارث التى تلم بهم ، وصار الخوف عليهم أشد من الرجاء لهم .

هـذه هى الأمة التى كان الدول العظام يؤدين لها الجزية عن يد وهن صاغرات ، استبقاء لحياتهن ، وملوكها فى هذه الأيام يرون بقاءهم فى التزلف إلى تلك الدول الأجنبية . يا للمصيبة ويا للرزية !!

أليس هذا بخطب جلل ، أليس هذا ببلاء نزل ، ما سبب هذا الهبوط ، وما علة هـذا الانحطاط ؟ هل نسىء الظن بالعهود الإلهية ؟ معاذ الله ! هل نستيئس من رحمة الله ونظن أن قد كذب علينا ؟ نعوذ بالله ! هل نرتاب فى وعده بنصرنا بعد ما أكده لنا ؟ حاشاه سبحانه ! لا كان شىء من ذلك ولن يكون ، فعلينا

---

(١) كان هذا هو المشهور من إحصاء المسلمين من زهاء نصف قرن ويقدر الآن بثلاثمائة مليون أو ٣٥٠ مليونا

أن ننظر لأنفسنا ولا لوم لنا إلا عليها ، إن الله تعالى برحمته قد وضع لسير الأمم سنناً متبعة ثم قال (ولن تجد لسنة الله تبديلا)

أرشدنا سبحانه فى محكم آياته إلى أن الأمم ما سقطت من عرش عزها ، ولا بادت ومحى اسمها من لوح الوجود إلا بعد نكوبها عن تلك السنن التى سنها الله على أساس الحكمة البالغة . إن الله لا يغير ما بقوم من عزة وسلطان ورفاهة وخفض عيش وأمن وراحة حتى يغير أولئك ما بأنفسهم من نور العقل وصحة الفكر ، وإشراق البصيرة ، والاعتبار بأفعال الله فى الأمم السابقة ، والتدبر فى أحوال الذين جاروا عن صراط الله فهلكوا وحل بهم الدمار ، ثم لعدولهم عن سنة العدل ، وخروجهم عن طريق البصيرة والحكمة ، حادوا عن الاستقامة فى الرأى ، والصدق فى القول ، والسلامة فى الصدر ، والعفة عن الشهوات ، والحمية على الحق ، والقيام بنصره ، والتعاون على حمايته ، خذلوا العدل ولم يجمعوا همهم على إعلاء كلمته ، واتبعوا الأهواء الباطلة ، وانكبوا على الشهوات الفانية ، وأتوا عظائم المنكرات ، خارت عزائمهم ، فشحوا ببذل مهجهم فى حفظ السنن العادلة ، واختيار الحياة فى الباطل على الموت فى نصرة الحق ، فأخذهم الله بذنوبهم وجعلهم عبرة للمعتبرين .

هكذا جعل الله بقاء الأمم ونماءها فى التحلى بالفضائل التى أشرنا إليها ، وجعل هلاكها ودمارها فى التخلى عنها . سُنة ثابتة لا تختلف باختلاف الأمم ، ولا تتبدل بتبدل الأجيال ، كسنته تعالى فى الخلق والايجاد وتقدير الأرزاق ، وتحديد الآجال .

علينا أن نرجع إلى قلوبنا ، ونمتحن مداركنا ، ونسبر أخلاقنا ، ونلاحظ مسالك سيرنا ، لنعلم هل نحن على سيرة الذين سبقونا بالايمان ، هل نحن نقتفى أثر السلف الصالح ؟ هل غيَّر الله ما بنا قبل أن نغير ما بأنفسنا ، وخالف فينا حكمه وبدل فى أمرنا سنته ؟ حاشاه وتعالى عما يصفون ، بل صدقنا الله وعده ، حتى

إذا فشلنا وتنازعنا فى الأمر ، وعصيناه من بعد ما أرى أسلافنا مايحبون ، وأعجبتنا كثرتنا فلم تغن عنا شيئاً ، فبدل عزنا بالذل ، وسمونا بالانحطاط ، وغنانا بالفقر ، وسيادتنا بالعبودية . نبذنا أوامر الله ظهريا ، وتخاذلنا عن نصره ، فجازانا بسوء أعمالنا ، ولم يبق لنا سبيل إلى النجاة والإنابة إليه .

كيف لا نلوم أنفسنا ونحن نرى الأجانب عنا يغتصبون ديارنا ويستذلون أهلها ، ويسفكون دماء الأبرياء من إخواننا ، ولا نرى فى أحد منا حراكا ؟

هذا العدد الوافر والسواد الأعظم من هـذه الملة لا يبذلون فى الدفاع عن أوطانهم وأنفسهم شيئاً من فضول أموالهم ، يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ، كل واحد منهم يود لو يعيش ألف سنة ، و إن كان غذاؤه الذلة وكساؤه المسكنة ، ومسكنه الهوان . تفرقت كلمتنا شرقا وغربا ، وكاد يتقطع ما بيننا ، لا يحن أخ لأخيه ، ولا يهتم جار بشأن جاره ، ولا يرقب أحدنا فى الآخر إلاًّ ولا ذمة ، ولا نحترم شعائر ديننا ، ولا ندافع عن حوزته ، ولا نعززه بما نبذل من أموالنا وأرواحنا حسبما أمرنا .

أيحسب اللابسون لباس المؤمنين أن الله يرضى منهم بما يظهر على الألسنة ولا يمس سواد القلوب ؟ هل يرضى منهم بأن يعبدوه على حرف ؟ فإن أصابهم خير اطمأنوا به ، و إن أصابتهم فتنة انقلبوا على وجوههم خسروا الدنيا والآخرة ؟ هل ظنوا أن لا يبتلي الله ما فى صدورهم ، ولا يمحص ما فى قلوبهم ؟ ألا يعلمون أن الله لا يذر المؤمنين على ما هم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ؟ هل نسوا أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم للقيام بنصره و إعلاء كلمته لا يبخلون فى سبيله بمال ، ولا يشحون بنفس ؟ فهل لمؤمن بعد هذا أن يزعم نفسه مؤمناً وهو لم يخط خطوة فى سبيل الايمان ، لا بماله ولا بروحه ؟

إنما المؤمنون هم الذين إذا قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم — لا يزيدهم ذلك إلا إيماناً وثباتا ، ويقولون فى إقدامهم : (حسبنا

الله ونعم الوكيل) . كيف يخشى المؤمن وهو يعلم أن المقتول فى سبيل الله حى يرزق عند ربه ؟ ممتع بالسعادة الأبدية فى نعمة الله ورضوان ، كيف يخاف مؤمن من غير الله ، والله يقول (فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)

فلينظر كل إلى نفسه ولا يتبع وساوس الشيطان ، وليمتحن كل واحد قلبه قبل أن يأتى يوم لاتنفع فيه خلة ولا شفاعة ، وليطبق بين صفاته و بين ما وصف الله به المؤمنين ، وما جعله من خصائص الايمان ، فلو فعل كل منا ذلك لرأينا عدل الله فينا واهتدينا .

يا سبحان الله ، إن هذه أمتنا أمة واحدة ، والعمل فى صيانتها من الأعداء أهم فرض من فروض الدين عند حصول الاعتداء ، يثبت ذلك نص الكتاب العزيز ، و إجماع الأمة سلفا وخلفاً ، فما لنا نرى الأجانب يصولون على البلاد الإسلامية صولة بعد صولة ، ويستولون عليها دولة بعد دولة ، والمتسمون بسمة الإيمان آهلون لكل أرض متمكنون بكل قطر ، ولا تأخذهم على الدين نعرة ، ولا تستفزهم للدفاع عنه حمية ؟

ألا يا أهل القرآن لستم على شىء حتى تقيموا القرآن ، وتصلوا بما فيه من الأوامر والنواهى ، وتتخذوه إماماً لكم فى جميع أعمالكم مع مراعاة الحكم فى العمل كما كان سلفكم الصالح ألا يا أهل القرآن هذا كتابكم فاقرءوا منه (فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشىّ عليه من الموت) ألا تعلمون فيمن نزلت هذه الآية ؟ نزلت فى وصف من لا إيمان لهم . هل يسر مؤمناً أن يتناوله هذا الوصف المشار إليه بالآية الكريمة ؟ أو غرّ كثيرين من المدعين للايمان مازين لهم من سوء أعمالهم ، وما حسنته لديهم أهواؤهم (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبهم أقفالها)

أقول ولا أخشى نكيراً : لا يمس الايمان قلب شخص إلا ويكون أول أعماله تقديم ماله وروحه فى سبيل الايمان ، لا يراعى فى ذلك عذراً ولا تعلة ،

وكل اعتذار فى القعود عن نصرة الله فهو آية النفاق وعلامة البعد عن الله .

مع هذا كله نقول : إن الخير فى هذه الأمة إلى يوم القيامة كما جاءنا به نبأ النبوة ، وهذا الانحراف الذى نراه اليوم نرجو أن يكون عارضاً يزول ، ولو قام العلماء الأتقياء وأدوا ما عليهم من النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأحيوا روح القرآن ، وذكروا المؤمنين بمعانيه الشريفة واستلفتوهم إلى عهد الله الذي لايخلف لرأيت الحق يسمو والباطل يسفل ، ولرأيت نوراً يبهر الأبصار ، وأعمالا تحار فيها الأفكار . وإن الحركة التى تحسها من نفوس المسلمين فى أغلب الأقطار هذه الأيام تبشرنا بأن الله تعالى قد أعد النفوس لصيحة حق يجمع بها كلمة المسلمين ، ويوحد بها بين جميع الموحدين ، ونرجو أن يكون العمل قريباً ، فإن فعل المسلمون وأجمعوا أمرهم للقيام بما أوجب الله عليهم ، صحت لهم الأوبة ، ونصحت منهم التوبة ، وعفا الله عنهم ، والله ذو فضل على المؤمنين ، فعلى العلماء أن يسارعوا إلى هذا الخير ، وهو الخير كله : جمع كلمة المسلمين ، والفضل كل الفضل لمن يبدأ منهم بالعمل و (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) اهـ

أقول : رحم الله محمداً عبده كاتب هذا الخطاب ، ورحم الله السيد الأفغانى الذى فتح له ولنا هـذا الباب ، فهكذا فليكن التذكير بالقرآن (وما يذكر إلا أولوا الألباب)

﴿ كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم ﴾ الكلام فى هذا كالكلام فى نظيره من حيث إنه شاهد حق واقع فيما تقدم من سنة الله تعالى فى الأمم والدول وإنما يخالفه فى موضوع دأب القوم وفى الجزاء عليه المشار إليهما فيما اختلف به التعبير من الآيتين ، فالآية السابقة فى بيان كفرهم بآيات الله وهو جحد ما قامت عليه أدلة الرسل من وحدانية الله ووجوب إفراده بالعبادة الخ وفى تعذيب الله إياهم فى الآخرة . فتكرار اسم الجلالة فيها يدل على ما ذكرنا لأنه متعلق بحقه تعالى من حيث ذاته وصفاته وفى الجزاء الدائم على الكفر به

الذى يبتدىء بالموت وينتهى بدخول النار . وهذه الآية فى تكذيبهم بآيات ربهم من حيث إنه هو المربى لهم بنعمه ، ولهذا ذكر فيها اسم الرب مضافا إليهم بدل اسم الجلالة هناك — فيدخل فى ذلك تكذيب الرسل ومعاندتهم وإيذاؤهم وكفر النعم المتعلقة ببعثتهم والسابقة عليها ، وفى الجزاء على ذلك بعذاب الدنيا .

فقوله تعالى ﴿ فأهلكناهم بذنوبهم وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين ﴾ كقوله فى آية العنكبوت (٢٩ : ٣٩ فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون)

وحاصل المعنى أن ما يحفظه التاريخ من وقائع الأمم من دأبها وعادتها فى الكفر والتكذيب والظلم فى الأرض ومن عقاب الله إياها هو جار على سنته تعالى المطردة فى الأمم ولا يظلم تعالى أحداً بسلب نعمة ولا إيقاع نقمة وإنما عقابه لهم أثر طبيعى لكفرهم وفسادهم وظلمهم لأنفسهم — هذا هو المطرد فى كل الأمم فى جميع الأزمنة . وأما عذاب الاستئصال بعذاب سماوى فهو خاص بمن طلبوا الآيات من الرسل وأنذروهم العذاب إذا كفروا بها ففعلوا .

---

(٥٥) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٦) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٧) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٨) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٩) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ

الآيات الثلاث الأولى بيان لحال فريق معين من الكفار الذين عادوا النبي صلى الله عليه وسلم وقاتلوه بعد بيان حال مشركي قومه في قتالهم له في بدر ، والمراد بهذا الفريق اليهود الذين كانوا في بلاد العرب كلها أو الحجاز منها وهو الراجح عندي . قال سعيد بن جبير : نزلت في ستة رهط من اليهود منهم ابن تابوت اه أو يهود المدينة أو بنو قريظة منهم وهو قول مجاهد ، وكان زعيمهم الطاغوت كعب بن الأشرف كأبي جهل في مشركي مكة — والآية الرابعة في حكم أمثال هؤلاء الخونة ، والخامسة في تهديدهم ، وتأمين الرسول صلى الله عليه وسلم من عاقبة كيدهم . قال تعالى :

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ أي إن شر ما يدب على وجه الأرض عند الله أي في حكمه العدل على الخلق هم الكفار في الذين جمعوا مع أصل الكفر الإصرار عليه والرسوخ فيه بحيث لا يرجى إيمانهم جملتهم أو إيمان جمهورهم لأنهم بين رؤساء حاسدين للرسول صلى الله عليه وسلم معاندين له جاحدين بآيات الله المؤيدة لرسالته على علم كما قال تعالى فيهم (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) الآية ، وبين مقلدين جامدين على التقليد لا ينظرون في الدلائل والآيات ، ولا يبحثون في الحجج والبينات ، حتى حملهم ذلك على نقض العهود ونكث الأيمان بحيث لا حيلة في الحياة معهم أو في جوارهم حياة سلم وأمان كما ثبت بالتجربة .

عبر عنهم بالدواب وهو اللفظ الذي غلب استعماله في البهائم ذوات الأربع أو فيما يركب منها لإفادة أنهم ليسوا من شرار البشر فقط ، بل هم أضل من عجماوات الدواب لأن فيها منافع للناس وهؤلاء لا خير فيهم ولا نفع لغيرهم منهم فإنهم لشدة تعصبهم لجنسهم قد صاروا أعداءاً لسائر البشر كما قال في وصف أمثالهم (٢٥ : ٤٤ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ؟ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) وكما قال في الآية ٢٢ من هذه السورة (إن شر الدواب عند الله

الصم والبكم الذين لايعقلون) وقد اقتبس أستاذنا الإمام هذا الاستعمال فقال فى مقالة له من مقالات العروة الوثقى ، وكثير ممن على شكل الإنسان يحيا حياته هذه بروح حيوان آخر وهو يعانى فى تحصيل شهواتها ـ أو قال كلمة أخرى قريبة منها أكثر مما يعانيه الإنسان فى إبراز مزايا الإنسان .

وقال (الذين كفروا) فعبر عنهم بفعل الكفر دون الوصف (الكافرون) للاشارة إلى أنهم كانوا مؤمنين فعرض لهم الكفر ، وهذا ظاهر فى جملة اليهود الذين كفروا بمحمد (ص) كما كفروا بمن قبله وهم فى عرف القرآن متكافلون متشابهون ، آخرهم فى ذلك كأولهم ، وهم أظهر فى يهود المدينة الذين كانوا فى عصر الرسالة المحمدية ، فإنهم كانوا يعلمون أن الله سيبعث النبي الكامل الذى بشر به موسى فى التوراة كما تقدم مفصلا فى تفسير سورة الأعراف ومجملا فى سورة البقرة وغيرها . وكانوا يعلمون أنه يبعث من العرب لأن من نصوص التوراة الموجودة إلى الآن أنه تعالى يبعث لهم نبيا مثل موسى بين بنى إخوتهم أى بنى إسماعيل ، وكانوا يطمعون فى أن يكون هذا النبى منهم ويرون أنه يكفى فى صحة خبر التوراة ظهوره بين العرب وإن لم يكن منهم ، لأن النبوة بزعمهم محتكرة محتجنة لبنى إسرائيل ، على ما اعتادوا من التحريف والتأويل .

وقال (فهم لايؤمنون) لأن كلمة « كفروا » لا تقتضى الثبات على الكفر دائما فعطف عليها الأخبار بأن كفرهم دائم لا يرجعون عنه فى جملتهم ، حتى ييأس الرسول والمؤمنون مما كانوا يرجون من إيمانهم ، وهذا لا ينافى وقوع الإيمان من بعضهم وقد وقع ، وهذا الخبر من أنباء الغيب ، ثم أيأسهم من ثباتهم على السلم الواجب عليهم بمقتضى العهد بعد إيئاسهم من اهتدائهم إلى الإسلام فقال :

﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لايتقون ﴾ فالذين هذه بدل من الأولى أو عطف بيان لها ، وقد كان النبى (ص) عقد مع يهود المدينة عقب هجرته إليها عهداً أقرهم فيه على دينهم وأمنهم على أنفسهم وأموالهم

فنقض كل منهم عهده ، فقوله تعالى [منهم] قيل معناه أخذت العهد منهم وقيل « من » صلة والمراد عاهدتهم ، والمتبادر أنها للتبعيض أى عاهدت بعضهم والمراد بهم طوائف يهود المدينة ولا يظهر التبعيض فيه إلا إذا كانت الآيات فى يهود بلاد العرب كلهم ، وقيل قريظة بناء على أن أصل الكلام فى يهود المدينة وهم منهم ، وقيل زعماؤهم الذين تولوا عقد العهد معه . بناء على أن أصل الكلام فى بنى قريظة ، وإنما قال [ينقضون] بفعل الاستقبال مع أنهم كانوا قد نقضوه قبل نزول الآية لافادة استمرارهم على ذلك وأنه لم يكن هفوة رجعوا عنها وندموا عليها كما سيأتى عن بعضهم ، بل انهم ينقضونه(فى كل مرة) وإن تكرر ، وهو يصدق على عهود طوائف اليهود الذين كانوا حول المدينة فى جملتهم وهم ثلاث طوائف كما سيأتى ، ويصدق على بنى قريظة وحدهم وكانوا أشدهم كفراً فقد روى أنه تكرر عهده (ص) لهم . قال بعض المفسرين وعزى إلى ابن عباس : هم بنو قريظة نقضوا عهد رسول الله (ص) وأعانوا عليه بالسلاح فى يوم بدر ثم قالوا نسينا وأخطأنا ، فعاهدهم الثانية فنقضوا العهد ومالؤا الكفار على رسول الله (ص) يوم الخندق وركب زعيمهم كعب بن الأشرف إلى مكة فحالفهم على محاربة النبى (ص) (وهم لايتقون) الله فى نقض العهد ولا يتقون ما قد يترتب عليه من قتالهم والظفر بهم . وسيأتى بعض التفصيل لمعاملة نبى الرحمة ورسول السلام (ص) لليهود بعد تفسير هذه الآيات .

ثم بين تعالى حكمهم بقوله لرسوله (ص) ﴿ فاما تثقفنهم فى الحرب ﴾ قال الراغب : الثقف الحذق فى إدراك الشىء وفعله ومنه استعير المثاقفة ورمح مثقف وما يثقف به الثقاف ... (قال) ثم يتجوز به فيستعمل فى الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة . واستشهد بهذه الآية وغيرها ، وقال غيره هو يدل على إدراكهم مع التمكن منهم والظهور عليهم . وفيه إيذان بأنهم سيحاربونه (ص) لأن نقض العهد يكون بالحرب أو بما يقتضيها ويستلزمها وذلك من أنباء الغيب ، إذ كان

قبل وقوعه عقب غزوة بدر والمعنى فان تدرك هؤلاء الناقضين لعهدهم وتصادفهم فى الحرب ظاهراً عليهم ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾ أى فنكل بهم تنكيلا يكونون به سبباً لشرود من وراءهم من الأعداء وتفرقهم كالإبل الشاردة النادة اعتباراً بحالهم . والمراد بمن خلف يهود المدينة كفار مكة وأعوانهم من مشركى القبائل الموالية لهم فإنهم هم الذين تواطؤا مع اليهود الناكثين لعهده (ص) على قتاله ، وإنما أمر الله تعالى رسوله (ص) بالانخان فى هؤلاء الأعداء الذين تكررت مسالمته لهم وتجديده لعهدهم بعد نقضه لئلا ينخدع مرة أخرى بكذبهم لما جبل عليه من الرحمة وحب السلم وعده الحرب ضرورة اجتماعية تترك إذا زالت الضرورة الدافعة إليها على القاعدة العامة التى ستأتى فى آية (٦١ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وهؤلاء اليهود أوهموه المرة بعد المرة أنهم يرغبون فى السلم معتذرين عن نقضهم للعهد وكانوا فى ذلك مخادعين . والدليل على أن هذا الأمر بالغلظة عليهم والانخان فيهم لتربيتهم واعتبار أمثالهم بحالهم دون حب الحرب أو الطمع فى غنائمها قوله عز وجل ﴿ لعلهم يذكرون ﴾ أى لعل من خلفهم من الأعداء يتعظون ويعتبرون فلا يقدمون على القتال ولا يعود المعاهد منهم لنقض العهد ونكث الأيمان . وقد روى البخارى ومسلم أنه (ص) خطب الناس فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو فقال « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف — ثم قال — اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » وهذا يؤيد ما دلت عليه الآية من أن الحرب ليست محبوبة عند الله ولا عند رسوله لذاتها ولا لما فيها من مجد الدنيا وإنما هى ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغى والعدوان ، وإعلاء كلمة الحق والإيمان ، ودحض الباطل واكتفاء شر أهله ، بناء على سنة (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض) تسمى فى عرف عصرنا سنة الانتخاب الطبيعى .

وهذا الإرشاد الحربى فى استعمال القسوة مع البادئين بالحرب والناقضين فيها لعهود السلم والتنكيل بالبادئين بالشر لتشريد من وراءهم متفق عليه بين قواد الحرب فى هذا العصر ، ولكنهم يقصدون مع ذلك الانتقام وشفاء ما فى الصدور من الأحقاد ، والسعى لإذلال العباد ، والتمتع بالغنائم من مال وعقار ، دون الموعظة والتربية بالاعتبار .

ثم بين تعالى حكم من لا ثقة بعهودهم من الكفار الذين يخشى منهم نقضها عند ما تسنح لهم غرة فقال ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ أى وإن تتوقع من قوم خيانة بنقض عهدك معهم بأن يظهر لك من الدلائل والقرائن ما ينذر به ، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه ، بأن تنبذ إليهم عهدهم ، أى تعلمهم بفسخه وعدم تقيدك به ، ولا اهتمامك بأمرهم فيه — شبه ما لا ثقة بوفائهم به من عهودهم بالشىء الذى يلقى باحتقار ويرمى كالنوى التى يلفظها الآكل ويرميها تحت قدميه — انبذه إليهم على سواء أى على طريق سوى واضح لا خداع فيه ولا استخفاء ولا خيانة ولا ظلم . وقال البغوى : يقول أعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم فى العلم بنقض العهد سواء فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم اهـ وأما الذين ينقضون العهد بالفعل فلا حاجة إلى نبذ المسلمين عهدهم إليه بل يناجزون الحرب عند الإمكان كما فعل فعل النبى (ص) حين نقضت قريش عهد الحديبية بينه وبينهم بمظاهرة بكر على خزاعة الذين كانوا فى ذمته (ص)

والحكمة فى هذا النبذ لعهد من ذكر بل العلة له أن الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطلقاً فكيف تقع من أكمل البشر الذى كان يلقبه أهل وطنه منذ تمييزه بالأمين ثم بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق (ص) وذلك قوله تعالى ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ بنقض عهودهم مع الناس ولا يغير ذلك فالخيانة مبغوضة عند الله بجميع صورها ومظاهرها فلا وسيلة إذاً لاتقاء ضرر خيانة المعاهدين من

الكفار إذا ظهرت أماراتها منهم مع عدم إباحة معاملتهم بمثلها مع بقاء العهد من جهتنا ، وعدم جواز حسبانه كما يقول الأقوياء من ملوك أوربة « قصاصة ورق » — الا نبذ عهدهم جهراً ، وقد تكون هذه الوسيلة مانعة من خيانة العقلاء منهم الذين يتقون عاقبة نقض العهد إذا كانوا ضعفاء لا يتجرؤن على الخيانة إلا إذا كانوا آمنين من معاملة الرسول والمؤمنين لهم معاملة الأعداء المحاربين ومناجزتهم إياهم القتال كما دل عليه قوله تعالى (لعلهم يتقون)

روى البيهقي في شعب الإيمان عن ميمون بن مهران قال : ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء — من عاهدته فوف بعهده مسلماً كان أو كافراً فإنما العهد لله ، ومن كانت بينك و بينه رحم فصلها مسلماً كان أو كافراً ، ومن ائتمنك على أمانة فأدها إليه مسلماً كان أو كافراً . وروى فيها عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية و بين الروم عهد وكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم فإذا انقضت المدة أغار عليهم فجاءه عمرو بن عنبسة (رض) فقال وفاء لا غدر ، سمعت رسول الله (ص) يقول « من كان بينه و بين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها وينبذ إليهم على سواء » قال فرجع معاوية بالجيوش . فهذا صحابي وعظ قائداً صحابياً من الاستعداد للحرب في وقت عهد السلم فاتعظ ورجع .

وفي هذه الآية والآثار الواردة في معناها من مراعاة الحق والعدل في الحرب ما انفرد به الإسلام دون الشرائع السابقة ، وقوانين المدنية اللاحقة . ومع هذه الفضائل والمزايا كلها يطعن دعاة النصرانية وغيرهم من مكابرى الحق في هذا الدين ، وفي أخلاق من أنزل الله تعالى عليه هذه الأحكام الشريفة وقال له (وإنك لعلى خلق عظيم)

ثم أنذر الله تعالى أولئك الخائنين بالفعل ما سيحل بهم فقال :

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة وحفص (يحسبن) بالمثناة التحتية والباقون بالفوقية وهذه القراءة أظهر ، ومعناها ولا تحسبن أيها

الرسول أن هؤلاء الذين كفروا قد سبقونا بخيانتهم لك ونقضهم لعهدك بالسر مرة بعد مرة بأن أفلتوا من عقابنا متحصنين بعهدهم الذي يمنعك من قتالهم — ومثله قوله تعالى (٢٩ : ٣ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء مايحكمون) — وأما القراءة الأولى فمعناها . ولا يحسبن حاسب أو أحد أن الذين كفروا قد سبقونا بما ذكر من نقضهم للعهد ، ومظاهرتهم لأهل الشرك فى الحرب — أو لايحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقونا ونجوا من عاقبة خيانتهم وشرهم ، وقد علل هذا النهى بقوله عز وعلا :

﴿ إنهم لا يعجزون ﴾ قرأه الجمهور بكسر إن على الاستئناف وابن عامر بفتحها بتقدير لأنهم ، وحذف لام التعليل مطرد فى مثل هذا . والمعنى أنهم لا يعجزون الله تعالى بمكرهم وخيانتهم لرسوله بمساعدة المشركين عليه ، بل هو سيجزيهم ويسلط رسوله والمؤمنين عليهم ، فيذيقونهم عاقبة كيدهم . وهذا كما قال فى نبذ عهود المشركين فى أول سورة براءة (واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين) فهو قد أعلم رسوله بخيانتهم ، وأذن لهم بنبذ عهدهم ، ليحل له مناجزتهم القتال جزاء على مساعدتهم لأعدائه عليه وإغرائهم بقتاله .

وفى هذه الآية دليل على أن ما أوجبه الإسلام من المحافظة على العهود مع المخالفين من أعدائه المخالفين له فى الدين ، وما حرمه من الخيانة لهم فيها ، وما شرعه من العدل والصراحة فى معاملتهم — ليس عن ضعف ولا عن عجز ، بل عن قوة وتأييد إلهى ، وقد نصر الله تعالى المسلمين على اليهود الخائنين الناقضين لعهدهم ، وثبت بهذا أن قتال المسلمين لهم وإجلاءهم لبقية السيف منهم من جوار عاصمة الإسلام ثم من مهده ومعقله الحجاز) كان عدلا وحقاً .

(فصول فى المعاملة بين النبى (ص) ويهود المدينة فى السلم والحرب)

نختم تفسير هذه الآيات بما شرحه المحقق ابن القيم لهذه المسألة فى كتاب

الهدى النبوى إتماما لما فسرنا به الآيات ، و إثباتاً له بالوقائع والبينات ، قال رحمه الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ ولما قدم النبى (ص) المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم ، وقسم حاربوه و نصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره فى الباطن ، ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ، ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

فصالح يهود المدينة وكتب بينهم و بينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بنى قينقاع و بنى النضير و بنى قريظة ، فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرفوا بوقعة بدر وأظهروا البغى والحسد فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى ابن سلول رئيس المنافقين ، وكانوا أشجع يهود المدينة ، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب ، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصرهم أشد الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه فى قلوبهم ، فنزلوا على حكم رسول الله (ص) فى رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم فأمسرهم فكتفوا ، وكلم عبدالله بن أبى فيهم رسول الله (ص) وألح عليه فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغة وتجاراً ، وكانوا نحو الستمائة مقاتل ، وكانت

دارهم فى طرف المدينة ، وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله (ص) ثلاث قسى ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم ، وكان الذى تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .

(فصل) ثم نقض العهد بنو النضير . قال البخارى : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة . وسبب ذلك أنه (ص) خرج إليهم فى نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه فى دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم . اجلس هاهنا حتى نقضى حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض ، وسوّل لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم فتآمروا بقتله (ص) وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحى و يصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها ؟ فقال : أشقاهم عمرو بن جحاش أنا فقال لهم : سلام بن مشكم ، لا تفعلوا ، فوالله ليخبرن بما هممتم به ، و إنه لنقض العهد الذى بيننا و بينه ، وجاء الوحى على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه ، فقالوا : نهضت ولم نشعر بك ، فأخبرهم بما همت يهود به ، و بعث إليهم رسول الله (ص) أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها ، وقد أجلتكم عشراً ، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله ابن أبى أن لاتخرجوا من دياركم فإن معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم ،وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيى بن أخطب فيما قال له ، و بعث إلى رسول الله (ص) يقول : إنا لانخرج من ديارنا فاصنع مابدا لك. فكبر رسول الله (ص) وأصحابه ونهضوا إليه وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء . فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة ، وخابهم ابن أبى وحلفاؤهم من غطفان ، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم (كمثل الشيطان ، إذ قال للانسان : اكفر . فلما كفر قال: إنى برىء منك) فان سورة الحشر هى سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسول الله (ص)

وقطع نخلهم وحرق ، فأرسلوا إليه نحن نخرج عن المدينة ، فأزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم ، وأن لهم ماحملت الإبل إلا السلاح ، وقبض النبي (ص) الأموال والحلقة وهى السلاح ، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله (ص) لنوائبه ومصالح المسلمين ، ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة .

قال مالك رضى الله عنه : خمس رسول الله (ص) قريظة ولم يخمس بنى النضير لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير كما أوجفوا على قريظة ، وأجلاهم إلى خيبر وفيهم حيي بن أخطب كبيرهم ، وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة ، وثلثمائة وأربعين سيفا ، وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش ، وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة .

(فصل) وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله (ص) وأغلظهم كفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، وكان سبب غزوهم أن رسول الله (ص) لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حيي بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم ، فقال : قد جئتكم بعز الدهر ، جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قاداتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح ، فهلم حتى نناجز محمداً ونتفرغ منه [1] فقال له رئيسهم : بل جئتنى والله بذل الدهر ، جئتنى بسحاب قد أراق

---

(١) فى كتب السير أن بعض يهود بنى النضير الذين آووا إلى خيبر وفى مقدمتهم حيي هذا هم الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وغيرهم لقتال رسول الله (ص) ولما كلموا قريشاً فى مكة سألهم مشركو مكة بأنهم أصحاب الكتاب الأول : أدينا خير أم دين محمد ؟ فقالوا لهم بل دينكم خير من دينه ففضلوا الشرك وتكذيب الرسل وإنكار البعث على التوحيد وتصديق موسى والتوراة الخ فهل هؤلاء مؤمنون؟

ماءه فهو يرعد و يبرق [١] . فلم يزل يخادعه و يعده و يمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه فى حصنه يصيبه ما أصابهم ، ففعل ونقضوا عهد رسول الله (ص) وأظهروا سبه ، فبلغ رسول الله (ص) الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال (أبشروا يامعشر المسلمين » فلما انصرف رسول الله (ص) إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال : وضعت السلاح، فإن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض بمن معك إلى بنى قريظة ، فانى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف فى قلوبهم الرعب . فسار جبرائيل فى موكبه من الملائكة ورسول الله (ص) على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار .

(فصل) وأعطى رسول الله (ص) الراية على بن أبى طالب ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ونازل حصون بنى قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ، ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال : إما أن يسلموا و يدخلوا مع محمد فى دينه ، و إما أن يقتلوا ذراريهم و يخرجوا إليه بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا به أو يقتلوا عن آخرهم ، و إما أن يهجموا على رسول الله (ص) وأصحابه و يكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه ، فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن ، فبعثوا إليه أن ارسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره ، فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون ، وقالوا : يا أبا لبابة : كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم . وأشار بيده إلى حلقه يقول : إنه الذبح ، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله ، فمضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله (ص) حتى أتى المسجد ، مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لايحله إلا رسول الله (ص) بيده وأنه لايدخل أرض بنى قريظة أبداً فلما بلغ رسول الله (ص) ذلك قال « دعوه حتى يتوب الله عليه » ثم تاب الله

(١) زاد ابن هشام عن ابن إسحاق : ليس فيه شيء ويحك ياحيي فدعني وما أنا عليه فانى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء .

عليه وحـله رسول الله (ص) بيده . ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله (ص) فقامت إليه الأوس ، فقالوا : يارسول الله قد فعلت فى بنى قينقاع ماقد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم . فقـال « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ ـ قالوا : بلى ـ قال : فذاك إلى سعد بن معاذ » قالوا : قد رضينا ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فركب حماراً وجاء إلى رسول الله (ص) فجعلوا يقولون له وهم كنفيه [1] ياسـعد أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم فإن رسول الله (ص) قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لايرجع إليهم شيئا ، فلما أكثروا عليه قال : لقد آن لسـعد أن لاتأخذه فى الله لومة لائم . فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنعى إليهم (كذا) القوم ، فلما انتهى إلى النبى (ص) قال للصحابة «قوموا إلى سيدكم» فلما أنزلوه . قالوا : ياسعد ، هؤلاء القوم نزلوا على حكمك. قال: وحكمى نافذ عليهم؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسـلمين ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من ههنا ؟ وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسـول الله (ص) إجلالا له وتعظيما ، قال « نعم وعلى » قال : فإنى أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الأموال . فقـال رسول الله (ص) « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول . وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم فى نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله (ص) بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، فحفر لهم خنادق فى سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا مابين الستمائة إلى السبعمائة ، ولم يقتل من النساء أحداً سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتلته » اه المراد من فصول الهدى بحروفه مع حذف بعض المسائل كصلاة العصر فى قريظة .

---

(١) أى فى كنفيه وهما الجانبان

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر (رض) أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله (ص) فأجلى رسول الله (ص) بنى النضير ، وأقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين . إلا أن بعضهم لحقوا رسول الله (ص) فآمنهم وأسلموا . وأجلى رسول الله (ص) يهود المدينة كلهم بنى قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام) ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان فى المدينة اه (٥٩ : ٣ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار (٤) ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب)

ثم إن كل هذا لم يعظ يهود خيبر ولم يزجرهم عن عداوة رسول الله (ص) والكيد له ، بل كان من أمرهم السعى لتأليف الأحزاب من جميع القبائل لقتاله من قبل من لجأ إليهم من بنى النضير كما تقدم ، فكانوا سبب غزوة الخندق التى زلزل المؤمنون فيها زلزالا شديدا كما وصفه الله تعالى فى سورة الأحزاب ، وسنحت للمؤمنين فرصة الاستراحة من شرهم بعد صلح المشركين فى الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، فغزاهم رسول الله (ص) فأظفره الله بهم بعد حصار شديد لحصونهم وكان ذلك فى المحرم سنة سبع . وبذلك زالت قوة اليهود من بلاد الحجاز كلها .

هذا وانه لما كان من أمر اليهود مما تقدم شرحه أمر الله عز وجل رسوله بإجلاء من بقى فى ذمته منهم وإن كانوا راضين بحكم الإسلام وقد كان من عدله (ص) ورحمته بهم بعد غزوة خيبر أن نصح للباقين منهم قبل إجلائهم ببيع أموالهم وإحراز أثمانها ، فقد روى الشيخان وغيرهما ـ واللفظ للبخارى ـ من حديث أبي هريرة قال : بينما نحن فى المسجد إذ خرج علينا رسول الله (ص) فقال « انطلقوا بنا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس [1] فقام النبى

(١) هو بوزن مفتاح صاحب دراسة كتبهم ورئيس دينهم وهو مانسميه الآن المدرس .

(ص) فناداهم « يامعشر يهود أسلموا تسلموا » فقالوا قد بلغت ياأبا القاسم فقال « ذلك أريد » ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت ياأبا القاسم ثم قال فى الثالثة « اعلموا أن الأرض لله ورسوله و إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه و إلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » اه .

قوله (ص) « ذلك أريد » معناه أريد اعترافكم بأننى بلغت دعوة ربى لا أن أكرهكم على الإسلام وأن إيذائى إياكم بالجلاء لا بد أن يكون بعد قيام الحجة عليكم ببلوغ الدعوة وعدم إجابتها ، وقوله « إن الأرض لله ورسوله » معناه أنها لله ملكا وحكما ولرسوله تنفيذا للحكم وتصرفا فى الأرض بأمره .

و بعد هذه العبر أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينان ، بل لهذا سر ظهر للعيان فى هذه الأزمان ، وهو ماأشار إليه النبى (ص) فى مثل قوله (ص) « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » رواه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وقوله وهو أوضح « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها » رواه مسلم من حديث ابن عمر والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى بلفظ « إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل » الخ وروى أحمد والشيخان من حديث ابن عباس أن النبى (ص) وصى عند موته بثلاث (أولها) « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وروى أحمد ومسلم والترمذى عن عمر أنه سمع رسول الله (ص) يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وروى أحمد من حديث عائشة قالت : آخر ماعهد به رسول الله (ص) أن قال « لا يبرك بجزيرة العرب دينان » وروى عن أبى عبيدة عامر بن الجراح قال آخر ماتكلم به رسول الله (ص) « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » قال

الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر منها اليهود والنصارى مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب اهـ أي ليس من الجزيرة المرادة بالحديث لأن عمر المنفذ للوصية النبوية لم يخرج اليهود منه ، فبهذا خصوا لفظ الجزيرة بالحجاز ومنه أرض خيبر فإن عمر أجلاهم منها ويقول بعض العلماء بعموم الأحاديث وليس هذا المحل محل تحقيقه .

(٨ : ٥٩ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

علم من الآيات التي قبل هذه أن أهل الكتاب من اليهود الذين عقد النبي (ص) معهم العهود التي أمنهم بها على أنفسهم وأموالهم وحرية دينهم فقد خانوه ونقضوا عهده وساعدوا عليه أعداءه من المشركين الذين أخرجوه هو ومن آمن به من ديارهم ووطنهم ثم تبعوهم إلى مهجرهم يقاتلونهم فيه لأجل دينهم ، وأنه بذلك صار جميع أهل الحجاز الذين كفروا بما جاء به من الحق حرباً له ، المشركون وأهل الكتاب سواء ، فناسب بعد ذلك أن يبين تعالى للمؤمنين مايجب عليهم في حال الحرب التي كانت أمراً واقعاً لم يكونوا هم المحدثين له

ولا البادئين بالعدوان فيه ، كما أنه سنة من سنن الاجتماع البشرى فى المصارعة بين الحق والباطل ، والقوة والضعف ، وذلك قوله عز وجل .

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الإعداد تهيئة الشيء للمستقبل ، والرباط فى أصل اللغة الحبل الذى تربط به الدابة كالمربط [بالكسر] ورباط الخيل حبسها واقتناؤها ـ ورابط الجيش : أقام فى الثغر والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيولهم ثم سمى الاقامة فى الثغر مرابطة ورباطا اه من الأساس .

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب (التى علموا أن لامندوحة عنها لدفع العدوان والشر ولحفظ الأنفس ودعاية الحق والعدل والفضيلة) بأمرين (أحدهما) إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة (وثانيهما) مرابطة فرسانهم فى ثغور بلادهم وحدودها وهى مداخل الأعداء ومواضع مهاجمتهم للبلاد ، والمراد أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو على غرة قوامه الفرسان لسرعة حركتهم وقدرتهم على الجمع بين القتال وإيصال أخباره من ثغور البلاد إلى عاصمتها وسائر أرجائها . ولذلك عظم الشارع أمر الخيل وأمر باكرامها . وهـذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع الدول الحربية إلى هذا العهد التى ارتقت فيه الفنون العسكرية وعتاد الحرب إلى درجة لم يسبق لها نظير بل لم تكن تدركها العقول ولا تتخيلها الأفكار .

ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الربانى به باختلاف درجات الاستطاعة فى كل زمان ومكان بحسبه ، وقدروى مسلم فى صحيحه عن عقبة بن عامر أنه سمع النبى (ص) وقد تلا هذه الآية على المنبر يقول « ألا إن القوة الرمى » قالها ثلاثاً ، وهذا كما قال بعض المفسرين من قبيل حديث « الحج عرفة » بمعنى أن كلا منهما أعظم الأركان فى بابه ، وذلك أن رمى العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة ، وإطلاق الرمى فى الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو

قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك وإن لم يكن كل هذا معروفا فى عصره (ص) فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهام المعروفة فى ذلك العصر فكيف وهو لم يقيده ، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقا ليدل على العموم لأمته فى كل عصر بحسب مايرمى به فيه — وهنالك أحاديث أخرى فى الحث على الرمى بالسهام ، لأنه كرمى الرصاص فى هذه الأيام على أن لفظ الآية أدل على العموم لأنه أمر بالمستطاع موجه إلى الأمة فى كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع حتى ما كان منها وارداً فى سبب معين . ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالواجب على المسلمين فى هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطيارات والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ومنها الغواصات التى تغوص فى البحر ، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التى يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به « فهو واجب » وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله (ص) فى غزوة خيبر وغيرها . وكل الصناعات التى عليها مدار المعيشة من فروض الكفاية كصناعات آلات القتال .

وقد أدرك بعض هذه الآلات الحربية السيد الآلوسى من المفسرين المتأخرين فقال بعد إيراد بعض الأحاديث الواردة فى الرمى ما نصه : وأنت تعلم أن الرمى بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو لأنهم استعملوا الرمى بالبندق والمدافع ولا يكاد ينفع معها نبل . وإذا لم يقابلوا بالمثل عمّ الداء العضال ، واشتد الوبال والنكال ، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال ، فالذى أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين ، وحماة الدين ، ولعل فضل ذلك الرمى يثبت لهذا الرمى لقيامه مقامه فى الذب عن بيضة الإسلام ، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى ، ولا يبعد

دخول مثل هذا الرمى فى عموم قوله تعالى [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة] اهـ

وأقول قد جزم العلماء قبله بعموم نص الآية قال الرازى بعد أن أورد ثلاثة أقوال فى تفسيرها منها الرمى الوارد فى الحديث: قال أصحاب المعانى الأولى أن يقال إن هذا عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، ثم ذكر حديث الرمى وأنه كحديث «الحج عرفة». وأنا لا أدرى سبباً لالتجاء الآلوسى فى المسألة إلى الرأى والاجتهاد ، واكتفائه بدخول هـذه الآلات فى عموم نص الآية بعدم الاستبعاد ، إلا أن يكون بعض المعممين فى عصره حرموا استعمال هـذه الآلات النارية بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار الذى منعه الإسلام كما يشير إليه قوله : ولا أرى ما فيه من النار الخ .

نعم إن الإسلام دين الرحمة قد منع من التعذيب بالنار كما كان يفعل الظالمون والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود الملعونين فى سورة البروج ، ولـكن من الجهل والغباوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل بأن يقال إن ديننا دين الرحمة يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم مع العلم بأن الله تعالى أباح لنا فى التعامل فيما بيننا أن نجزى على السيئة بمثلها عملا بالعدل وجعل العفو فضيلة لا فريضة فقال (٤٢ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ٤١ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) الخ الآيات وقال (١٦ : ١٢٦ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) أفلا يكون من العدل بل فوق العدل فى الأعداء أن نعاملهم بمثل العدل الذى نعامل به إخواننا أو بما ورد بمعنى الآية فى بعض الآثار ، قاتلوهم بمثل ما يقاتلونكم به ؟ وهم ليسوا أهلا للعدل فى حال الحرب . نعم ورد فى الحديث الصحيح النهى عن تحريق الكفار الحربيين بالنار ولـكن هذا ليس منه ، على أن علماء السلف وفقهاء الأمصار اختلفوا فى حكمه فأباحه بعضهم مطلقاً و بعضهم عند

الحاجة الحربية كاحراق سفن الحرب ولو لم يكن جزاء بالمثل والجزاء أولى .

وأما قوله تعالى ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ فمعناه أعدوا لهم مااستطعتم من القوة الحربية الشاملة لجميع عتاد القتال وما يحتاج إليه الجند ومن الفرسان المرابطين فى ثغوركم وأطراف بلادكم حالة كونكم ترهبون بهذا الإعداد — أو المستطاع من القوة والرباط — عدو الله الكافرين به و بما أنزله على رسوله ، وعدوكم الذين يتربصون بكم الدوائر و يفاجئونكم الحرب عند الإمكان. والإرهاب: الايقاع فى الرهبة ومثلها الرهب بالتحريك وهو الخوف المقترن بالاضطراب كما قال الراغب . وكان مشركو مكة ومن والاهم هم الجامعين لهاتين العداوتين فى وقت نزول الآية عقب غزوة بدر ، وفيهم نزل فى المدينة (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقيل يدخل فيهم أيضاً من والاهم من اليهود كبنى قريظة . وقيل لا ، و إيمان هؤلاء بالله و بالوحى لم يكن يومئذ على الوجه الحق الذى يرضى الله تعالى ، واليهود الذين والوهم على عداوته صلى الله عليه وسلم هم المعنيون أو بعض المعنيين بقوله تعالى ﴿ وآخرين من دونهم ﴾ أى وترهبون به أناساً من غير هؤلاء الأعداء المعروفين أو من ورائهم ﴿ لاتعلمونهم الله يعلمهم ﴾ أى لاتعلمون الآن عداوتهم ، أو لاتعرفون ذواتهم وأعيانهم بل الله يعلمهم وهو علام الغيوب . قال مجاهد هم بنو قريظة ، وعزاه البغوى إلى مقاتل وقتادة أيضاً وقال السدى هم أهل فارس . قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المنافقون وسيأتى توجيهه ، وقال السهيلى المراد كل من لا تعرف عداوته ، والمعنى أنه عام فيهم وفى غيرهم من الأقوام الذين أظهرت الأيام بعد ذلك عداوتهم للمسلمين فى عهد الرسول ومن بعده كالروم ، وعجيب ممن ذكر الفرس فى تفسيرها ولم يذكر الروم الذين كانوا أقرب إلى جزيرة العرب ، بل قال بعضهم ما معناه إنه يشمل من عادى جماعة المسلمين وأئمتهم من المسلمين أنفسهم وقاتلتهم كالمبتدعة الذين خرجوا على الجماعة وقاتلوهم أو أعانوا أعداءهم عليهم . وقال الحسن هم الشياطين والجن رووا فيه

حديثاً عن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) أنه قال « هم الجن ولا يخبل الشيطان إنساناً فى داره فرس عتيق » قال الآلوسى وروى ذلك عن ابن عباس (رض) أيضاً واختاره الطبري و إذا صح الحديث لا ينبغى العدول عنه . اه وهو ظاهر فى اختياره له بظنه أن الحديث صحيح ، و بمثل هذه الروايات المنكرة عن المجهولين يصرفون المسلمين عن المقاصد المهمة التى عليها مدار شوكتهم وحياتهم إلى مثل هذا المعنى الخرافى الذى حاصله أن اقتناء الخيل العتاق يرهب الجن و يحفظ الناس من خبلهم ، كأنها تعاويذ للوقاية من الجنون ، لا عدة لإرهاب العدو، وهو خلاف المتبادر من الآية ومن سائر السياق الذى هو فى قتال المحاربين من أعداء المؤمنين ، والحديث فيه لم يصح ، قال الحافظ بن كثير بعد أن أورده وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه اه

وأقول إن من سقطات ابن جرير اختياره له واستدلاله على بطلان سائر الأقوال التى رواها فى معنى الآية وتقدم ذكرها بقوله تعالى (لا تعلمونهم الله يعلمهم) وزعمه أنهم كانوا يعلمون عداوة بنى قريظة وفارس والمنافقين لهم قبل نزول الآية وهو غير مسلم على إطلاقه فأما نقض قريظة للعهد فقد اعتذروا عنه فقبل النبى (ص) عذرهم ولم يعاملهم معاملة الأعداء ولا سيما عند نزول هذه السورة عقب غزوة بدر ، وأما الفرس فلم تكن عداوتهم تخطر ببال أحد من المسلمين فى ذلك العهد ، وكذلك المنافقون لم يكونوا يعدون من الأعداء الذين يرهبون بإعداد قوى الحرب ور باط الخيل إذ لم يفضح الوحى كفر الكثيرين منهم إلا بعد ذلك فى غزوة تبوك و بقى باقيهم على ظاهر إسلامه ، قال ابن كثير بعد نقل الأقوال السابقة وما تقدم عنه فى حديث عبد الله بن عريب : وقال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المنافقون وهذا أشبه الأقوال و يشهد له قوله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) اه وقال بعضهم بالوقف عن تعيينهم لقوله تعالى لنبيه (لا تعلمهم

نحن نعلمهم) ولكن عدم علمهم عند نزول الآية لا ينافى هذا العلم بعد ذلك . والمختار عندنا أن العبارة تشمل كل من ظهرت عداوته بعد ذلك لجماعة المسلمين من أعداء الله ورسوله ومن المبتدعين فى دينه الكارهين لجماعة المسلمين كما تقدم بعد نقل عبارة السهيلى .

وقال الرازي فى التعليل ثم إن الله تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال (ترهبون به عدو الله وعدوكم) وذلك أن الكفار إذا علموا أن كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة [أولها] أنهم لايقصدون دار الإسلام [وثانيها] أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية [وثالثها] أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان [ورابعها] أنهم لايعينون سائر الكفار [وخامسها] أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة (؟) فى دار الإسلام .

ثم قال فى تفسير الآخرين من دونهم : والمراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء كذلك يرهب الأعداء الذين لانعلم أنهم أعداء ، ثم فيه وجوه الأول وهو الأصح أنهم هم المنافقون — و بينه من وجهين [الأول] أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع طمعهم من أن يصيروا مغلو بين وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر فى قلوبهم و بواطنهم و يصيروا مخلصين فى الإيمان [الثانى] أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات و يحتال فى إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين فإذا شاهد كون المسلمين فى غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة اه وكل ما قاله حسن وصواب إلا قوله بترك المنافق للكفر الذى فى قلبه الخ ففيه أن ذلك ليس باختياره والأولى أن يقال إنه يوطن نفسه على أعمال الإسلام حتى يرجى أن يصير مخلصاً بظهور محاسن الإسلام له بعد خفائها عنه بتوقعه هلاك المسلمين .

وقالوا العلم هنا بمعنى المعرفة لأنه عدى إلى مفعول واحد من البسائط ، أى

لا تعرفون ذواتهم وأعيانهم . وما عليه الجمهور من عدم إسناد المعرفة إلى الله تعالى أو وصفه بها خاص بلفظها أو بما يشعر بما خصوا بها معناها من كونه إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره كما قال الراغب . وقيل إن المراد لا تعلمونهم معادين لكم ، ويعلله من قال هم المنافقون بأنهم مردوا على النفاق وأتقنوه بحيث لا يظهر منهم ما يفضحهم فيه .

أقول وهذا التقييد لإعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل بقصد إرهاب الأعداء المجاهرين والأعداء المستخفين وغير المعروفين — ومن سيظهر من الأعداء المؤمنين كالفرس والروم — دليل على تفصيل جعله سبباً لمنع الحرب على جعله سبباً لإيقاد نارها ، فهو يقول استعدوا لها ليرهبكم الأعداء عسى أن يمتنعوا عن الإقدام على قتالكم ، وهذا عين ما يسمى فى عرف دول هذه الأيام بالسلام المسلح ، بناء على أن الضعف يغرى الأقوياء بالتعدى على الضعفاء ، ولكن الدول الاستعمارية تدعى هذا بألسنتها وهى كاذبة فى دعواها أنها تقصد بالاستعداد للحرب حفظ السلم العام ، وكان يظن أنهم يقصدون السلم الخاص بدول أوربة وأن الحرب امتنعت منها فأبطلت ذلك الظن الحرب العامة الأخيرة التى كانت أشد حروب التاريخ أهوالا وتقتيلا وتخريباً . والإسلام ليس كذلك لأنه تعبد الناس بهذه النصوص تعبداً ، ويؤيد هذا المعنى آية السلم التى تلى هذه الآية .

ثم إنه تعالى حض فى هذا المقام على انفاق المال وغيره مما يعين على القتال فقال: ﴿ وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف إليكم ﴾ أى ومهما تنفقوا من شيء نقداً كان أو غيره قليلا كان أو كثيراً فى إعداد المستطاع من القوة والمرابطة فى سبيل الله يعطكم الله جزاءه وافياً تاما ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ أى والحال أنكم لا تنقصون من جزائه شيئا ، أو لا يلحقكم فى هذه الحالة ظلم ولا اضطهاد من أعدائكم لأن القوى المستعد لمقاومة المعتدين بالقوة قلما يعتدى عليه أحد ، فإن اعتدى عليه فقلما يظفر به المعتدى وينال منه ما يعد به ظالماً له ، فأنتم ما ظلمتم باخراجكم من دياركم وأموالكم

إلا لضعفكم ، وسيأتى التذكير بذلك الظلم فى بيان الإذن الأول للمسلمين بالقتال فهذا مبنى على أن اعداد المستطاع من القوة على الجهاد والمرابطة فى سبيل الله لايمكن القيام به إلا بانفاق المال الكثير ، فلهذا رغب سبحانه عباده المؤمنين بالانفاق فى سبيله ، ووعدهم بأن كل ماينفقونه فيها يوفى إليهم ، أى يجزون عليه جزاء وافياً إما فى الدنيا والآخرة كليهما ، وإما فى الآخرة فقط، كما أمر الله رسوله أن يقول للمنافقين (٩ : ٥٢ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ؟ ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) الآية . وستأتى قريبا فى سورة التوبة ، والحسنيان فيها هما : النصر والغنيمة فى الدنيا ، والشهادة المفضية إلى المثوبة فى الآخرة . فيجب على الأمة بذل مايكفى للاعداد المذكور فى الآية فإن لم يبذلوا طوعا وجب على الإمام الحق العادل إلزام الأغنياء ذلك بحسب استطاعتهم لوقاية الأمة والملة كما قال فى سياق أحكام القتال من سورة البقرة (٢ : ١٩٥ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فسبيل الله هنا وهنالك هو الجهاد الواقى لأهل الحق من بغى أهل الباطل ـ وإن كان لفظه عاما يشمل كل مايوصل إلى مرضاته ومثوبته من أعمال البر [1] كما قال تعالى فى أول مانزل من الإذن للمسلمين بالقتال تعليلا له (٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ،ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز ٤١ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) .

فهذا هو الجهاد الاسلامى وهذه هى أحكامه وأصوله وعللها ، وهى فى جملتها وتفصيلها تفند تقولات أعداء الحق الذين يزعمون أن الاسلام دين قام بالسيف ،

(١) راجع تفسير الآية فى ص ٢٠٩ ج ٢ تفسير

وغلب بالقهر وسفك الدماء ، وقد علم من هذه النصوص التي هي أساس أحكام هذا الدين القطعية في هذا الموضوع ، وبما تواتر من تاريخه أنه دين قام بالدعوة والإقناع ، كان أول من آمن بهذا الداعي أهل بيته الأدنون : زوجه التي كانت أعلم الناس بحاله ، وربيبه ابن عمه علي المرتضى ، وعتيقه زيد بن حارثة (رض) وأول من بلغته دعوته خارج بيته فعقلها وفقه سرها ، وأدرك حقيقتها وفضلها من أول وهلة فقبلها بلا تلبث أبو بكر الصديق (رض) وما زال جمهور قوم الداعي (ص) يؤذونه ويصدون عنه ويفتنون من آمن به وأكثرهم من الضعفاء بأنواع التعذيب حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك ديارهم ووطنهم ، ثم هاجر هو بعد ظهور دعوة الاسلام بعشر سنين ، ثم صار هؤلاء المشركون يتبعونهم إلى مهاجرهم يقاتلونهم فيه .

ولما أذن الله لهم بالدفاع بين حكمته وأنهم مظلومون لا ظالمون ، وأنه لولا هذا الدفاع لغلب أهل الشرك والباطل والخرافات والمنكرات على أهل الإيمان والحق والعدل والفضائل ، وهدموا بيوت الله تعالى لابقاء هياكل الأصنام وبيوت الأوثان.

ثم وصف هؤلاء المؤمنين بما يعتبر شرطا لإباحة القتال لهم وهو انهم عند انتصارهم وتمكينهم في الأرض يقيمون الصلاة التي وصفها تعالى بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ويؤتون الزكاة التي تقوم بها المصالح المعاشية العامة ويزول بؤس الفقراء والمساكين والغارمين بمشاركتهم للأغنياء في أموالهم بحكم الله المغنى لهم ، لا بمجرد أريحيتهم وتفضيلهم ، وتعين على السياحة بكفاية أبناء السبيل ، ويكفلون حفظ الفضيلة ومنع الرذائل باقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل هذه المقاصد الشريفة من إباحة الجهاد تخالفها الدول الحربية فتبيح المنكرات والفواحش ، وتفسد الأخلاق .

هذا أول ما نزل من القرآن في شرعية هذا الجهاد الذي يعيبه المتعصبون المراءون من الكفار أعداء الإنسانية ، ثم نزل من أحكامه ما نحن بصدد تفسيره ، ومن

أهمه أن يكون الغرض الأول من الاستعداد الحربى لأهل الحق إرهاب أعدائهم أهل الباطل لعلهم يكفون عن البغى والعدوان ، فإن لم يفعلوا كان أهل الحق والفضيلة قادرين على حفظهما بالدفاع عنهما ، و إضعاف شوكة الباغين المبطلين أو القضاء عليها .

ولما كان السلم هو المقصود الأول كما أفاد مفهوم الآية السابقة ، أكده بمنطوق الآية اللاحقة ، فقال جلت حكمته وسبقت رحمته :

﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ قرأ الجمهور السلم بفتح السين وأبو بكر بكسرها وهما لغتان . وهى كالسلام الصلح وضد الحرب ، والإسلام دين السلم والسلام (٢ : ٢٠٧ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) ولفظ السلم مؤنث كمقابله [الحرب] و بعض العرب يذكرها. وجنح للشىء و إليه مال أو هو خاص بالميل إلى أحد الجناحين أى الجانبين المتقابلين كجناحى الطير والإنسان والسفينة والعسكر . وقالوا : جنحت الشمس للغروب ، أى مالت إلى جانب الغرب الذى تغيب فى أفقه وهو مقابل لجانب الشرق الذى تطلع منه ، ولا يقال : جنحت للشرق لأننا لا نراها قبل شروقها مائلة إلى جانب غير الذى انقلبت عنه ، ولكن يقال : جنح الليل ، بمعنى مال للذهاب وللمجىء . والمعنى : و إن مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافا للمعهود منهم فى حال قوتهم ، فاجنح لها أيها الرسول لأنك أولى بالسلم منهم . وعبر عن جنوحهم بإن التى يعبر بها عن المشكوك فى وقوعه أو ما من شأنه ألا يقع للاشارة إلى أنهم ليسوا أهلا لاختياره لذاته ، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليه كيداً وخداعا ، ولذلك قال ﴿ وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ اقبل منهم السلم وفوض أمرك إلى الله تعالى ، فلا تخف كيدهم ومكرهم وتوسلهم بالصلح إلى الغدر كما فعلوا بنقض العهد ، إنه عز وجل هو السميع لما يقولون ، العليم بما يفعلون ، فلا يخفى عليه ما يخفى عليك من ائتمارهم وتشاورهم ، ولا من كيدهم وخداعهم .

قيل : إن الآية خاصة بأهل الكتاب لأنها نزلت فى بنى قريظة الذى نقضوا العهد كما تقدم فى أول هذا السياق ، وان نظر فيه ابن كثير محتجا بأن السورة كلها نزلت فى وقعة بدر ، وتقدم أنها من أنباء الغيب ، ويرد التخصيص قبوله صلوات الله وسلامه عليه الصلح من المشركين فى الحديبية وترك الحرب إلى مدة عشر سنين مع ما اشترطوا فيه من الشروط الثقيلة التى كرهها جميع الصحابة رضوان الله عليهم وكادت تكون فتنة ، وقيل إنها عامة ولكنها نسخت بآية السيف فى سورة المائدة ، لأن مشركى العرب لا يقبل منهم إلا الاسلام ، وروى القول بنسخها عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة . نقله ابن كثير وتعقبه بقوله : وفيه نظر أيضا لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك . فأما إذا كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة . وكما فعل النبى (ص) يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم اه

وقد يقال فى الجواب أيضا : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم وأباه عليهم النبى (ص) بل أجابهم إليه فى الحديبية كما تقدم آنفا ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى مابعد فتح مكة عاصمة دينهم ودنياهم كما فعلوا فى الطائف إلى أن ذهبت ريحهم وخضدت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون فى دين الله أفواجا ، وثم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلا من أهل الكتاب ، لأجل أن يكون مهد الاسلام حصناً ومأرزاً للاسلام . ثم بين تعالى معنى أمره بالتوكل فى حال قبول السلم إن جنحوا إليه على خلاف المعهود منهم اختياراً فقال :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك ﴾ بجنوحهم للسلم ، ويفترصوه لأجل الاستعداد للحرب ، أو انتظار غرة تمكنهم من أهل الحق ﴿ فإن حسبك الله ﴾ أى كافيك أمرهم من كل وجه ، حسب تستعمل بمعنى الكفاية التامة ومنها قولهم : أحسب زيد عمرا ، أو أعطاه حتى أحسبه ، أى أجزل له وكفاه ، حتى قال : حسبى ، أى

لاحاجة لى فى الزيادة . وقال المدققون من النحاة إنها صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل من أحسبه ، ومنه قول البيضاوى وغيره فى تفسيرها هنا ، أى محسبك وكافيك قال جرير :

إنى وجدت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا

ثم بين تعالى أن هذه الكفاية بالتأييد الربانى ، وأن منه تسخير المؤمنين للرسول (ص) وجعلهم أمة متحدة متآلفة متعاونة على نصره فقال ﴿هو الذى أيدك بنصره﴾ بتسخير الأسباب وما هو وراء الأسباب من خوارق العادات كالملائكة التى ثبتت القلوب فى يوم بدر ﴿ وبالمؤمنين ﴾ من المهاجرين والأنصار ، وروى أن المراد بهم الأنصار بدليل قوله ﴿وألف بين قلوبهم﴾ أى بعد التفرق والتعادى الذى رسخ بالحرب الطويلة والضغائن الموروثة ، وجمعهم على الايمان بك ، وبذل النفس والنفيس فى مناصرتك .

قال أصحاب القول الثانى : كان هذا بين الأوس والخزرج من الأنصار ، ولم يكن منه شىء بين المهاجرين ، أى وفيهم نزلت (٣ : ١٠٣ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) الخ ، ولكن هذا لايمنع إرادة مجموع المهاجرين والأنصار ، فقد كانوا بنعمته إخوانا لم يقع بينهم تحاسد ولا تعاد كما هو شأن البشر فى مثل هذا الشأن ، كما ألف بين الأوس والخزرج فكانوا بنعمته إخواناً بعد طول العداء والعدوان ، وقد كاد يقع التغاير بين المهاجرين والأنصار عند قسمة الغنائم فى حنين فكفاهم الله شر ذلك بفضله وحكمة رسوله (ص) وقد كان عدد المهاجرين فى غزوة بدر ثمانين رجلا أو زيادة كما ذكر الحافظ في فتح البارى وكان الباقون من الأنصار وهم تتمة ثلاثمائة و بضعة عشر : والعمدة فى إرادة الفريقين أن التأييد بالفعل والنصر حصل بكل منهما فى جميع الوقائع وكان المهاجرون فى المرتبة الأولى فى كل شيء لسبقهم إلى الإيمان والعلم ، ونصر الله ورسوله فى زمن القلة والشدة والخوف ، وقد أسند إليهم هذا

النصر فى سورة الحشر التى نزلت فى غزوة بنى النضير عند ذكر مراتب المؤمنين فقال فى قسمة فيئهم (٥٩ : ٨ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ثم قال فى الأنصار (٩ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الخ الآية ، وهى دليل على أن النصر ينال بالأسباب وأن ذلك يتوقف على التآلف والاتحاد ، وكل ذلك بفضل مقدر الأسباب ورحمته بالعباد . ولذلك قال .

﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ يعنى أنه لولا نعمة الله عليهم بالإيمان ، وأخوته التى هى أقوى عاطفة ومودة من أخوة الأنساب والأوطان ، لما أمكنك يا محمد أن تؤلف بين قلوبهم بالمنافع الدنيوية ، ولو أنفقت جميع ما فى الأرض من الأموال والمنافع فى سبيل هذا التأليف ، أما الأنصار فلأن الأضغان الموروثة ، وأوتار الدماء المسفوكة ، وحمية الجاهلية الراسخة ، لا تزول بالأعراض الدنيوية العارضة ، وإنما تزول بالإيمان الصادق الذى هو مناط سعادة الدنيا والآخرة ، وأما المهاجرون فلأن التأليف بين غنيهم وفقيرهم وسادتهم ومواليهم وأشرافهم ودهمائهم على ما كان فيهم من كبرياء الجاهلية وجمع كلمتهم على احتمال عداوة بيوتهم وعشائرهم وحلفائهم فى سبيل الله لم يكن كله مما يمكن نيله بالمال وآمال الدنيا — ولم يكن فى يد الرسول (ص) شىء منهما فى أول الإسلام ، ولكن صار بيده فى المدينة شىء عظيم منهما بنصر الله له فى قتال المشركين واليهود جميعاً — وأما مجموع المهاجرين والأنصار فقد كان اجتماعهما لولا فضل الله وعنايته مدعاة التحاسد والتنازع لما سبق لهما من عصبية الجاهلية وما كان لدى المهاجرين من مزية قرب الرسول والسبق إلى الإيمان به ، وما لدى الأنصار من المال والقوة وإنقاذ الرسول والمهاجرين جميعاً من ظلم قومهم ، ومن المنة عليهم بإيوائهم ومشاركتهم فى أموالهم ، وفى هذا وذاك من دواعى التغاير والتحاسد ما لا يمكن

أن يزول بالأسباب الدنيوية ، فهو تعالى يقول للرسول لست أنت المؤلف بينهم ، ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بهدايتهم إلى هذا الايمان بالفعل ، الذى دعوتهم إليه بالقول (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) وإنما عليك البلاغ ، وهداية الدعوة والبيان ، (٢٨ : ٥٦ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) بالدعاية ، وتدعو الله أنت ومن آمن معك بقوله (اهدنا الصراط المستقيم) أى بالفعل والتوفيق والعناية . وهـذا ثناء من الله عز وجل على صحابة رسوله تفند مطاعن الرافضة الضالة الخاسرة فيهم .

لا يوجد سبب للتوحيد والتعاون بين البشر كالتآلف والتحاب ، ولا يوجد سبب للتحاب والتآلف كأخوة الايمان قال ابن عباس (رض) قرابة الرحم تقطع ، ومنة النعمة تكفر ، ولم ير مثل تقارب القلوب ، وقرأ الآية . رواه البيهقى ، ورواه عبد الرزاق والحاكم عنه بلفظ : ان الرحم لتقطع ، وأن النعمة لتكفر ، وأن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء . ثم قرأ (لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم) الآية .

وقد ورد من الأحاديث فى التحاب فى الله ما ينبىء بشأن هذه الفضيلة ويرغب فيها ، واتفق حكماء البشر غابرهم وحاضرهم على أن المحبة أعظم الروابط بين البشر وأقوى الأسباب لسعادة الاجتماع الإنسانى وارتقائه . واتفقوا أيضاً على أن المحبة إذا فقدت لا يحل محلها شيء فى منع الشر ، والوقوف عند حدود الحق ، إلا فضيلة العدل . ولما كانت المحبة وهبية غير اختيارية ، وكان العدل من الأعمال الكسبية ، جعل الإسلام المحبة فضيلة والعدل فريضة ، وأوجبه لجميع الناس فى الدولة الإسلامية ، وحكومتها الشرعية ، لا يختص به مسلم دون كافر ، ولا بر دون فاجر ، ولا قريب من الحاكم دون بعيد ، ولا غنى دون فقير ، وتقدم تفصيل هذا في تفسير الآيات المقررة له [1]

(١) راجع ص ١٧١ — ١٧٩ و ٤٥٥ — ٤٥٨ ج ٥ وص ٢٧٣ ج ٦ تفسير وكذا قصة الحكم بين المسلمين واليهود فى ص ٣٩٠ — ٤٠٢ ج ٥

وقد ختم الله تعالى هـذه الآية بقوله ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ لأنه تعليل لـكفاية الله لرسوله شر خداع الأعداء ، وتأييده بنصره وبالمؤمنين ، لا للتأليف بين المؤمنين ، فإن العمدة فى الكلام هو الـكفاية والتأييد ، وهو المناسب لكونه تعالى هو العزيز أى الغالب على أمره الذى لا يغلبه خداع الخادعين ، ولا كيد الماكرين ، الحـكيم فى أفعاله كنصره الحق على الباطل ، وفى أحكامه كتفضيله الجنوح للسلم إذا جنح إليها العدو على الحرب كما تقدم ولو كان تعليلا للتأليف بين المؤمنين وحده لـكان الأنسب أن يعلل بقوله « إنه رءوف رحيم » على أن هذا التأليف فى هذا المقام ما كان إلا بعزة الله وحكمته فى إقامة هذا الدين .

(٦٤) يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٥) يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٦) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

لما أمر الله تعالى رسوله فى الآية ٦١ أن يجنح للسلم إذا جنح لهـا الأعداء وكان جنوح الأعداء لها مظنة الخداع والمـكر كما تقدم قريباً فى تفسيرها وعده عز وجل فى الآية ٦٢ بأن يكفيه أمرهم إذا هم أرادوا التوسل بالصلح إلى الحرب ، أو غيرها من الايذاء والشر ، وامتن عليـه بما يدل على كفايته إياه وهو تأييده له بنصره وبالمؤمنين إذ سخرهم له وألف بين قلوبهم باتباعه . ثم انه تعالى وعده

بكفايته له ولهؤلاء المؤمنين الذين ألف قلوبهم عليه فى حال الحرب كحال السلم وفى كل حال ، وجعل هـذا الوعد تمهيداً لما بعده من أمره بتحريضهم على القتال ، عند الحاجة إليه من بدء العدو بالحرب ، أو خيانتهم فى الصلح ، أو نقضهم للعهد ، أو غير ذلك فقال .

﴿ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أى ان الله تعالى هو كاف لك كل ما يهمك من أمر الأعداء وغيره وكاف لمن أيدك بهم من المؤمنين — فالحسب فى تلك الآية كفاية خاصة به (ص) فى حال خاصة ، وفى هـذه كفاية عامة له ولمن اتبعه من المؤمنين فى كل حال من قتال أو صلح يفى به العـدو أو يخون ، وفى غير ذلك من الشؤون. و يحتمل أن يكون العطف على معنى: وحسبك من اتبعك من المؤمنين أى فإنه ينصرك بهم . ولـكن مقتضى كمال التوحيد هو الأول وهو كفاية الله تعالى له ولهم كما قال تعالى فى المؤمنين فى سياق غزوة أحـد أو غزوة حمراء الأسد (٣ : ١٧٣ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لـكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل) فالحسبلة مقتضى التوكل و إنما يكون التوكل على الله وحـده كما قال لنبيه (٣٩ : ٣٨ قل حسبى الله عليه فليتوكل المتوكلون) أى عليه وحده بدلالة تقديم الظرف ومثله فى هـذا الحصر آيات كثيرة .وقال فى المنافقين (٩ : ٥٩ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) أى لـكان خيراً لهم ، علمهم الله تعالى أن يسندوا الإعطاء من الصدقات إلى الله لأنه المعطى الذى فرض الصدقات وأوجبها ، و إلى رسوله لأنه هو الذى يقسمها — وأن يسندوا كفاية الاحساب إلى الله وحده وتـكون رغبتهم إلى الله وحده ، ولم يأمرهم أن يقولوا : حسبنا الله ورسوله ، إذ لا يكفى العباد إلا ربهم وخالقهم كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) ولا سيما الـكفاية الـكاملة التى يعبر عنها بحسبك أى التى يقول فيها المـكفى حسبى حسبى ، وهى المرادة هنا كما تقدم. و إذا كان دأب آحاد المؤمنين

وجبراهم « حسبنا الله ونعم الوكيل » فأنبياء الله ورسله أولى بهذا لأنهم أكمل توحيداً وتوكلا من غيرهم . وناهيك بخاتمهم وأفضلهم (ص) ثم ناهيك بوعد الله تعالى إياه بهذه الكفاية ، وهذا المعنى هو الذى اقتصر عليه ابن كثير راوياً عن الشعبى أنه قال فى الآية : حسبك الله وحسب من شهد معك (قال) وروى عن عطاء الخراسانى مثله وعبد الرحمن بن زيد اهـ

أقول : وهذا المعنى قرره شيخ الاسلام ابن تيمية وأبطل مقابله. فاحتمال عطف من اتبعه من المؤمنين على اسم الجلالة باطل من حيث المعنى كما قال ، وإن عده النحاة أظهر فى الاعراب على قواعد البصريين التى يتعصب لها جمهورهم ، ومامن طائفة من علماء علم ولا فن لهم مذهب يخالفه آخرون إلا ويوجد فيهم من يتعصب لكل مايقوله أهل مذهبهم ولأئمة فنهم . وقد قال الفراء والزجاج ههنا ان قوله تعالى (ومن اتبعك من المؤمنين) فى موضع النصب على المفعول معه ، أى الواو بمعنى «مع» كقول الشاعر :

إذا كانت الهيجاء واشتجر القنا فحسبك والضحاك سيف مهند

قال الفراء : وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا ، حسبك وأخاك ، بل المعتاد أن يقال : حسبك وحسب أخيك ـ ولهذا فضل الفراء الوجه الآخر وهو أن المعنى : يكفيك الله ويكفيك من اتبعك من المؤمنين ، إيثاراً منه للراجح فى عرف النحاة البصريين ، على الراجح فى أصول الدين ، وكذلك أبو حيان النحوى فإنه تعقب إعراب الوجه الأول بأنه مخالف لقول سيبويه ، فإنه جعل زيداً فى قولهم « حسبك وزيداً درهم » منصوبا بفعل مقدر ، أى وكفى زيداً درهم . ولا غرو فأبو حيان هذا كان معجباً بشيخ الاسلام أحمد تقى الدين ابن تيمية وشديد الاطراء له ، وقد مدحه فى حضرته بأبيات شبهه فيها بالصحابة جملة (رض) وبأبى بكر (رض) خاصة وشهد له بتجديد الدين حتى قال فيها :

يامن يحدث عن علم الكتاب أصخ هذا الإمام الذى قد كان ينتظر

ثم انه ذاكره فى شىء من العربية واحتج عليه بقول سيبويه ، فقال له شيخ

الاسلام : ما كان سيبويه نبى النحو ولا معصوما ، بل أخطأ فى الكتاب (أى كتابه المشهور فى النحو) فى ثمانين موضعاً ماتفهمها أنت . ويروى أنه قال له : يفشر سيبويه . فقاطعه أبو حيان وذكره فى تفسيره بكل سوء ، كما ذكره الحافظ ابن حجر فى الدرر ابن الكامنة . ولولا تعصب هؤلاء لأئمة فنهم لما جعلوا فهم سيبويه حجة فى مثل هذه المسألة على ماتقتضيه أصول التوحيد من معنى عبارة القرآن . ولولا إرادة التذكير بهذه الجناية التى يرتكبها العلماء بعصبيتهم المذهبية لزعمائهم لما أطلت فى هذه المسألة.

هذا وأن المراد بالمؤمنين هنا جماعتهم من المهاجرين والأنصار كما تقدم فى الآيتين السابقتين لهذه الآية ولا سيما الذين شهدوا بدراً منهم ، لا فى الانصار وحدهم كما قيل هنا وهناك ، فإن جل هذه السورة نزل فى شأن تلك الغزوة الكبرى كما تقدم أيضاً . وعن الكلبى أن هذه الآية نزلت قبلها . وروى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت عند ما أسلم عمر بن الخطاب (رض) وصار المسلمون باسلامه أربعين نسمة ، منهم ست نسوة . رواه البزار من طريق عكرمة بسند ضعيف وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير عنه بسند صححه السيوطى وفيه نظر . ورواه عنه الطبرانى أيضاً وأخرج أبو الشيخ مثله عن سعيد بن المسيب . ومقتضى هذا أن الاية مكية والسورة مدنية بالإجماع ، ولا يظهر معناها الذى قررناه إلا فى وقت نزول سورتها ، ولا المعنى الآخر المرجوح الذى أراده واضع الرواية فيما يظهر فان أولئك الأربعين لم تتحقق بهم كفاية الاحساب بالنصر على الكفار ولا بأمن شرهم واضطهادهم للمؤمنين ، بل اضطرهم المشركون إلى الهجرة العامة بعد هجرة الحبشة الخاصة . ولما ضمن الله تعالى احسابه لنبيه وللمؤمنين قال :

﴿ يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ﴾ قال الراغب : التحريض : الحث على الشىء بكثرة التزيين وتسهيل الخطب فيه كأنه فى الأصل إزالة الحرض نحو مرّضته وقذيته ، أى أزلت عنه المرض والقذى اه والحرض بالتحريك المشفى أى

المشرف على الهلاك . ويطلق على ما لاخير فيه وما لايعتد به ، وهو مجاز كما فى الأساس . وقال الزجاج : التحريض فى اللغة أن يحث الانسان على شىء حتى يعلم أنه مقارب للهلاك ـ أى إن لم يفعله .

والمعنى : يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ، ورغبهم فيه لدفع عدوان الكفار ، وإعلاء كلمة الحق والعدل وأهلها ، على كلمة الباطل والظلم وأنصارها ، لأنه من ضرورات الاجتماع البشرى وسنة التنازع فى الحياة والسيادة كما تقدم بيانه فى تفسير هذا السياق ، ويشير إليه هنا اختيار التحريض على ماهو فى معناه العام كالتحضيض والحث كأنه يقول : حثهم على مايقيهم أن يكونوا حرضاً أو يكونوا من الهالكين بعدوان الكافرين عليهم وظلمهم لهم إذا رأوهم ضعفاء مستسلمين .

ثم قال ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ هذا شرط بمعنى الأمر فهو خبر يراد به الإنشاء بدليل التخفيف فى الآية التالية وكون المقام مقام التشريع لا الاخبار ، وأما استدلالهم عليه بعدم مطابقة الخبر للواقع ففيه ماسيأتى من مطابقته للواقع عند استكمال شروطه فى درجتى العزيمة والرخصة . ومعنى اللفظ الخبرى إن يوجد منكم عشرون صابرون يغلبوا بتأثير إيمانهم وصبرهم وفقههم مائتين من الذين كفروا المجردين من هذه الصفات الثلاث وهل هم الذين تقدم وصفهم فى الآيتين (٥٥ و ٥٦) من هذا السياق على القاعدة فى إعادة المعرفة ؟ أم يعد هذا سياقا آخر فيعم نصه كل الكفار المتصفين بما بينه من سبب هذا الغلب فى منطوق ﴿ ذلك بأنهم قوم لايفقهون ﴾ وفى مفهوم وصف المؤمنين بالصابرين ؟ وجهان أوجههما الثانى ، والمعنى الإنشائى له أنه يجب فى حال العزيمة والقوة أن يكون جماعة المؤمنين الصابرين أرجح من الكفار بهذه النسبة العشرية سواء قلوا أو كثروا . بحيث يؤمرون بقتالهم وعدم الفرار منهم إذا بدءوهم بالقتال ، ولذلك ذكر النسبة بين

العشرات مع المئات ، و بين المائة مع الألف وهو نهاية أسماء العدد عند العرب . ونكتة إيراد هذا الحكم بلفظ الخبر ، الإشارة إلى جعله بشارة بأن المؤمنين الصابرين الفقهاء يكونون كذلك فعلا ، وكذلك كانوا كما ترى بيانه فى تفسير الآية التالية

ومعنى هذا التعليل أن هذه النسبة العشرية بين الصابرين منكم و بينهم بسبب أنهم قوم لا يفقهون ما تفقهون من حكمة الحرب ، وما يجب أن تكون وسيلة له من المقاصد العالية فى الإيجاب والسلب ، وما يقصد بها من سعادة الدنيا والآخرة ، ومرضاة الله عز وجل فى إقامة سننه العادلة ، و إصلاح حال عباده بالعقائد الصحيحة والآداب العالية ، ومن وجوب مراعاة أحكامه وسننه ووعوده تعالى فيها باعداد كل ما يستطاع من قوة مادية ، ومرابطة دائمة ، ومن قوة معنوية كالصبر والثبات وعدم الفرار من الزحف إلا تحيزاً إلى فئة أو تحرفا لقتال ، وذكر الله تعالى واستمداد نصره فى تلك الحال ، ومن كون غاية القتال عند المؤمن إحدى الحسنيين : النصر والغنيمة الدنيوية ، أو الشهادة والسعادة الأخروية ، وغير ذلك مما مر أكثره فى هذا السياق ، وهو كاف فى تفسير القرآن بالقرآن . وذلك كله بخلاف حال الكافرين ولا سيما منكرى البعث والجزاء كمشركى العرب في ذلك العهد ، وكذلك اليهود الذين غلبت عليهم المطامع المادية وحب الشهوات ، فأغراض الفريقين من القتال حقيرة خسيسة مؤقتة يصرفهم عن الصبر والثبات فيها اليأس من حصولها ، وهم أحرص من المؤمنين على الحياة لعدم إيمان المشركين منهم بسعادة الآخرة ، ولغرور أهل الكتاب بحصولها لهم بنسبهم وشفاعة أنبيائهم و إن لم يسعوا لها سعيها ، كما تقدم فى بيان حالهم من سورة البقرة ، ومنه قوله تعالى (٢ : ٩٦ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) الآية .

وقد حققنا معنى الفقه والفقاهة فى مواضع أوسعها بيانا وتفصيلا ، تفسير قوله تعالى (٧ : ١٧٩ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون

بها) الخ . ففيه بيان لما فى القرآن من استعمال هذه المادة في المواضع المختلفة ، ومنها القتال . وذكرنا من شواهد هذا الفرع هذه الآية التى نزلت فى المشركين وقوله تعالى فى اليهود الذين قاتلوا النبى (ص) ونصروا المشركين عليه (٥٩ : ١٣ لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) فراجعه يزدك علما بما هنا (وهو فى ص ٤١٨ ـ ٤٢٦ ج ٩ تفسير) فالفقه الذى هو العلم بالحقائق المتعلقة بالحرب من مادية وروحية ركن من أركان النجاح ، وسبب للنصر جامع لسائر الأسباب .

والآية تدل على أن من شأن المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكافرين وأفقه بكل علم وفن يتعلق بحياة البشر وارتقاء الأمم ، وأن حرمان الكفار من هذا العلم هو السبب فى كون المائة منهم دون العشرة من المؤمنين الصابرين . وهكذا كان المسلمون فى قرونهم الأولى والوسطى بهداية دينهم على تفاوت علمائهم وحكامهم فى ذلك حتى إذا مافسدوا بترك هذه الهداية التى سعدوا بها فى دنياهم فكانوا أصحاب ملك واسع وسيادة عظيمة دانت لهم بها الشعوب الكثيرة ـ زال ذلك المجد والسؤدد ، ونزع منهم أكثر ذلك الملك ، وما بقى منه فهو على شفا جرف هار ، وإنما بقاؤه بما يسمى فى عرف علماء العصر بحركة الاستمرار ، إذ صاروا أبعد عن العلم والفقه الذى فضلوا به غيرهم من المشركين ومن أهل الكتاب جميعا ، ثم انتهى المسخ والخسف بأكثر الذين يتولون أمورهم إلى اعتقاد منافاة تعاليم الاسلام للملك والسيادة ، والقوة والعلوم والفنون التى هى قوامها ، فصاروا يتسللون من الاسلام أفرادا ، ثم صرح جماعات من زعمائهم ورؤسائهم بالكفر به والصد عنه جهاراً ولكن بعد أن صار علماؤهم يعادون أكثر تلك العلوم والفنون التى أرشدهم إليها القرآن ، وأوجب منها مايتوقف عليه الجهاد في سبيل الله والعمران .

و بعد أن بين الله تعالى هذه المرتبة العليا للمؤمنين التى ينبغى أن تكون لهم فى حال القوة وهو مايسمى بالعزيمة ، قفى عليه ببيان مادونها من مرتبة الضعف وهى مايسمى الرخصة ، فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً . فإن يكن

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ قرأ الجمهور ضعفاً بضم الضاد وعاصم وحمزة بفتحها على أنه مصدر وعن الخليل أن الضم لما كان فى البدن والفتح لما كان فى الرأى والعقل أوالنفس . وقرأ أبو جعفر (وعلم أن فيكم ضعفاً) جمع ضعيف ، وقد تقدم بيان حال ضعفاء المسلمين الذين كانوا يكرهون القتال فى بدر وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى فى هذه السورة (٦ يجادلونك فى الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون) فالضعف على هذا عام يشمل المادى والمعنوى ، والمعنى أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار فى القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين والألف على الألفين ، وان هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون فى الوقت الذى نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر ، فقد تقدم أن المؤمنين كانوا لايجدون ما يكفيهم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير متعدين للحرب ، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملى العدة والأهبة . ولما كملت للمؤمنين القوة ، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا فى حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر وينتصرون عليهم ، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ وكان القدوة الأولى فى ذلك أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم في عهده ومن بعده ! كان الجيش الذى بعثه (ص) إلى مؤتة من مشارف الشام للقصاص ممن قتلوا رسوله (الحارث بن عمير الأزدى) إلى أمير بصرى ثلاثة آلاف وأقل ماروى فى عدد الجيش الذى قاتلهم من الروم ومتنصرة العرب مائة وخمسون ألفاً ، وروى الواحدى فى البسيط أنه كان مائة ألف من الروم ومائة ألف من عرب لخم وجذام ، فمن شك أو شكك فى هذين العددين من المسلمين والروم فى هذه الغزوة فماذا يقول فى وقعة اليرموك الشهيرة روى المؤرخون أن الجموع التى جمعها هرقل للمعركة الفاصلة فيما بينه و بين العرب من الروم والشام والجزيرة وأرمينية كانت

زهاء مائتى ألف وكان يأتيها المدد خشية الهزيمة وكان عدد جيش الصحابة (رض) أربعة وعشرين ألفاً ، ورووا أن قتلى الروم بلغت سبعين ألفاً - فمن شك أو مارى فى العدد فى هذه المعركة وغيرها من المعارك الفاصلة المعينة فهل يمكنه أن يمارى فى القدر المشترك فى جملة المعارك التى فتح بها الصحابة (رض) تلك الممالك الواسعة على قلة عددهم ، وكونهم كانوا فى مجموعها أو أكثرها أقل من عشر أعدائهم ؟ ألى وهو عين التواتر المعنوى الذي يفيد علم اليقين ؟ .

وأما قوله تعالى فى تعليل هذا الغلب (بإذن الله) فقد فسروه هنا بإرادته ومشيئته تعالى ، وأصل الإذن فى اللغة إباحة الشيء والرخصة فى فعله ولا سيما إذا كان الشأن فيه أن يكون ممنوعاً فيكون حاصل الإذن إزالة المنع وهى إما أن تكون بالقول لمن يقدر على الفعل ، وإما أن تكون بالفعل لمن لا يقدر عليه ، فالإذن من الله تعالى إما أمر تكليف أو إباحة وترخيص وهو من متعلق صفة الكلام فالأول - كقوله تعالى (أذن للذين يقتتلون بأنهم ظلموا) وقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) والثانى كقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) وقوله (يوم يأتى لا تكلم نفس إلا بإذنه) وقوله (وداعياً إلى الله بإذنه) - وإما أمر تكوين أى بيان سنة الله تعالى أو فعله أو تقديره أو إقداره لمن شاء على ماشاء فيكون من متعلق الإرادة ومن متعلق القدرة كقوله تعالى للمسيح عليه السلام (وتبرىء الأكمه والأبرص بإذنى ، وإذ تخرج الموتى بإذنى) وقوله (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) أى بقدرته وإرادته وقوله (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله) أى بأقداره ومعونته وتوفيقه ، وفى معناها هذه الآية التى نحن بصدد تفسيرها وقد ختم كل منهما بقوله تعالى (والله مع الصابرين) وهذه المعية لا ندرك حقيقتها وكنهها وإنما نعلم علم يقين أن من كان الله تعالى معه فهو الغالب المنصور ولن يغلبه أحد ، فنفسرها بمعية المعونة والنصر ، كما تقدم فى تفسير مثل هذه الجملة من الآية ٤٦ من هذه السورة فى سياق

الحرب وغزوة بدر ، وقد أحلت فيه على تفسير مثل تلك الجملة من سورة البقرة وهو قوله (٢ : ١٥٣ يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين) وقد قلت هناك : ثم قال (إن الله مع الصابرين) ولم يقل معكم ليفيد أن معونته إنما تمدهم إذا صار الصبر وصفاً لازماً لهم . ومن المفيد أن يراجع القارىء تفسير تلك الآية (فى ص ٣٨ ج ٢ تفسير) فإنه يفيد فى إتمام معنى ماهنا .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التى بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها ، ولكن الرخصة لا تنافى العزيمة ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف ونسخ الشىء لا يكون مقترناً بالأمر به وقبل التمكن من العمل به ، وظاهر أن الآيتين نزلتا معاً . وروى البخارى عن ابن عباس (رض) قال : لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ماخفف عنهم اه قال الحافظ فى الفتح فى شرح الجملة الأخيرة : كذا فى رواية ابن المبارك ، وفى رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الاسماعيلى : نقص من النصر اه وأقول معنى الرواية الأولى أن الصبر فى مقاتلة الضعفين دون الصبر فى مقاتلة العشرة الأضعاف بهذه النسبة العددية . ومعنى الرواية الثانية أن النصر على الضعفين أقل أو أنقص من الصبر على العشرة الأضعاف ، وكلاهما لازم ضرورى للآخر . وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولى الذى زعمه بعضهم على مابيناه من كون الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة ، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف ، وما رواه ابن مردويه من طريق إسحاق بن راهويه عن عطاء عنه وفيه التصريح بالنسخ قال الحافظ فى سنده محمد بن إسحاق وليست هذه

القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع ابن إسحاق وتبعه الطبراني وابن مردويه يقتضي أنها موصولة والعلم عند الله تعالى اه وأقول حسبنا أن الحافظ لم يقف لها على مستند متصل . على أن النسخ في عرف الصحابة أعم من النسخ المصطلح عليه في الأصول ، وجمهور الفقهاء يجعلون حكم الثانية الوجوب وحكم الأولى الندب ، ويستدلون على ذلك بتفسير ابن عباس الذي جعل بعضهم لروايته حكم الحديث المرفوع ، قال الحافظ في الفتح : وهذا قاله الحافظ توقيفاً على مايظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء اه ونقول إن التوقيف من الشارع مستبعد أن يختص به ابن عباس الذي كان عند نزول السورة صغير السن فلم يحضر غزوة بدر ولم يسمع من النبي (ص) ما كان يقوله فيها يومئذ ، وكونه سمعه بعد سنين ولم يصرح بسماعه مستبعد جداً ، فالوجه المختار أن ماقاله ابن عباس فهم منه معناه أن قتال المثلين فرض لا ينافي أن قتال العشرة ندب ، وقد عبر عنه بعض رواته عنه بالنسخ .

وقال الحافظ في أحكام الحديث من الفتح عند قوله فجاء « التخفيف » مانصه :

في رواية الإسماعيلي فنزلت الآية الأخرى وزاد ففرض عليهم أن لايفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما ، وسواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر . وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع فقلت : قال بعد أن ذكر للآية آيات في كتابه إنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام عليه لكن المنفرد لو طلباه وهو

على غير أهبة جاز له التولى عنهما جزماً ؟ وإن طلبهما فهل يحرم ؟ وجهان أصحهما عند المتأخرين لا ، لكن ظاهر هذه الآثار المتضافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن ،وأعرف الناس بالمراد ، لكن يحتمل أن يكون ماأطلقه إنما هو فى صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف فى عسكر المسلمين اثنين من الكفار . أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا ، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد ، وهذا فيه نظر فقد أرسل النبى (ص) بعض أصحابه سرية وحده ، وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفى غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين واستدل ابن عباس فى بعضها بقوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) و بقوله تعالى (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) اهـ .

ومن مباحث القراءات اللفظية فى الآيتين أن ابن كثير ونافعاً وابن عامر قرؤا « يكن » المسند إلى المائة فى الآيتين بالتاء على التأنيث اللفظى ووافقهم أبو عمرو ويعقوب فى « يكن » التى فى الآية الثانية ، وأما « يكن » المسند إلى « عشرون صابرون » فقرأها الجميع بالتذكير لأن المسند إليه جمع مذكر موصوف بمثله .

ومن مباحث البلاغة فيهما أن المعنى المراد فى تفضيل المؤمنين على الكافرين فى القتال مقيد بأن يكون المؤمنون صابرين دون الكافرين أو فوق صبرهم ، ويكون الكافرين من الذين لا يفقهون من المقاصد الدينية والاجتماعية ما يفقهه المؤمنون . فكان من إيجاز القرآن أن فى الآية الأولى أن قيد العشرين بوصف صابرين ولم يقيد بذلك المائة ، وقيد الغلب فى قتال المائة للالف بأن يكون للذين كفروا الذين وصفهم بأنهم قوم لا يفقهون ، ولم يذكر هذا القيد فى غلب العشرين للمائة منهم وكل من القيدين مراد فأثبت فى كل من الشرطين ماحذف نظيره فى الآخر وهو ما يسمى فى البديع بالاحتباك . ثم إنه وصف المائة فى آية التخفيف بالصابرة لأن الصبر شرط لابد منه فى كل حال وكل عدد مع عدم وصف

المائة به فى الأولى لئلا يتوهم أنه شرط فى العدد القليل كالعشرين دون الكثير كالمائة والالف ، ولم يذكره فى الالف استغناء عما قبله وبما بعده من قوله (والله مع الصابرين) وهو مع قوله قبله (بإذن الله) يدل على أن سنة الله تعالى فى الغلب أن يكون للصابرين على غير الصابرين ، وكذا على من هم أقل منهم صبراً ، وفى هذا تحذير للمؤمنين من الغرور بدينهم لئلا يظنوا أن الإيمان وحده يقتضي النصر والغلب وإن لم يقترن بصفاته اللازمة لكماله ، ومن أعظمها الصبر والعلم بحقائق الأمور وسنن الله تعالى فى الخلق المعبر عنه هنا بالفقه .

(٦٧) مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
(٦٨) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
(٦٩) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

ختم الله تعالى سياق القتال فى هذه السورة بأحكام تتعلق بالأسرى لأن أمورهم يفصل فيها بعد القتال فى الغالب كما وقع فى غزوة بدر وكما يقع فى كل زمان وفصلها عما قبله لأنه بيان مستأنف لما شأنه أن يسئل عنه ولا سيما عارفى قصة غزوة بدر وأهلها ، والأسرى جمع أسير كالقتلى والجرحى جمع جريح وقتيل ، وقال الزجاج ان هذا الجمع خاص بمن أصيب فى بدنه أو عقله كمريض ومرضى وأحمق وحمقى والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد بالاسار بالكسر أى السير وهو القد من الجلد ، وكان من يؤخذ من العسكر فى الحرب يشد لئلا يهرب ثم صار لفظ الأسير يطلق على أخيذ الحرب وإن لم يشد ، ويجمع لغة على أسارى وقرىء به فى الشواذ وقال بعضهم انه جمع أسرى أى جمع الجمع ، وعلى أسراء كضعيف وضعفاء وعليم وعلماء وقرأ أبو عمرو ويعقوب « تكون » بالفوقية بناء على تأنيث

لفظ الجمع (أسرى) والثخانة من الثخن بكسر ففتح والثخانة وهى الغلظ والكثافة ، وثوب ثخين ضد رقيق والعامة تجعل الثاء المثلثة من هذه المادة مثناة .

ومعنى ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ ما كان من شأن نبى من الأنبياء ولا من سنته فى الحرب أن يكون له أسرى يتردد أمره فيهم بين المن والفداء إلا بعد أن يثخن فى الأرض أى حتى يعظم شأنه فيها و يغلظ ويكثف بأن تتم له القوة والغلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه ، وهو فى معنى قول ابن عباس (رض) حتى يظهر على الأرض وقول البخارى حتى يغلب فى الأرض . وفسره أكثر المفسرين بالمبالغة فى القتل وروى عن مجاهد وهو تفسير بالسبب لا بمدلول اللفظ ، وفى التفسير الكبير للرازى : قال الواحدى الاثخان فى كل شىء عبارة عن قوته وشدته يقال قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوة المرض عليه وكذلك أثخنه الجراح ، والثخانة الغلظة فكل شىء غليظ فهو ثخين فقوله (حتى يثخن فى الأرض) معناه حتى يقوى و يشتد و يغلب و يبالغ و يقهر . ثم ان كثيراً من المفسرين قالوا : المراد منه حتى يبالغ فى قتل أعدائه قالوا و إنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل . قال الشاعر :

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

ولأن كثرة القتل توجب الرعب وشدة المهابة وذلك يمنع من الجرأة ومن الاقدام على مالا ينبغى فلهذا السبب أمر الله بذلك اه .

وأقول : ان من المجربات التى لا شك فيها أن الاثخان فى قتل الاعداء فى الحرب سبب من أسباب الاثخان فى الأرض أى التمكن والقوة وعظمة السلطان فيها ، وقد يحصل هذا الاثخان بدون ذلك أيضا يحصل باعداد كل ما يستطاع من القوى الحربية ومرابطة الفرسان والاستعداد التام للقتال الذى يرهب الاعداء كما تقدم فى تفسير (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

عدو الله وعدوكم) وما هو ببعيد . وقد يجتمع السببان ، فيكمل بهما اثخان العزة والسلطان . كما أن الاسراف فى القتل قد يكون سبباً لجمع كلمة الأعداء واستبسالهم

وأما قوله تعالى فى سورة محمد (ص) التى تسمى سورة القتال أيضاً (٤٧ : ٤ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) الآية فهو فى إثخان القتلى الذى يطلب فى معركة القتال بعد الاثخان فى الأرض ، فإذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد فى قتل الاعداء دون أخذهم أسرى لئلا يفضى ذلك إلى ضعفنا ورجحانهم علينا ، إذا كان هذا القتل قبل ان نثخن فى الأرض بالعزة والقوة التى ترهب اعداءنا حتى إذا أثخناهم فى المعركة جرحاً وقتلا ، وتم لنا الرجحان عليهم فعلا ، رجحنا الاسر المعبر عنه بشد الوثاق لأنه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، لاضراوة بسفك الدماء ، ولا تلذذاً بالقهر والانتقام ، ولذلك خيرنا الله تعالى فيهم بين المن عليهم وإعتاقهم بفك وثاقهم وإطلاق حريتهم ، وإما بفداء أسرانا عند قومهم ودولتهم إن كان لنا أسرى عندهم بمال نأخذه منهم ، ولم يأذن لنا فى هذه الحال بقتلهم ، فقد وضع الشدة فى موضعها والرحمة فى موضعها . وإذا كان بيننا وبين دولة عهد يتضمن اتفاقاً على الأسرى وجب الوفاء به وبطل التخيير بينه وبين غيره .

وأما قوله تعالى بعد هذا التخيير الذى يختار الإمام منه فى غير حال العهد الخاص معهم مافيه المصلحة العامة (حتى تضع الحرب أوزارها) أى أثقالها وقيل : آثامها فهو غاية لما قبله قالوا أى إلى أن تنقضى الحرب ولم يبق إلا مسلم أو مسالم ، أى بأن لا يعتدى على المسلمين ذلك الاعتداء الذى يكون به القتال فرض عين عليهم ، وقيل حتى تزول الحرب من الأرض ويعم السلم ، وهى الغاية العليا التى يتمناها فضلاء البشر من جميع الأمم الراقية ، ولكن الله تعالى بين بعد هذا أن الحرب سنة اجتماعية اقتضتها الحكمة

الإلهية فى ابتلاء البشر بعضهم ببعض ليظهر استعداد كل فريق منهم فقال (ذلك، ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) أى الأمر ذلك الذى ذكر لكم، ولو شاء الله لانتصر لكم بإهلاكهم بعذاب من عنده لاجهاد لكم فيه ولا عمل، ولكن مضت سنته بأن يجعل سعادة الدنيا والآخرة للناس بأعمالهم ليبلو ويختبر بعضكم ببعض — وسنبين ذلك بالتفصيل فى تفسير هذه الآية من سورتها إذا أحيانا الله تعالى.

وجملة القول فى تفسير الآيتين أن اتخاذ الأسرى إنما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصلحة للبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل: أما فى المعركة الواحدة فبأثخانهم لأعدائهم من المشركين والمعتدين، وأما فى الحالة العامة التى تعم كل معركة وكل قتال فبأثخانهم فى الأرض بالقوة العامة والسلطان الذى يرهب الأعداء.

ثم قال تعالى بعد هذه القاعدة العامة التى تقرها ولا تنكرها علوم الحرب

وفنونها فى هذا العصر ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ وهو إنكار على عمل وقع من الجمهور على خلاف تلك القاعدة التى تقتضيها الحكمة والرحمة معاً بقصد دنيوى وهو فداء الأسرى بالمال، ليس من شأن الأنبياء ولا مما ينبغى لهم مخالفتها ولو بإقرار مثل ذلك العمل، وهو أن النبى (ص) قبل من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم فتوجه العتاب إليهم بعد بيان سنة النبيين فى المسألة الدال بالإيماء على شمول الانكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وسنذكر حكمة ذلك وحكمة هذا الاجتهاد منه (ص) بعد بيان ماورد فى الواقعة.

والمعنى تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا الفانى الزائل وهو المال الذى تأخذونه من الأسرى فداء لهم — والعرض فى الأصل ما يعرض ولا يدوم ولا يثبت واستعاره علماء المعقول لما يقوم بغيره لا بنفسه كالصفات وهو يقابل الجوهر — وهو

عندهم ما يقوم بنفسه كالأجسام . والله يريد لكم ثواب الآخرة الباقى بما يشرعه لكم من الأحكام الموصلة إليه ما عملتم بها ، ومنه الاستعداد للقتال بقدر الاستطاعة بقصد الاثخان فى الأرض ، والسيادة فيها لإعلاء كلمة الحق وإقامة العدل ، فهو كقوله فى رخصة ترك الصيام فى السفر والمرض (يريد الله بكم اليسر) وليس المراد به إرادة الخلق والتكوين فإن هذا لا يظهر ههنا ولا هناك ، ولذلك لجأ من لم يفطن من المفسرين لما ذكرنا فى تفسير الإرادة إلى قول المعتزلة فقالوا أى يحبه ويرضاه لكم ، بإعزاز الحق والإيمان ، وإزالة قوة الشرك والطغيان ، ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيجب للمؤمنين أن يكونوا أعزة غالبين ، (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) كما يجب لهم أن يكونوا حكماء ربانيين ، يضعون كل شىء فى موضعه . وإنما يكون هذا بتقديم الاثخان فى الأرض والسيادة فيها على المنافع العرضية بمثل فداء أسرى المشركين وهم فى عنفوان قوتهم وكثرتهم ، وهذه القاعدة تعدها دول المدنية العسكرية من أسس السياسة الاستعمارية فإذا رأوا من البلاد التى يحتلونها أدنى بادرة من أعمال المقاومة بالقوة ينكلون بأهلها أشد تنكيل فيخربون البيوت ويقتلون الأبرياء مع المقاومين بل لا يتعففون عن قتل النساء والأطفال بما يمطرون البلاد من نيران المدافع وقذائف الطيارات ، والاسلام لا يبيح شيئا من هذه القسوة ، فإنه دين العدل والرحمة .

لأصحاب التفسير المأثور فى هذه النازلة عدة روايات عن علماء الصحابة (رض) نذكر أهمها وأكثرها فائدة : روى ابن أبى شيبة والترمذى وحسنه وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود (رض) قال لما كان يوم بدر جىء بالأسارى فقال أبو بكر (رض) يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله ابن رواحة (رض) انظروا واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم ناراً . فقال العباس

(رض) وهو يسمع ما يقول قطعت رحمك . فدخل النبى (ص) ولم يرد عليهم شيئاً . فقال أناس : يأخذ بقول أبى بكر (رض) وقال أناس : يأخذ برأى عمر (رض) فخرج رسول الله (ص) فقال « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال (فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) ـ أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق » فقال عبد الله (رض) يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الاسلام، فسكت رسول الله (ص) فما رأيتنى فى يوم أخوف من أن تقع على الحجارة منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله (ص) إلا سهيل بن بيضاء . فأنزل الله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) إلى آخر الآيتين .

وروى أحمد ومسلم من حديث ابن عباس (رض) والتفصيل لأحمد قال لما أسروا الأسارى يعنى يوم بدر قال رسول الله (ص) لأبى بكر وعمر « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم للاسلام . فقال رسول الله (ص) « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » فقال لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر ولكننى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل (أى أخيه) فيضرب عنقه وتمكننى من فلان — نسيباً لعمر — فأضرب عنقه، ومكن فلانا من فلان قرابته، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله (ص) ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا

رسول الله (ص) وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله (ص) « أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ » شجرة قريبة منه ـ وأنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض)

وفى هذا الحديث أن الذين طلبوا منه (ص) اختيار الفداء كثيرون ، وإنما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر (رض) لأنه أول من أشار بذلك لأنه أول من استشارهم (ص) كما أنه أكبرهم مقاما . ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن قتادة (رض) قال فى تفسير الآية : أراد أصحاب محمد (ص) يوم بدر الفداء فنادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف. ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح من حديث على كرم الله وجهه قال : جاء جبريل إلى النبى (ص) يوم بدر فقال : « خير أصحابك فى الأسرى إن شاؤا القتل وإن شاؤا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا ـ وفى الترمذى قابل ـ مثلهم » قالوا الفداء ويقتل منا . وقال الترمذى حديث حسن صحيح من حديث سفيان الثورى لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبى (ص) نحوه مرسلا .

(أقول) ابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا روى عنه الجماعة ووثقه أساطين الجرح والتعديل ، والمراد بقوله مثلهم انهم إذا أخذوا الفداء يكون عقابهم أن يقتل منهم مثل عدد أولئك الأسرى وهو سبعون على المشهور فى الروايات الصحيحة (منها) ما رواه البخارى فى حديث البراء بن عازب (رض) الثانى من أحاديث (باب غزوة أحد) فأصيب منا سبعون قتيلا . قال الحافظ فى شرحه بعد أن أورد خلاف الرواة فى عدد هؤلاء القتلى (ص ٢٧١ ج ٧) ومنه أن الفتح اليعمرى سرد أسماءهم فبلغوا : ٩٦ من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ،

وذكر أنهم بلغوا فى بعض الروايات مائة ثم قال الحافظ : قال اليعمرى وقد ورد فى تفسير قوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) أنها نزلت تسلية للمؤمنين عما أصيب منهم يوم أحد فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيراً فى عدد من قتل . قال اليعمرى إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف فى التفصيل . قال الحافظ ابن حجر عن هذا (قلت) وكأن الخطاب بقوله (أو لما أصابتكم) للأنصار خاصة ويؤيده قول أنس : أصيب منا يوم أحد سبعون . وهو فى الصحيح بمعناه . اه هذا الحديث وأقول أن ماذكره لتصحيح رواية كون السبعين من الأنصار من جعل الخطاب لهم فى قوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟) الآية خلاف المتبادر الذى يقتضيه جعل الخطاب لجميع المؤمنين فيما قبلها و بعدها وقد قال الحافظ نفسه فى شرح حديث البراء بن عازب فى أبواب غزوة بدر (٢٣٩ ج ٧) واتفق أهل العلم بالتفسير على أن المخاطبين بذلك أهل أحد وأن المراد بأصبتم مثليها يوم بدر ، وعلى أن عدة من استشهد بأحد سبعون نفساً الخ .

أقول وقد استشكل بعض العلماء حديث علي كرم الله وجهه بأنه مخالف

لمضمون الآية وقوله تعالى بعدها ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ قالوا لو خيرهم بين الأمرين لما آخذهم على اختيار أحدهما . وأجيب عن ذلك بأن الله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء ، ليظهر بالعمل من أحسن ومن أساء ، فيترتب على كل منهما ما يستحقه من الجزاء . قال تعالى فى أول سورة العنكبوت (٢٩ : الم (١) أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (٢) ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين(٣)) وقال تعالى فى سياق الكلام على غزوة أحد من سورة آل عمران (٣ : ١٤٢ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين) وقال فى أول سورة

الكهف (١٨ : ٧ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) وفى القرآن آيات كثيرة بهذا المعنى ، وأن الذى يعنينا من هذا البحث وتحقيق الروايات فيه هو تحقيق الموضوع ومنه كون الذين رجحوا مفاداة الأسرى كثيرون — وبحث اجتهاد النبى (ص) وشمول العتاب فى الآيتين له وقد حاول بعض المفسرين أن يجعل إنكار القرآن خاصاً بالمؤمنين دونه (ص) وقال بعضهم إن أخذ الفداء هو أرجح الرأيين وأفضل الخطتين ، ووجهه ابن القيم فى الهدى بما يأتى من براعته وسعة مجال أدلته ، كما يأتى قريباً مع تحقيق الحق فيه بفضل الله ومشيئته .

ومعنى الآية : لولا كتاب من الله سبق فى علمه الأزلى أو فى أم الكتاب أو فى القرآن يقتضى أن لا يعذبكم فى هذا الذنب ، أو أن لا يعذبكم عذاباً عاما ، والرسول فيكم ، وأنتم تستغفرونه من ذنوبكم ، لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم ، أى بسببه كحديث الصحيحين « دخلت النار امرأة فى هرة » الخ أى بسببها إذ حبستها حتى ماتت . وورد فى معنى الآية والكتاب الذى سبق روايات وآراء تدل على أنه مما أبهم لتذهب الافهام إلى كل ما يحتمله اللفظ ويدل عليه المقام منها .

أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر قال: اختلف الناس فى أسارى بدر فاستشار النبى (ص) أبا بكر وعمر فقال أبو بكر فادهم وقال عمر اقتلهم قال قائل أرادوا قتل رسول الله (ص) وهدم الإسلام ويأمره أبو بكر بالفداء ، وقال قائل لو كان فيهم أبو عمر أو أخوه ما أمر بقتلهم [1] فأخذ رسول الله (ص) بقول أبى بكر ففاداهم فأنزل الله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فقال رسول الله (ص) « إن كاد ليمسنا فى

(١) حاشا الشيخين مما قيل: ولعل القائل من المنافقين والصديق أحرص على حياة الرسول (ص) منه ، وعمر قد استأذن النبى (ص) فى قتل قريب له منهم .

خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر »

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه وقال يارسول الله مالنا وللغنائم نحن قوم نجاهد فى دين الله حتى يعبد الله . فقال رسول الله (ص) « لو عذبنا فى هـذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك قال الله لا تعودوا تستحلون قبل أن أحل لـكم » وأخرج عن ابن إسحاق لما نزلت (لولا كتاب من الله سبق) قال رسول الله (ص) « لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ » لقوله : يا نبى الله كان الاثخان فى القتل أحب إلىّ من استبقاء الرجال .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس (رض) فى قوله (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله فى الأسارى (فاما منا بعد وإما فداء) فجعل الله النبى والمؤمنين فى أمر الأسرى بالخيار : إن شاؤا قتلوهم و إن شاؤا استعبدوهم و إن شاؤا فادوهم (أقول ولم يذكر الثالثة وهى المن عليهم بإعتاقهم وإطلاق أسرهم) وفى قوله (لولا كتاب من الله سبق) يعنى فى الكتاب الأول أن المغانم والأسارى حلال لكم (لمسكم فيما أخذتم) من الأسارى (عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً) قال وكان الله قد كتب فى أم الكتاب المغانم والأسارى حلال لمحمد (ص) وأمته ولم يكن أحله لأمة قبلهم ، وأخذوا المغانم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم فى ذلك .

وروى ابن المنذر وأبو الشيخ عنه (لولا كتاب من الله سبق) قال : سبقت لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية ، اه والظاهر أن المراد بذلك أهل بدر خاصة فقد ورد فى الصحيحين وغيرهما ما يثبت أن الله تعالى قد غفر لأهل بدر كقوله (ص) لعمر حين استأذنه بقتل حاطب بن أبى بلتعة « أليس من أهل بدر ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ـ أو

فقد غفرت لكم » وفى رواية « وما يدريك ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر » الخ وهذا تمثيل وتصوير لمغفرة الله لهم وليس أمراً إباحياً أمر الله رسوله أن يبلغهم إياه بل هو أشبه بأمر التكوين والتقدير منه بأمر التكليف ، وقال بعض العلماء إنه للتشريف والتكريم ، واتفقوا على أن البشارة المذكورة خاصة بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود ونحوها وقد ورد أن واحداً منهم شرب الخمر فحده عمر (رض)

وروى ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله (لولا كتاب من الله سبق) قال فى أنه لا يعذب أحداً حتى يبين له و يتقدم إليه .

وقال ابن جرير فى الآية : لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر فى اللوح المحفوظ بأنه محل لكم الغنيمة وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قوماً بعد إذهداهم حتى يبين لهم ما يتقون — وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذى شهدتموه ببدر مع رسول الله (ص) ناصراً دين الله — لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم . اه ثم ذكر رواياته فى هذه الوجوه وصوب إرادتها كلها .

وهذا خلط بين الغنائم وفداء الأسرى و إشراك بين تفسير هذه الآية وتفسير الآية التى بعدها . واختار ابن كثير الجمع بينهما وفاقا لابن جرير والأظهر المختار أن مسألة الفداء غير مسألة الغنائم فان الغنائم أحلت فى أول هذه السورة وفى أول هذا الجزء منها .

وقال بعض العلماء ان الذي سبق فى كتاب الله أى فى حكمه أو فى علمه هو أن المجتهد إذا أخطأ لا يعاقب بل يثاب على اجتهاده و إذا كان نبياً لا يقره الله على خطئه بل يبينه له و يبين له ما كان من شأنه أن يترتب عليه من العقاب لولا الاجتهاد وحسن النية .

وقد فند الرازى جميع الروايات المأثورة في الكتاب الذى سبق بعضها بحق و بعضها بغير حق واختار على مذهب أصحابه الأشعرية في جواز العفو عن الكبائر

أن المعنى لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعفو عن هـذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم (قال) وهذا هو المراد من قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ومن قوله[1] « سبقت رحمتي غضبي » (قال) وأما على قول المعتزلة فهم لا يجوزون العفو عن الكبائر فكان معناه (لولا كتاب من الله سبق) في أن من احترز عن الكبائر صارت كبائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم . وهـذا الحكم وإن كان ثابتاً في جميع المسلمين إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قولهم الإسلام وانقيادهم لمحمد (ص) وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهبة فلا يبعد أن يقال إن الثواب الذي استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذى استحقوه على هذا الذنب فلا جرم صار هذا الذنب مغفوراً ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفوراً فبسبب هذا القدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص اه

وأقول إن هـذا الذى ذكره الرازى على طريقة المعتزلة تعليل حسن لمغفرة الله تعالى لأهل بدر ما يحتمل أن يقع منهم من الذنوب ، وهو موافق لمذهب أهل السنة ونصوص القرآن في تغليب الحسنات على السيئات ، ولكنه لا يتجه في تفسير الآية ، وما ذكره على مذهب الأشعرية مثله في هـذا ، فما اعتمده أضعف مما رده وأبطله .

وقد أشرنا آنفاً إلى احتمال تفسير الكتاب الذى سبق بقوله تعالى في هـذه السورة (٨ : ٣٣ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقد تقدم تفسيره وهو ـ وإن كان قد نزل في المشركين ـ أولى أن يكون للمؤمنين أو هم أحق به وأولى، وهل يصح أن يمتنع نزول العذاب بالمشركين وفيهم نبي الرحمة (ص) وهم يؤذونه ويصدون عنه ، ولا يمتنع نزوله بالمؤمنين به

(١) أى فى الحديث القدسى

الناصرين له وهو فيهم وهم يستغفرونه تعالى حق الاستغفار لتوحيدهم إياه وعدم إشراكهم أحداً ولا شيئاً في عبادته ؟ ولا أذكر أنني رأيته لأحد على شدة ظهوره وتألق نوره ، ولكنه خاص بعذاب الاستئصال ، ومن البعيد جداً أن يكون هو المراد أو يشمل كل عذاب عام كما تشير إليه روايات استثناء عمر وسعد (رض) ، ويصح تسمية هذا كتابا بمعنى كونه قضاء سبق وكتب في أم الكتاب أو بمعنى أنه تعالى كتبه على نفسه كما قال (٦ : ٥٤ كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم)

وقد فسر بعضهم الكتاب الذى سبق بهذه الرحمة بناء على أنهم يتوبون مما ذكر بعد إنكاره عليهم ، ويصلحون عملهم بما يذهب بتأثيره من أنفسهم وكذلك كان .

ويجوز أن يكون المراد بالكتاب الذى سبق ما قضاه الله تعالى وقدره من أعمار هؤلاء الأسرى وإيمان أكثرهم . والمختار عندنا وفاقاً لما ذهب إليه ابن جرير هو جواز إرادة كل ما يحتمله اللفظ من المعانى التى ذكر بعضها في رواياته وأن هذا سبب تنكيره وإبهامه

ثم إنه تعالى أباح لهم أكل ما أخذوه من الفداء وعده من جملة الغنائم التى أباحها لهم فى أول هذه السورة وفى قوله فى أول هذا الجزء (واعلموا أن ماغنمتم من شيء) الخ فقال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ﴾ أى وإذا كان الله تعالى قد سبق منه كتاب فى أنه لا يعذبكم أو يقتضى أن لا يعذبكم بهذا الذنب الذى خالفتم به سنته وهدى أنبيائه فكلوا مما غنمتم من الفدية حالة كونه حلالا بإحلاله لكم الآن طيباً فى نفسه لا خبث فيه مما حرم لذاته كالميتة ولحم الخنزير - واجعلوا باقيه فى المصالح التى بينت لكم فى قسمة الغنائم ﴿ واتقوا الله ﴾ فى العود إلى أكل شيء من أموال الناس كفاراً كانوا أو مؤمنين من قبل أن يحله الله لكم وقال ابن جرير فى تفسير هذه الجملة وخافوا الله أن تعودوا أن تفعلوا فى دينكم

شيئاً بعد هذا من قبل أن يحل لكم ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ قال : غفور لذنوب أهل الإيمان من عباده رحيم بهم أن يعاقبهم بعد توبتهم منها اهـ وفسر بعضهم الاسمين الكريمين هنا بما يقتضيه المقام من مغفرته تعالى لذنبهم بأخذ الفداء وإيثار جمهورهم لعرض الدنيا على مايقتضيه إيثار الآخرة من طلب الاثخان فى الأرض أولا ، لاعزاز الحق وأهله ، باذلال الشرك وكبت حزبه ـ ومن رحمته بهم بإباحة ما أخذوا والانتفاع به . والاقرب تفسيره بأنه غفور للمتقين رحيم بهم (١)

***

وجملة القول فى تفسير الآيات الثلاث أنه ليس من سنة الأنبياء ولا مما ينبغى لأحد منهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه وأعداء الله الكافرين لئلا يفضى أخذه الأسرى إلى ضعف المؤمنين وقوة أعدائهم وجرأتهم وعدوانهم عليهم ـ وأن مافعله المؤمنون من مفاداة أسرى بدر بالمال كان ذنباً سببه إرادة جمهورهم عرض الحياة الدنيا على ما كان من ذنب أخذهم لهم قبل الاثخان الذى تقتضيه الحكمة باعلاء كلمة الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، ولولا ذلك لسألوا الرسول (ص) عنه ، كما سألوه عن الأنفال من قبله ، ـ وأنه لولا كتاب من الله سبق مقتضاه عدم عقابهم على ذنب أخذ الفداء قبل إذنه تعالى وعلى خلاف سنته وبالغ حكمته لمسهم عذاب عظيم فى أخذهم ذلك ـ وأنه تعالى أحل لهم ما أخذوا وغفر لهم ذنبهم بأخذه قبل إحلاله لهم والله غفور رحيم .

(فإن قيل) تبين بعد نزول هذه الآيات أن ماحصل من أخذ الفداء لم يكن مضعفاً للمؤمنين ، ولا مزيداً فى شوكة المشركين ، بل كان خيراً ترتب عليه فوائد كثيرة بينها المحقق ابن القيم من بضعة وجوه ـ وسيأتى سردها ـ (قلنا) مايدرينا ماذا كان يكون لو عمل المسلمون بما دلت الآية الأولى من قتل أولئك الأسرى أو من

(١) راجع فى هذا المعنى تفسير آية (٢٩ فى ص ٦٤٧ ـ ٦٥٠ ج ٩)

عدم أخذ الأسرى يومئذ ؟ على أنه هو الذى تقتضيه الحكمة ، وسنة أنبياء الرحمة ، أليس من المعقول أن يكون ذلك مرهباً للمشركين، وصاداً لهم عن الزحف بعد سنة على المؤمنين ، وأخذ الثأر منهم فى أحد ، ثم اعتداؤهم فى غيرها من الغزوات ؟

(فإن قيل) وما حكمة الله تعالى فى ترجيح رسوله لرأى الجمهور المرجوح بحسب القاعدة أو السنة الإلهية التى كان عليها الأنبياء قبله وهو أرجحهم ميزانا وأقواهم برهانا ، ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم ؟ (قلت) إن لله تعالى فى ذلك لحكماً أذكر ماظهر لى منها :

(الحكمة الأولى) عمل الرسول (ص) برأى الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله تعالى وهو ركن من أركان الاصلاح السياسى والمدنى الذى عليه أكثر أمم البشر فى دولها القوية فى هذا العصر ، كما عمل (ص) برأيهم الذى صرح به الحباب ابن المنذر فى منزل المسلمين يوم بدر وتقدم (فى ص ٦١١ ج ٩) وقد كان هذا من فضائله (ص) ثم فرضه الله عليه فى غزوة أحد بقوله (٣ : ١٥٩ وشاورهم فى الأمر ـ ص ١٩٩ ج ٤)

(الحكمة الثانية) بيان أن الجمهور قد يخطئون ولا سيما فى الأمر الذى لهم فيه هوى ومنفعة . ومنه يعلم أن ماشرعه تعالى من العمل برأى الأكثرين فسببه أنه هو الأمثل فى الأمور العامة ، لا أنهم معصومون فيها .

(الحكمة الثالثة) أن النبى نفسه قد يخطىء فى اجتهاده ، ولكن الله تعالى يبين له ذلك ولا يقره عليه كما صرح به العلماء ، فهو معصوم من الخطأ فى التبليغ عن الله تعالى لا فى الرأى والاجتهاد . ومنه ماسبق من اجتهاده صلوات الله وسلامه عليه بمكة فى الإعراض عن الأعمى الفقير الضعيف عبد الله بن أم مكتوم (رض) حين جاءه يسأله وهو يدعو كبراء أغنياء المشركين المتكبرين إلى الاسلام لئلا يعرضوا عن سماع دعوته ، فعاتبه الله على ذلك بقوله (٨٠ : ١ عبس وتولى* ٢ أن جاءه الأعمى) إلى قوله تعالى (١١ كلا).

(الحكمة الرابعة) ان الله تعالى يعاتب رسوله على الخطأ فى الاجتهاد مع حسن نيته فيه ويعده ذنباً له ويمن عليه بعفوه عنه ومغفرته له على كون الخطأ فى الاجتهاد معفواً عنه فى شريعته ، لأنه فى علو مقامه وسعة عرفانه يعد عليه من مخالفة الأولى والأفضل والأكمل ما لا يعد على من دونه من المؤمنين ، على قاعدة : حسنات الأبرار سيئات المقربين [1] ومثال ذلك قوله تعالى له لما أذن بالتخلف عن غزوة تبوك لبعض المنافقين (٩ : ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) فهذه أمثلة ذنوبه صلى الله عليه وسلم تسليما، المغفورة بنص قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) والذنب ماله عاقبة ضارة أو مخالفة للمصلحة تكون وراءه كذنب الدابة وإن لم يكن معصية .

(الحكمة الخامسة) بيان مؤاخذة الله تعالى الناس على الأعمال النفسية وإرادة السوء بعد تنفيذها بالعمل بقوله تعالى (تريدون عرض الدنيا) وإنما كانت إرادة هذا ذنباً لأنه كان باستشراف أشد من استشرافهم أولا لإيثار عير أبى سفيان على الجهاد ، ولذلك لم يسألوا عن حكمه كما سألوا من قبل عن الأنفال ، ولم يبالوا فى سبيله بأن يقتل المشركون منهم بعد عام مثل عدد من قتلوا هم ببدر كما ورد فى بعض الروايات ، وما قاله بعض المفسرين من أن سبب هذا حبهم للشهادة فلا دليل عليه من نص ولا قرينة حال ، ويرده أنه ليس للمؤمنين أن يحبوا أو يختاروا قتل المشركين لكثير منهم ، ولا قليل ، ويكفى من حب الشهادة الإقدام على القتال وعدم الفرار من الزحف خوفا من القتل .

(الحكمة السادسة) الإيذان بأنهم استحقوا العذاب على أخذ الفداء ، ولم يذكر معه مخالفة المصلحة المذكورة لأنها لم تكن قد بينت لهم ، وإنما كان من شأن

(١) هذه الكلمة للعارف أبى سعيد الخراز الصوفى وقد اشتهرت لحسنها حتى حسبها بعض الناس حديثاً نبويا

النبي (ص) أن يعلم هذه المصلحة و يعمل بمقتضاها . والظاهر أنه علمها ولكنه رجح عليها العمل بالمشاورة والأخذ برأى الجمهور الذى فرضه الله تعالى عليه فرضاً فى غزوة أحد بعد أن ألهمه إياه إلهاماً فى غزوة بدر ، ولهذا لم يمن عليه هنا بالعفو عنه خاصة ، كما منّ عليه بعد ذلك فى الاذن للمنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك الذى هو مخالف للمصلحة أيضا .

(الحكمة السابعة) بيان منة الله تعالى على أهل بدر أنه لم يعذبهم فيما أخذوا بسوء الإرادة ، أو بغير حق وتقدم وجهه ، وفى هذه المنة بعد الانذار الشديد خير تربية لأمثالهم من الكاملين تربأ بأنفسهم عن مثل ذلك الاستشراف لا أنها تجرئهم عليه كما توهم بعض الناس .

(الحكمة الثامنة) علمه تعالى بأن أولئك الأسرى ممن كتب لهم طول العمر وتوفيق أكثرهم للايمان .

(الحكمة التاسعة) أن يكون من قواعد التشريع أن ما نفذه الإمام من الأعمال السياسية والحربية بعد الشورى لاينقض ، و إن ظهر أنه كان خطأ . ومن ذلك أنه (ص) لما شرع فى تنفيذ رأى الجمهور فى الخروج إلى أحد على خلاف رأيه ثم راجعوه فيه وفوضوا إليه الأمر فى الرجوع فلم يرجع ، وقال فى ذلك كلمته العظيمة التى تعمل بها دول السياسة الكبرى إلى هذا العصر لحسنها ، لا لاتباعه (ص) فتراجع فى (ص ٩٦ ـ ٩٨ ج ٤) .

هذا مافتح الله تعالى به وهو مخالف لما ذهب إليه العلامة ابن القيم فى الهدى، وأشار إليه الحافظ فى الفتح ، تارة معزواً إليه ، وتارة بغير عزو ، و إننا ننقله بنصه ونقفي عليه بما نراه ناقضا له مع الاعتراف لأستاذنا ابن القيم بالإمامة والتحقيق (لا العصمة) فى أكثر ما وجه إلى تحقيقه فكره الوقاد . ذلك أنه عقد فى كتابه (زاد المعاد) فصلا لهديه (ص) في الأسارى ذكر فيه حديث الاستشارة فى أسرى بدر ورأى الشيخين (رض) والترجيح بينهما قال فيه مانصه ـ والعنوان لنا ـ

﴿ الترجيح بين رأيي الصديق والفاروق فى أسرى بدر ﴾

« وقد تكلم الناس فى أى الرأيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الأمر عليه ـ وموافقته الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم ـ ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب ـ ولتشبيه النبي (ص) له فى ذلك بابراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ـ ولحصول الخير العظيم الذى حصل باسلام أكثر أولئك الأسرى ـ ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ـ ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ـ ولموافقة رسول الله (ص) لأبى بكر أولا ـ ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة .

(قالوا) وأما بكاء النبى (ص) فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله (ص) ولا أبو بكر وإن أراده بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم : لن نغلب اليوم من قلة ، وباعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم . فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة . ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم » اهـ

أقول : إن فى هذا الكلام على حسنه وكثرة فوائده مغالطات غير مقصودة و بعداً عن معنى الآيتين يجب بيانه لتحرير الموضوع و إظهار علو أحكام القرآن وحكمه وكونها فوق اجتهاد جميع المجتهدين ، لأنها كلام رب العالمين ، وما صرف المحقق ابن القيم عن فقهها و بيان علوها وفوقيتها إلا توجيه ذكائه ومعارفه إلى تفضيل اجتهاد أبى بكر على اجتهاد عمر لإجماع أهل السنة على كونه أفضل منه ، وإن كانوا لم يختلفوا فى أنه يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل أو الأفضل ، فكيف وقد اختاره الرسول بعد العلم بموافقة جمهور الصحابة له ماعدا عمر وكذا عبد الله ابن رواحة ، وسعد بن أبى وقاص فى بعض الروايات . وهذا الجمهور هو الذى كان

يريد من الفداء عرض الدنيا لفقرهم ، وحاشا رسول الله (ص) وصديقه الأكبر من إرادة ذلك لذاته ، ولا يقدح فى مقامهما إرادتهما لمواساة الجمهور وتعويض شيء مما فاتهم من عير أبى سفيان ، بعد ما كان من بلائهم فى القتال على جوعهم وعدم استعدادهم له ، وليس هذا الذنب من الفتن التى يعم بها العذاب ، كما أشار إليه ابن القيم وهو مما لا يمكن وقوعه مع وجوده (ص)

والتحقيق فى المسألة الذى تدل عليه الآيتان دلالة واضحة تؤيدها الروايات الواردة فى موضوعها وكذا آية سورة محمد عليه الصلاة والسلام أن رأى عمر هو الصواب الذى كان ينبغى العمل به فى مثل الحال التى كان عليها المسلمون مع أعدائهم فى وقت غزوة بدر . وأما رأى الصديق : فهو الذى تقتضى الحكمة والرحمة العمل به بعد الأثخان فى الأرض بالغلب والسلطان ، ولكن كان من قدر الله تعالى أن نفذ رسول الله (ص) رأى أبى بكر لأنه رأى أن جمهور المسلمين يوافقه فيه وإن كان للكثيرين منهم قصد دون قصده الذى بنى عليه رأيه وهو إرادتهم للمال لحاجتهم الدنيوية إليه كما صرحت به الآية الكريمة ، وفى الحديث الذى تقدم أنه (ص) هوى رأى أبى بكر ولم يهو رأى عمر ، وعندى أن أسباب هواه لرأى أبى بكر (١) حرصه (ص) على إرضاء الجمهور لعذرهم الذى بيناه آنفاً فى إرادتهم لعرض الدنيا ـ و (٢) تغليبه (ص) للرحمة على العقوبة إذا لم يكن فى الرحمة إضاعة لحد من حدود الله ولا مخالفة لأمره تعالى ، و (٣) رجاء إيمانهم كلهم أو بعضهم ، وكان من حكمة الله تعالى ورحمته فى هذا القدر أن بين لرسوله والمؤمنين سنته تعالى فى التغالب بين الأمم وما ينبغى لأنبيائه وأتباعهم فى حالتى الضعف والأثخان فى الأرض وسائر ما دلت عليه الآيات من الأحكام الحربية والسياسية والتشريعية .

﴿ بيان ما فى كلام ابن القيم من الأغلاط التى تشبه المغالطات الجدلية ﴾

(١) ذكر أن المرجح الأول لرأي أبى بكر استقرار الأمر عليه ، فإذا كان

يريد به ترجيحه والعمل به فى تلك الحال فهو غلط ظاهر فإن العمل به هو الذى أنكره القرآن فكيف يكون دليلا على أنه الأصوب أو أنه صواب ؟ وأما عدم نقضه بأمر الله بقتل الأسرى بعد مفاداتهم فقد بينا ما فيه من الحكم وجعله قاعدة في التشريع .

وإن أراد به استقرار الأمر عليه آخراً فيجاب عنه بأن هذا قد كان سببه تغير الحال ، والتخيير بين المنّ والفداء بعد اثخان الأعداء فى القتال ، فمنّ (ص) على أهل مكة بإطلاقهم من أسر الرق ، إذ كان قد أثخن فى الأرض ، وأعتق المسلمون أسرى بنى المصطلق بعد قسمتهم فآمنوا كلهم . وتقدم عن ابن عباس ما يصرح به و بأن ما هنا نسخ بآية سورة محمد (ص) على مافى تسمية ذلك نسخاً من بحث تقدم .

(٢) المرجح الثانى موافقة الكتاب الذى سبق بإحلال ذلك لهم الخ وهو مبنى على قول من قال إن المراد به ذلك فيكون خطأ عند من فسره بغيره مما تقدم بل هو خطأ مطلقاً فإنه استدلال على استحلال الشيء قبل ورود الشرع بإحلاله وهو ظاهر البطلان .

(٣) المرجح الثالث موافقته الرحمة التى سبقت الغضب ، وهو خطأ أيضاً فإن سبق رحمة الله تعالى لغضبه لا يقتضى أن ترجح الرحمة على الغضب من عباده ولا منه وهو أرحم الراحمين فى كل شيء و إلا لما كانت المسألة مسألة سبق للرحمة على الغضب بل كانت تكون مسألة رحمة بلا غضب . فالذى أفادته الآيتان الأوليان أن رحمة الكفار بأسر مقاتلتهم ثم المنّ عليهم أو مفاداتهم فى حال ضعف المؤمنين ليست من شأن أنبياء الله تعالى وسنتهم ولا مما ينبغى أن يقع منهم ولا من أتباعهم الصادقين قبل الاثخان فى الأرض . وقد وصف الله اتباع رسوله بقوله (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال لرسوله (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) ومن المعقول المجرب أن وضع الرحمة فى غير موضعها وغير وقتها المناسب لها ضار كما قال أبو الطيب المتنبى :

ووضع الندى فى موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف فى موضع الندى

ومن المثلات والعبر فى هذا أن المسلمين أباحوا فى حال عزتهم وسلطانهم لأهل الملل الأخرى حرية واسعة فى دينهم ومعاملاتهم فى بلاد الإسلام عادت على المسلمين ودولهم بأشد المضار والمصائب فى طور ضعفهم كامتيازات الكنائس ورؤساء الأديان التى جعلت كل طائفة منهم ذات حكومة مستقلة فى داخل الحكومة الإسلامية ومن ذلك ما يسمونه فى هذا العصر بالامتيازات الأجنبية التى كانت فضلاً وإحسانا من ملوك المسلمين فصارت امتيازات عليهم مذلة لهم مفضلة للأجنبى عليهم فى عقر دارهم حتى ان الصعلوك من أولئك الأجانب صار أعز فيها من أكابر أمرائهم وعلمائهم .

(٤) المرجح الرابع تشبيه النبى (ص) لكل من صاحبيه ووزيريه (رض) بنبيين من المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم - وهذا التشبيه لا يدل على الترجيح بحال من الأحوال فإن ماذكره (ص) من وجهى الشبه لكل منهما إنما كان يدل عليه لو كان عندنا دليل على أن ما قاله إبراهيم وعيسى فى أقوامهما فى محله وأن ما قاله نوح فى قومه وموسى فى فرعون وقومه فى غير محله ، ولكن ثبت أن الله تعالى استجاب لنوح دعاءه على قومه (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ولموسى دعاءه على فرعون وقومه (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) ورأينا المفسرين يعدون من المشكل على قواعد العقائد الإسلامية قول إبراهيم (فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم) وتأوله بعضهم بأنه قاله قبل إعلام الله تعالى له بأنه لا يغفر أن يشرك به وقالوا إنه كاستغفاره لأبيه الذى قال الله فيه (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) وقال بعضهم فى تأويله إنه فى العصاة لا الكفار وغير ذلك . ومثله استشكالهم لقول عيسى فى الذين اتخذوه وأمه إلهين من دون الله (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت

العزيز الحكيم) وقد أطالوا في تفسيره الكلام ولا سيما وصفه تعالى بالعزيز الحكيم في مقام احتمال المغفرة دون الغفور الرحيم وقد بينا فى تفسيرنا أن قوله هذا عليه السلام تفويض للأمر إلى الله عز وجل لا طلب ودعاء بالمغفرة لهم — ولا يتسع هذا المقام لبسط الكلام فى الآيتين .

وأما استنباط الترجيح مما تقرر عند علمائنا من كون إبراهيم أفضل الرسل بعد خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم ويليهما موسى فعيسى فنوح فلا وجه له فى هذا المقام ، فإن كان إبراهيم فى الطرف الأول أفضل ممن فى الطرف الثانى فإن موسى فى الثانى أفضل من عيسى فى الأول — ففى كل من النبيين اللذين شبه بهما كل من الصاحبين من هو أفضل من أحد الآخرين ولكن المقام ليس مقام المفاضلة فإنه لا خلاف بين المسلمين فى تفضيل الصديق على الفاروق رضى الله تعالى عنهما .

(٥ و٦) المرجحان الخامس والسادس ما حصل من الخير العظيم بإسلام أكثر أولئك الأسرى وخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين . وهذان إنما يدلان على أن الخير فى الذى وقع كان حكمة من حكم الله فى وقوعه كما بيناه ولكنه ليس دليلا على أن حكمه الشرعى الذى نزلت الآيتان فيه هو مفاداة الأسرى وترجيحها على قتلهم بل نصهما صريح فى ضده .

(٧) المرجح السابع حصول القوة للمسلمين بالفداء وفيه نظر إذ مايدرينا أن قتلهم كان يكون مضعفاً للمشركين وصاداً لهم عن الجراءة على قتال المؤمنين في أحد وفى الخندق مثلا كما هو المعقول الذى يقتضيه مادلت عليه الآيتان من وجوب جعل المفاداة بعد الاثخان فى الأرض لا قبله ، وعلى تقدير التسليم يقال فى هذا المرجح ما قلناه فيما قبله .

(٨) المرجح الثامن موافقة رسول الله (ص) لأبى بكر (رض) وهو بمعنى المرجح الأول ويقال فيه ما قلناه فيه .

(٩) المرجح التاسع قوله : ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه اه و ياليت شيخنا وقدوتنا فى أدبه ودينه وعلمه لم يقل هذا فإنه على بطلانه غير لائق ، وكان ينبغى أن يقتصر على ماقاله بعده فى معناه وهو : ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً . وأما كونه باطلا فقد علم مما قبله لأنه من التكرار الذى يقع مثله فى كلامه كثيراً .

وجملة القول : أن الآيتين الأوليين صريحتان فى أن رأى عمر (رض) هو الصواب ووردت الآثار بأنه مما وافق فيه رأيه كلام الله تعالى وقد ذكر ابن القيم هذا فى اعلام الموقعين وأقره ، وأن جعله مرجوحا يستلزم كون حكم الآيتين مرجوحا وهو محال ، ومن اللوازم التى لم تخطر بالبال ، بل غفلوا عنه هذا وجل من لا يغفل .

وقد علمت أن حكم الله تعالى لم يتغير أولا ولا آخرا ـ وخلاصته أن اتخاذ الأسرى ومفاداتهم مقيد بالاثخان كما تقرر بالبيان التام ، وأنه لما كان أخذ الفداء من أسرى بدر قبل الاثخان أنكره تعالى على المؤمنين ، بما تضمن عتاب خاتم النبيين ، صلوات الله عليه وآله وصحبه أجمعين . وما من الله به علينا من الحكم التسع أقوى من هذه المرجحات التسعة والحمد لله رب العالمين .

---

(٧٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِى أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى : إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧١) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

هاتان الآيتان متممتان للكلام فى أسرى بدر بأمر النبى (ص) بترغيبهم فى الإسلام ببيان ما فيه من خيرى الدنيا والآخرة ، وبتهديدهم وإنذارهم عاقبة

بقائهم على الكفر وخيانته (ص) ويتضمن ذلك البشارة بحسن العاقبة والظفر له ولمن اتبعه من المؤمنين . قال تعالى .

﴿ يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ﴾ أى قل للذين فى تصرف أيديكم من الأسرى ـ وقرأ أبو عمرو وأبو جعفر من الأسارى ـ الذين أخذتم منهم الفداء ﴿ إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً ﴾ إن كان الله تعالى يعلم ان فى قلوبكم إيماناً كامناً بالفعل أو بالاستعداد الذى سيظهر فى إبانه ـ أو كما يدعى بعضكم بلسانه ، والله أعلم بما فى قلوبكم ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ أى يعطكم إذ تسلمون ما هو خير لكم مما أخذه المؤمنون منكم من الفداء بما تشاركونهم فيه من الغنائم وغيرها من نعم الدين التى وعدهم الله بها . روى أبو الشيخ عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية أن العباس وأصحابه قالوا للنبى(ص) آمنا بما جئت به ونشهد أنك رسول الله فنزل (إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً) أى إيماناً وتصديقاً يخلف لكم خيراً مما أصيب منكم ﴿ ويغفر لكم ﴾ أى ما كان من الشرك وما ترتب عليه من السيئات . فكان عباس يقول ما أحب ان هذه الآية لم تنزل فينا وأن لى ما فى الدنيا من شىء فلقد أعطانى الله خيراً مما أخذ منى مائة ضعف وأرجو أن يكون غفر لى الله . وقد أخذ هذا من قوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أى غفور لمن تاب من كفره ومن ذنبه بالأولى رحيم بالمؤمنين . والمراد بهذه الرحمة الخاصة التى تشمل سعادة الآخرة ، وأما الرحمة العامة فقد وسعت كل شىء . وهذا ترغيب لهم فى الإسلام ودعوة إليه ، وعدم عدهم مسلمين بما قاله بعضهم ، ولذلك قال :

﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ بما يظهر بعضهم من الميل إلى الإسلام ، أو دعوى إبطال الإيمان ، أو الرغبة عن قتال المسلمين من بعد ـ وهذا مما اعتيد من البشر فى مثل تلك الحال ، فلا تخف ما عسى أن يكون من خيانتهم وعودتهم إلى القتال ،

﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ باتخاذ الانداد والشركاء له ، و بغير ذلك من الكفر بنعمه ثم برسوله ، وقال بعض المفسرين إن خيانتهم لله تعالى هى ما كان من نقضهم لميثاقه الذى أخذه على البشر بما ركب فيهم من العقل وما أقامه على وحدانيته من الدلائل العقلية والكونية على الوجه الذى تقدم بيانه فى آية أخذه تعالى الميثاق على بنى آدم من سورة الأعراف (٧ : ١٧٢) فتراجع (فى ص ٣٨٦ – ٤٠٤ ج ٩ تفسير) ﴿ فأمكن منهم ﴾ الامكان من الشىء والتمكين منه واحد أى فمكنك أنت وأصحابك منهم ، بنصره إياك عليهم ببدر على التفاوت العظيم بين قوتك وقوتهم ، وعدد أصحابك وعددهم ، وكذلك يمكنك ممن يخونك من بعد ، كما مكنك ممن خانه من قبل ﴿ والله عليم حكيم ﴾ أى عليم بما سيكون من أمرهم ، حكيم فى نصر المؤمنين و إظهارهم عليهم .

و يؤخذ من الآيتين ما يجب على المؤمنين من ترغيب الأسرى فى الإيمان ، و إنذارهم عاقبة خيانتهم إذا ثبتوا على الكفر والطغيان ، وعادوا إلى البغى والعدوان ، وفيه بشارة للمؤمنين باستمرار النصر وحسن العاقبة فى كل قتال يقع بينهم و بين المشركين ، ماداموا قوامين بأسباب النصر المادية والمعنوية ، العلمية والعملية التى تقدم بيانها فى هذه السورة . وقد ورد من التفسير المأثور فى معنى الآيتين ما يحسن نشره لما فيه من إيضاح المعنى ، وما كان من سيرة الرسول (ص) فى مسألة فداء الأسرى .

روى البخارى فى مواضع من صحيحه عن أنس أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله (ص) فى ترك فداء عمه العباس (رض) وكان فى أسرى المشركين يوم بدر فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه ؟ فقال (ص) «والله لاتذرون منه درهما» وقد عنوا بقولهم ابن أختنا العباس جدته أم عبد المطلب فهى أنصارية من بنى النجار ، لا أم العباس نفسه فانها ليست من الأنصار . و إنما وصفوه بكونه ابن أختهم ولم يصفوه بكونه عمه (ص) لئلا يكون فى هذا

الوصف رائحة منة على رسول الله (ص) ولم يأذن (ص) لهم فى محاباته لأنه عمه بل ساوى بينه و بين سائر الأسرى بل ورد انه أخذ منه أكثر مما أخذ من غيره ، وانه أمره بفداء ابنى أخويه عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث لغناه وفقرهما ، وقيل الأول فقط ، وقيل وحليفه عتبة بن ربيعة . وقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبى (ص) لما أمره بذلك قال : إنى كنت مسلماً ولكن القوم استكرهونى . فقال (ص) « الله أعلم بما تقول إن كان ما تقول حقاً فإن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك انك كنت علينا » .

قال الحافظ ابن حجر بعد ايراد ما ذكر : وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً ، وعند أبى نعيم فى الدلائل بإسناد حسن من حديث ابن عباس كان فداء كل واحد أربعين أوقية فجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس : ألقرابة صنعت هذا ؟ قال فأنزل الله تعالى (يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم) الخ فقال العباس وددت لو كنت أخذ معنى أضعافها لقوله تعالى (يؤتكم خيراً مما أخذ منكم) اهـ أى قال ذلك بعد إسلامه وما أعطاه (ص) من بعض الغنائم كما نص عليه فى بعض الروايات .

وذكر الحافظ فى الاصابة أن العباس حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل ابن أبى طالب ورجع إلى مكة فيقال انه أسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب إلى النبى (ص) بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وشهد يوم حنين اهـ .

وفى تتمة خبر عائشة أن العباس اعتذر لرسول الله (ص) لما أمره بالفداء له ولابن أخيه ولحليفه عتبة بن ربيعة بأنه لا يجد قال له (ص) « فأين الذى دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت فإن هذا المال لبنى » فقال والله يا رسول الله إن هذا لشىء ما علمه غيرى وغيرها . الخ .

وروى الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن عائشة (رض) قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله (ص) قلادة لها فى فداء زوجها فلما رآها رسول الله (ص) رق لها رقة شديدة وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها » هكذا فى الدر المنثور وعزاه الحافظ فى الاصابة إلى الواقدى بسند له عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة بأبسط مما هنا قليلا وفيه أنه كلم الناس فأطلقوه ورد عليها القلادة وأخذ على أبى العاص (زوجها) أن يخلى سبيلها ففعل اه وقد أسلم العاص بعد ذلك ورواية الواقدى ضعيفة ، وتصحيح الحاكم ينظر فيه .

ثم ختم الله تعالى هذه السورة الجامعة لأهم قواعد السياسة فى الحرب والسلم والأسرى والغنائم بما يناسبها من القواعد فى ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بمقتضى الإيمان والهجرة وما يلزمهما من الأعمال ، واختلاف ذلك باختلاف الأحوال ، كولاية الكافرين بعضهم لبعض فى مقابلة أهل الإيمان ، ومن المحافظة على الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار مادام العهد معقوداً غير منبوذ ، وغزله عند الكفار مبرما غير منكوث ، فقال

---

(٧٢) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا . وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٥) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

كان المؤمنون فى عصر النبى (ص) أربعة أصناف (الأول) المهاجرون الأولون أصحاب الهجرة الأولى قبل غزوة بدر ، وربما تمتد أو يمتد حكمها إلى صلح الحديبية سنة ست ، (الثانى) الأنصار ، (الثالث) المؤمنون الذين لم يهاجروا ، (الرابع) المؤمنون الذين هاجروا بعد صلح الحديبية ، وقد بين فى هذه الآيات حكم كل منها ومكانتها فقال :

﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ﴾ هذا الصنف الأول ، وهو الأفضل الاكمل . وقد وصفهم بالايمان والمراد به الايمان بكل ماجاء به محمد (ص) من توحيد الله تعالى وتنزيهه ووصفه بما وصف به نفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله (ص) ومن عالم الغيب كالملائكة والبعث والجزاء ، ومن الوحى والكتب المنزلة وغير ذلك من العقائد والعبادات والآداب والحلال والحرام ، والأحكام السياسية والمدنية ، وناهيك بسبق هؤلاء إلى هذا الإيمان ومعاداة الأهل والولد والأقربين والأولياء لأجله ـ ووصفهم بالمهاجرة من ديارهم وأوطانهم فراراً بدينهم من فتنة المشركين إرضاء لله تعالى ونصراً لرسوله (ص) ـ ووصفهم بالجهاد فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فالجهاد بذل الجهد بقدر الوسع ومصارعة المشاق ، فأما ما كان منه بالأموال فهو قسمان : إيجابى : وهو انفاقها فى التعاون والهجرة ثم فى الدفاع عن دين الله ونصر رسوله وحمايته ، وسلبى : وهو سخاء النفس بترك ماتركوه فى وطنهم عند خروجهم منه ـ وأما ما كان منه بالنفس فهو قسمان أيضاً : قتال الأعداء ، وعدم المبالاة بكثرة عددهم وعددهم ، وما كان قبل إيجاب القتال من احتمال المشاق ومغالبة الشدائد والصبر على الاضطهاد ، والهجرة من البلاد ، وما فى ذلك من سغب وتعب وغير ذلك .

قال ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ وهذا هو الصنف الثانى فى الفضل كالذكر ، وصفهم بأنهم الذين آووا الرسول ومن هاجر إليهم من أصحابه الذين سبقوهم بالإيمان ونصروهم ، ولولا ذلك لم تحصل فائدة الهجرة ولم تكن مبدأ القوة والسيادة . فالايواء يتضمن معنى التأمين من المخافة ، إذ المأوى هو الملجأ والمأمن ومنه (إذ أوى الفتية إلى الكهف * فأووا إلى الكهف * ألم يجدك يتيما فآوى * وفصيلته التى تؤويه * آوى إليه أخاه) وقد أطلق المأوى فى التنزيل على الجنة وهو على الأصل فى استعماله ، وعلى نار الجحيم وهو من باب التهكم ونكايته بيان أن من كانت النار مأواه لا يكون له ملجأ ينضوى إليه ولا مأمن يعتصم به . وقد كانت يثرب مأوى وملجأ للمهاجرين شاركهم أهلها فى أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، وكانوا أنصار الرسول (ص) يقاتلون من قاتله ويعادون من عاداه ، ولذلك جعل الله حكمهم وحكم المهاجرين واحداً فى قوله ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ أى يتولى بعضهم من أمر الآخرين أفراداً أو جماعات ما يتولونه من أمر أنفسهم عند الحاجة من تعاون وتناصر فى القتال وما يتعلق به من الغنائم وغير ذلك لأن حقوقهم ومرافقهم ومصالحهم مشتركة حتى إن المسلمين يرثون من لا وارث له من الأقارب ، ويجب عليهم إغاثة المضطر وكفاية المحتاج منهم . كما أنه يشترط فيمن يتولى أمورهم العامة أن يكون منهم ، فالأولياء جمع ولى وهو كالمولى مشتق من الولاية ، بفتح الواو وبه قرأ الجمهور فى الجملة الآتية وكسرها وبه قرأ حمزة فيها ، سواء قيل إن معناها واحد كالدلالة والدلالة أو قيل إن لفظ الولاية بالفتح خاص بالنصرة والمعونة وكذا النسب والدين ، وبالكسر خاص بالامارة وتولى الأمور العامة لأنها من قبيل الصناعات والحرف كالتجارة والنجارة والكتابة والزراعة ، واستعمال الأولياء فى المعانى الأولى أكثر

وقال بعض المفسرين : إن الولاية هنا خاصة بولاية الإرث لأن المسلمين كانوا يتوارثون فى أول الأمر بالاسلام والهجرة دون القرابة بمعنى أن المسلم المقيم

فى البادية أو فى مكة أو غيرها من بلاد الشرك لم يكن يرث المسلم الذى فى المدينة وما فى حكمها إلا إذا هاجر إليها. واستمر ذلك إلى أن فتحت مكة ، وزال وجوب الهجرة ، وغلب حكم الاسلام فى بدو العرب وحضرها ، فنسخ التوارث بالاسلام وهذا التخصيص باطل

والمتعين أن يكون لفظ الأولياء عاما يشمل كل معنى يحتمله والمقام الذى نزلت فيه هذه الآية بل السورة كلها يأبى أن يكون المراد به حكماً مدنيا من أحكام الأموال فقط فهى فى الحرب وعلاقة المؤمنين بعضهم ببعض وعلاقتهم بالكفار ، وكل ما يصح أن يقال فى مسألة التوارث أنها داخلة فى عموم هذه الولاية سواء كان بالاسلام أم بالقرابة ولا بأس بذكر صفوة ماورد وما قيل فى المؤاخاة بين الصحابة (رض) ليعلم بالتفصيل بطلان ماقيل فى حمل هذه الولاية على الارث بها

جاء فى الصحيحين من حديث أنس قال قد حالف رسول الله (ص) بين المهاجرين والأنصار فى دارى . قاله لمن سأله عن حديث « لاحلف فى الإسلام » وقد ذكر البخارى فى صحيحه مؤاخاته (ص) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع الأنصارى (رض) وأسنده فى عدة أبواب وكذلك المؤاخاة بين سليمان وأبى الدرداء (رض) وأسند مسلم فى صحيحه مؤاخاته (ص) بين أبى عبيدة ابن الجراح وأبى طلحة .

وقال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة . وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين و بعضهم من الأنصار . وقيل : كانوا مائة فلما نزل (وأولوا الأرحام) بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة اه

وأقول الظاهر : أن المراد بآية (وأولوا الأرحام) آية سورة الأحزاب كما علم مما تقدم ثم اشتبه الأمر على بعض المفسرين وغيرهم فظنوا أنها آية الأنفال وكل

منها مشكل ولكن القول بأنها آية الأنفال أظهر إشكالا بل لا يبقى معها لذلك التوارث فائدة ولا لنسخه حكمة لقرب الزمن بين هذا الإرث و بين نسخه فإن سورة الأنفال نزلت عقب غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة ولم تكن الحاجة إلى ذلك الإرث قد تغير منها شيء ولا سيما على القول بأن المؤاخاة كانت بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر وكذلك لم تكن الحال قد تغيرت عند نزول سورة الأحزاب عقب وقعتها وكانت سنة أربع على الأرجح ، وقال ابن إسحاق كانت فى شوال سنة خمس ، وإنما تظهر حكمة النسخ بعد فتح مكة سنة ثمان لقوله (ص) « لا هجرة بعد الفتح » رواه البخارى وكذا بعد صلح الحديبية سنةست بإباحة الهجرة بها .

وقال الحافظ : قال السهيلى آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطلت المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل (إنما المؤمنون إخوة) يعنى فى التوادد وشمول الدعوة . واختلفوا فى ابتدائها فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر وقيل بتسعة أشهر ، وقيل وهو يبنى المسجد ، وقيل قبل بنائه وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر اه .

أقول : فهل يعقل أن يكون التوارث بالمؤاخاة حصل قبل غزوة بدر بقليل أو كثير ونسخ بعدها فى ستها ؟ وهل تظهر الحكمة التى ذكرها السهيلى فى هذه المدة ؟ كلا إن الإسلام قد عز بغزوة بدر ولكن الشمل لم يجتمع ، والوحشة لم تذهب ، والسعة فى الرزق لم تحصل ، وكان لا يزال أكثر أولى القربى مشركين .

(ثم قال) وذكر محمد بن إسحاق المؤاخاة فقال : قال رسول الله (ص) لأصحابه بعد أن هاجر « تآخوا أخوين أخوين » فكانوا هو وعلى أخوين

وحمزة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين ، وتعقبه ابن هشام بأن جعفراً كان يومئذ بالحبشة الخ .

(أقول) وقد تكلفوا الجواب عن هذا ولكن فى بقية الرواية تعقبات أخرى مثلها ، وابن إسحاق غير ثقة فى الحديث عند الجمهور، ومن وثقه لم ينكر أنه كان مدلساً فكيف إذا لم يذكر سنداً كما هو المتبادر هنا إذ لو ذكر سنداً لما سكت عنه الحافظ ابن حجر هنا ، وفيه أيضاً أن بعض هذه المؤاخاة بين المهاجرين وحدهم فإن علياً وحمزة وزيد بن حارثة (رض) من المهاجرين هذا مناف لقول من قالوا : إن المؤاخاة بين المهاجرين كانت بمكة .

(ثم قال الحافظ) محاولا حل إشكال بعض التعقبات : وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة واستمر يجددها بحسب من يدخل فى الإسلام أو يحضر إلى المدينة ، والأخاء بين سلمان وأبى الدرداء صحيح كما فى الباب . وعند ابن سعد . وآخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف ، والمعتمد ما فى الصحيح ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور فى هذا الباب ، وسمى ابن عبد البر جماعة آخرين .

« وأنكر ابن تيمية فى الرد على ابن المطهر الرافضى المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصاً مؤاخاة النبى (ص) لعلى قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً وليتألف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبى (ص) لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجرى المهاجرى » .

« وهذا الرد للنص بالقياس واغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ، ويستعين الأعلى بالأدنى . وبهذا تظهر مؤاخاته (ص) لعلى لأنه هو الذى كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر . وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة ، لأن زيداً مولاهم فقد ثبتت أخوتهما وهما من المهاجرين » الخ وما ذكره

لايؤيد تعليله ، فإنه بين النبى (ص) وعلى (رض) من قبيل تحصيل الحاصل .

واحتج الحافظ على ابن تيمية بالمؤاخاة بين ابن الزبير وابن مسعود المروية بسند حسن عند الحاكم وابن عبد البر وعند الضياء فى المختارة التى يصرح ابن تيمية بأن أحاديثها أقوى من أحاديث المستدرك ، ثم قال :

« وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر : آخى رسول الله (ص) بين أبى بكر وعمر و بين طلحة والزبير و بين عبد الرحمن ابن عوف وعثمان ـ وذكر جماعة ـ قال ، فقال على : يارسول الله إنك آخيت بين أصحابك فمن أخى ؟ قال «أنا أخوك » (قال الحافظ) و إذا انضم هذا إلى ماتقدم تقوى به اه .

وأقول إنما احتاج هذا الحديث إلى التقوية بما روى من المؤاخاة بين بعض المهاجرين ، لأن راويه جميع بن عمير التيمى مجروح أهون ماطعنوه به قول البخارى فى أحاديثه نظر ، ووافقه ابن عدى . وأشدها قول ابن نمير كان من أكذب الناس ، وقول ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث . والظاهر أن الحافظ لم يطلع على رواية تؤيده فى موضوعه ولو إجمالا ، ومنه إسناد ابن عبد البر فى الاستيعاب. وقد صرح الحافظ العراقى شيخ الحافظ ابن حجر بأن روايات مؤاخاته (ص) لعلي (رض) ضعيفة فهو موافق لابن تيمية فى ذلك ، وقد ذكر ابن تيمية المؤاخاة بين بعض المهاجرين ، فهو إذا ينكر ماقيل من تلك المؤاخاة العامة ، وتحقيق هذا ليس من موضوعنا هنا ، و إنما ذكرناه استطراداً للحاجة إليه فى إيضاح هذا البحث ، وسنذكر مايتعلق بذلك من الإرث فى تفسير (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)

﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ وهذا هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين وهم المقيمون فى أرض الشرك تحت سلطان المشركين وحكمهم وهى دار الحرب والشرك بخلاف من يأسره الكفار من أهل دار الاسلام ، فله حكم أهل هذه الدار ، ويجب على المسلمين السعى فى فكاكهم

بما يستطيعون من حول وقوة باتفاق العلماء ، بل يجب مثل هذه الحماية لأهل الذمة أيضا ، وكان حكم غير المهاجرين أنهم لا يثبت لهم شيء من ولاية المؤمنين الذين في دار الاسلام ، إذ لا سبيل إلى نصر أولئك لهم ، ولا إلى تنفيذ هؤلاء لاحكام الاسلام فيهم ، والولاية حق مشترك على سبيل التبادل .

ولكن الله خص من عموم الولاية المنفية الشامل لما ذكرنا من الأحكام شيئا واحداً فقال ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ فأثبت لهم من ولاية أهل دار الاسلام حق نصرهم على الكفار إذا قاتلوهم أو اضطهدوهم لأجل دينهم ، وإن كانوا هم لا ينصرون أهل دار الاسلام لعجزهم . ثم استثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقال ﴿ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ يعني إنما يجب عليكم أن تنصروهم إذا استنصروكم في الدين على الكفار الحربيين دون المعاهدين ، فهؤلاء يجب الوفاء بعهدهم لأن الاسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهود والمواثيق كما تقدم في تفسير آية (٥٨ و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) .

وهذا الحكم من أركان سياسة الاسلام الخارجية العادلة ، ومن المعلوم بالبداهة أن العهد الذي يكون بين المسلمين الذين في دار الاسلام و بين الكفار لا ينتقض بتعديهم على المسلمين الخارجين من دار الاسلام التي يسمى رئيسها خليفة الاسلام والإمام الأعظم والإمام الحق (وهو الذي يقيم أحكام الاسلام وحدوده ويحمي دعوته) وإن ألف هؤلاء المسلمون غير الخاضعين للامام الحق حكومة أو حكومات لهم ، وإنما ينتقض عهدهم بتعديهم على حكومة الإمام أو أحد البلاد الداخلة في حدود حكمه ، ولكن إذا تضمن العهد بينه و بين بعض دول الكفار أن لا يقاتلوا أحداً من المسلمين غير الخاضعين لأحكامه ، فإنه ينتقض بقتالهم المخالف لنص العهد وحينئذ يجب نصر أولئك المسلمين على المعتدين عليهم لأجل دينهم ، وكذا لأجل دنياهم إن تضمن العهد ذلك ، كما يجب نصرهم على من لا عهد بين حكومة الإمام

وحكومتهم ، لأنه حامي الإيمان وناشر دعوته . وقد أخذ أعظم دول الإفرنج هذا الحكم عن الاسلام ، ومن ألقاب ملك الإنكليز الرسمية «حامي الإيمان» ولكن المسلمين تركوه ثم طفقوا يتركون أصل الإسلام والإيمان .

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ لايخفى عليه شيء منه فعليكم أن تقفوا عند حدوده فيه لئلا تقعوا في عقاب المخالفة له ، وأن تراقبوه وتتذكروا اطلاعه على أعمالكم وتتوخوا فيها الحق والعدل والمصلحة وتتقوا الهوى الصاد عن ذلك . وبمثل هذا الإنذار الإلهي تمتاز الأحكام السياسية الاسلامية على الأحكام القانونية المدنية بما يجعل المسلمين أصدق في إقامة شريعتهم ، وأجدر بالوفاء بعهودهم ، وأبعد عن الخيانة فيها سراً وجهراً ، وفي هذا من المصلحة لخصومهم من الكفار ماهو ظاهر فكيف بأهل ذمتهم ؟ و إننا نرى أعظم دول المدنية العصرية تنقض عهودها جهراً عند الإمكان ، ولا سيما عهودها للضعفاء ، وتتخذها دخلا وخداعا مع الأقوياء ، وتنقضها بالتأويل لها ، إذا رأت أن هذا في منفعتها . وقد قال أعظم رجال سياستهم البرنس بسمارك معبراً عن حالهم : المعاهدات حجة القوي على الضعيف (وقال) في الدولة البريطانية إنها أبرع الدول في التفصي من المعاهدات بالتأويل .

ثم قال عز وجل ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ أي في النصرة والتعاون على قتال المسلمين ، فهم في جملتهم فريق واحد تجاه المسلمين وإن كانوا مللا كثيرة يعادي بعضها بعضا ، ولما نزلت هذه الآية ، بل السورة لم يكن في الحجاز منهم إلا المشركون واليهود ، وكان اليهود يتولون المشركين وينصرونهم على النبي (ص) والمؤمنين بعد ماتقدم تفصيله من عقده (ص) العهود ، معهم وما كان من نقضهم لها ، ثم ظهرت بوادر عداوة نصارى الروم له في الشام ، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على غزوة تبوك من سورة التوبة وهي المتممة لما هنا من أحكام القتال مع المشركين وأهل الكتاب .

وقيل : إن الولاية هنا ولاية الإرث كما قيل بذلك فى ولاية المؤمنين فيما قبلها وجعلوه الأصل فى عدم التوارث بين المسلمين والكفار ، و بإرث ملل الكفر بعضهم لبعض . وقال بعض المفسرين إن هذه الجملة تدل بمفهومها على نفى المؤازرة والمناصرة بين جميع الكفار و بين المسلمين و إيجاب المباعدة والمصارمة و إن كانوا أقارب ، وتراهم يقلد بعضهم بعضا فى هذا القول . وقولهم إنه مفهوم الآية أو هو المراد منها غير مسلم ، وقد تقدم النقل بأن صلة الرحم عامة فى الاسلام للمسلم والكافر كتحريم الخيانة . ولا بأس أن نذكر هنا الخلاف فى مسألة التوارث بين المختلفين فى الدين وما ورد فيها .

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبى (ص) قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قال الحافظ فى الفتح وأخرجه النسائى من رواية هشيم عن الزهرى بلفظ « لا يتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهرى مثلها ، وله شاهد عند الترمذى من حديث جابر ، وآخر من حديث عائشة عند أبى يعلى ، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن الأربعة ، وسند أبى داود فيه إلى عمرو صحيح اه . وأقول إن فى كل رواية من الروايات لهذا اللفظ علة ولكن يؤيد بعضها بعضا ، فهشيم مدلس كثير التدليس وأعدل الأقوال فيه قول ابن سعد إذا قال : أخبرنا فهو ثقة و إلا فلا . وههنا قال عن الزهرى ولم يصرح بالسماع منه ، وقد كان كتب عنه صحيفة فقدت منه فكان يحدث بما فيها من حفظه ونقلوا عنه أنه كان يحدث من حفظه فيحتمل أيضا أنه سمع الحديث بلفظ أسامة فذكره بهذا اللفظ كما رواه به الحاكم عن أسامة ، وخالف فيه نص الصحيحين وسائر الجماعة ، ولذلك ذكره عنه ابن كثير ، وقفى عليه بذكر لفظ الصحيحين ، إشارة إلى مافيه من علة مخالفة الثقات ، أو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه النافية للصحة ، وليس فيه أنه (ص) قرأ آية الأنفال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)

كما روى الحاكم . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه خلاف مشهور والأكثرون يحتجون به .

ثم قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية وشواهدها : وتمسك بها من قال : لا يرث أهل ملة كافرة أهل ملة أخرى كافرة وحملها الجمهور على أن المراد باحدى الملتين الاسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساويا للرواية التى بلفظ الباب وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع عن اليهودى مثلا أن يرث من النصرانى . والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ، ومقابله عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الذمى والحربى ، وكذا عند الشافعية . وعن أبي حنيفة : لا يتوارث حربى من ذمى ، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية : لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية . وعن الثورى ورببعة وطائفة : الكفر ثلاث : يهودية ونصرانية وغيرهم ، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين . وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثنى ولا يهودياً من نصرانى ، وهو قول الأوزاعى وبالغ فقال : ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى اه وأقرب هذه الأقوال إلى ماعليه تلك الملل قول الأوزاعى ومن وافقهم هو ممن قبله .

ثم قال الحافظ : واختلف فى المرتد فقال الشافعى وأحمد « يصير ماله فيأ للمسلمين وقال مالك : يكون فيأ إلا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم . وكذا قال فى الزنديق ، وعن أبى يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبى حنيفة : ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين و بعد الردة لبيت المال » الخ

وذكر الحافظ قبل ذلك ما روى عن معاذ (رض) عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر ولا عكس ، ومنه أن أخوين اختصما إليه مسلم و يهودى مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم . وروى ابن أبى شيبة مثل هذا عن معاوية قال : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح

منهم ولا يحل لهم منا ، و به قال مسروق وسعيد بن المسيب و إبراهيم النخعى و إسحاق اه وعليه الامامية و بعض الزيدية .

﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ أى إن لم تفعلوا ما ذكر وهو ما شرع لكم من ولاية بعضكم لبعض وتناصركم وتعاونكم تجاه ولاية الكفار بعضهم لبعض عليكم . ومن الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار إلى أن ينقضى عهدهم أو ينبذ على سواء — يقع من الفتنة والفساد الكبير فى الأرض مافيه أعظم الخطر عليكم بتخاذلكم وفشلكم المفضى إلى ظفر الكفار بكم واضطهادكم فى دينكم لصدكم عنه كما كانوا يفتنون ضعفاءكم بمكة قبل الهجرة ، وقيل إن لم تفعلوا ماأمرتم به فى الميراث وهو قول ابن عباس وتقدم ما فيه ، وقد ذكره عنه البغوى هنا ثم قال: وقال ابن جريج إلا تعاونوا وتناصروا ، وقال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاية فى الدين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، ثم قال (إن لا تفعلوه) وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمن (تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) فالفتنة فى الأرض قوة الكفر والفساد الكبير ضعف الإسلام اه

وأقول الأظهر أن الفتنة فى الأرض ما ذكرنا من اضطهادهم المسلمين وصدهم عن دينهم كما يدل عليه ما سبق فى هذه السورة وفى سورة البقرة وهى من لوازم قوة الكفر وسلطان أهله الذى كانوا عليه ولا يزال الذين يدعون حرية الدين منهم فى هذا العصر يفتنون المسلمين عن دينهم حتى فى بلاد المسلمين أنفسهم بما يلقيه دعاة النصرانية منهم من المطاعن فيه وفى الرسول (ص) و بما يغرون به الفقراء من العوام الجاهلين من المال وأسباب المعيشة ، كذلك الفساد الكبير من لوازم ضعف الإسلام الذى يوجب على أهله تولى بعضهم لبعض فى التعاون والنصرة وعدم تولى غيرهم من دونهم ، و يوجب على حكومته القوية العدل المطلق والمساواة فيه بين المؤمن والكافر والبر والفاجر والقوى والضعيف والغنى والفقير والقريب

والبعيد كما تقدم شرحه مراراً — والذى يحرم الخيانة ونقض العهود حتى مع الكفار كما تقدم فى هذه السورة أيضاً مفصلا وذكرنا به آنفاً . ومن وقف على تاريخ الدول الإسلامية التى سقطت وبادت والتى ضعفت بعد قوة يرى أن السبب الأعظم لفساد أمرها ترك تلك الولاية أو استبدال غيرها بها ، ومن الظاهر الجلى أن مسألة التوارث لا تقتضي هذه الفتنة العظيمة ولا هذا الفساد الكبير .

وقال ابن كثير فى تفسير هذه الشرطية : أى إن لم تجانبوا المشركين ، وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة فى الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين ، يقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل ،اه وأقول إن اختلاط المؤمنين الأقوياء فى إيمانهم بالكافرين سبب قوى لانتشار الإسلام وظهور حقيته وفضائله كما وقع بعد صلح الحديبية ، ولذلك سماه الله تعالى فتحاً مبيناً . وكذلك كان انتشار المسلمين فى كثير من بلاد الكفر بقصد التجارة سبباً لإسلام أهلها كلهم أو بعضهم كما وقع في جزائر الهند الشرقية (جاوه وما جاورها) وفي أواسط أفريقية . فهذا القول على إطلاقه ضعيف بل مردود وإنما يصح فى حال ضعف المسلمين في الدين والعلم واختلاطهم بمن هم أعلم منهم بالجدل وإيراد الشبهات فى صورة الحجج مع تعصبهم في كفرهم ودعوتهم إليه كحال هذا الزمان فى بلاد كثيرة ولولا هذا التنبيه لما نقلت هذا القول .

ورجح ابن جرير بعد نقل الخلاف قول من قال إن هذا فى ولاية التناصر والتعاون ووجوب الهجرة فى ذلك العهد ، وتحريم المقام فى دار الحرب ، وعلله بأن المعروف المشهور فى كلام العرب من معنى الولى أنه النصير والمعين ، أو ابن العم والنسيب ، فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه ثم قال مانصه : وإذا كان ذلك كذلك تبين أن أولى التأويلين بقوله (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) تأويل من قال : إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين » الخ .

﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ هذا تفضيل للصنفين الأولين من المؤمنين على غيرهم وشهادة من الله تعالى للمهاجرين الأولين والأنصار بأنهم هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله دون من لم يهاجر من المؤمنين وأقام بدار الشرك مع حاجة الرسول (ص) والمؤمنين إلى هجرته إليهم ، وأعاد وصفهم الأول لأنهم به كانوا أهلا لهذه الشهادة وما يليها من الجزاء فى قوله ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ الجملة استئناف بيانى وتنكير مغفرة لتعظيم شأنها ، بدليل ما ذكر من أسبابها قبلها ، ومن وصف الرزق بعدها بكونه كريماً : أى لهم مغفرة من ربهم تامة ماحية لما فرط منهم كأخذ الفداء من الأسرى يوم بدر ، ورزق كريم فى دار الجزاء أى رزق حسن شريف بالغ درجة الكمال فى نفسه وفى عاقبته ، وهذه الشهادة المقرونة بهذا الجزاء العظيم ترغم أنوف الروافض وتلقم كل نابح بالطعن فى أصحاب الرسول (ص) الحجر ولا سيما زعمهم بأن أكثرهم قد ارتدوا بعده (ص)

قال ابن جرير : وهذه الآية تنبىء عن صحة ما قلنا إن معنى قول الله (بعضهم أولياء بعض) فى هذه الآية ، وقوله (مالكم من ولايتهم من شىء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده دون من لم يهاجر بقوله (والذين آمنوا وهاجروا...) الآية ولو كان مراداً بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على مضى الميراث على ما أمر. وفى صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أنه لا ناسخ فى هذه الآيات لشىء ولا منسوخ اه

﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ هذا هو الصنف الرابع من المؤمنين فى ذلك العهد وهم من تأخر إيمانهم وهجرتهم عن الهجرة الأولى أو عن نزول هذه الآيات فيكون الفعل الماضى « آمنوا » وما بعده بمعنى المستقبل ، وقيل عن صلح الحديبية وكان فى ذى القعدة سنة ست والسورة

كلها نزلت عقب غزوة بدر ، وحكمهم على كل حال أنهم يلتحقون بالمهاجرين الأولين والأنصار فيما تقدم بيانه من أحكام ولايتهم وجزائهم . قال ابن جرير : (فأولئك منكم) فى الولاية يجب لكم عليهم من الحق والنصرة فى الدين والموارثة مثل الذى يجب لكم عليهم ولبعضكم على بعض ، وروى ذلك عن ابن إسحاق ولا خلاف فيه على ما أعلم (١)

وأقول إن جعلهم تبعاً لهم وعدهم منهم دليل على فضل السابقين على اللاحقين ولا سيما بعد اختلاف الحالين من قوة وضعف وغنى وفقر قال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال تعالى (٩ : ١٠١ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) وقد بين فى سياق قسمة الفيء من سورة الحشر هذه الدرجات الثلاث فقال عز من قائل (٥٩ : ٨ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً و ينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٩) والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (١٠) والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم) وفضيلة السبق معلومة بالنقل والعقل (٥٦ : ١٢ والسابقون السابقون (١٣) أولئك المقربون (١٤) فى جنات النعيم) والروافض يكفرون بهذه الآيات كلها بما يطعنون به على جمهور الصحابة وعلى السابقين الأولين خاصة ، ومن

(١) من العجيب أن ينقل الالوسى هذا المعنى المقرر عند أهل السنة عن الطبرسى مفسر الشيعة ويقول « ولم أره لاصحابنا » فمن أصحابه يا ترى ؟

المعلوم بالتواتر أن أول أولئك السابقين بالإيمان والهجرة معاً الذين شهد الله تعالى بصدقهم هو : أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وسخط على أعدائه والطاعنين فيه المكذبين بهذه الآيات ضمناً .

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ أولوا الأرحام هم أصحاب القرابة وهو جمع رحم (ككتف وقفل) وأصله رحم المرأة الذى هو موضع تكوين الولد من بطنها ويسمى به الأقارب لأنهم فى الغالب من رحم واحد وفى اصطلاح علماء الفرائض هم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وهم عشرة أصناف : الخال والخالة ، والجد للأم ، وولد البنت ، وولد الأخت ، وبنت الأخ ، وبنت العم ، والعمة ، والعم للام ، وابن الأخ للام ، ومن أدلى بأحد منهم . وقد اختلف علماء السلف والخلف فى إرثهم لمن لا وارث له بما ذكر واستدل المثبتون بعموم هذه الآية فإنه يشملهم وكذا عموم قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وبأحاديث آحادية فى إرث الخال فيها مقال وبحديث « ابن أخت القوم منهم » وهو فى الصحيحين وغيرهما — وعليه أكثر العلماء ، وممن قال بتوريثهم من الصحابة : علي وابن مسعود وأبو الدرداء ومن التابعين وأئمة الأمصار : مسروق ومحمد بن الحنفية والنخعى والثورى وبعض أئمة العترة وأبو حنيفة وغيرهم وهو المختار عندى ولا سيما فى هذا الزمان . وترى فى كتب الفرائض ما يستحقه كل وارث منهم ، وروى عن ابن عباس أن هذه الآية وما قبلها نزلت فى نسخ هذا الإرث وهذا مشهور عنه وهو من أضعف التفسير المروى عنه (رض)

وروى البخارى وأبو داود والنسائى عنه فى تفسير (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أنه فسر الموالى بالورثة . ثم قال فى تفسير (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصاري دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى (ص) بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا

موالى) نسخت . ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث فيوصى له اه هذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير وهو أوضح من لفظه فى كتاب الفرائض وفى كل منهما غموض و إشكال فى إعرابه ومعناه . والمراد لنا منه أنه فسر المعاقدة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار و بأن الناسخ لها هذه الآية. قال الحافظ فى هذه الرواية : وحملها غيره على أعم من ذلك أى مما كانوا يتعاقدون عليه من الإرث ، ثم ذكر عنه مثل هذا وأن الناسخ له آية الأحزاب (٣٣ : ٦ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ، كان ذلك فى الكتاب مسطوراً) وهى مفصلة وسورتها قد نزلت بعد سورة الأنفال وفيها الكلام على غزوة الأحزاب التى كانت بعد غزوة بدر بسنتين وقيل بثلاث سنين فالتحقيق أن آية الأنفال وسورتها نزلت قبل آيات الإرث وقبل سورتى النساء والأحزاب فهى مطلقة عامة .

والمعنى المتبادر من نص الآية وقرينة السياق أنها : فى ولاية الرحم والقرابة ، بعد بيان ولاية الإيمان والهجرة ، فهو عز شأنه يقول : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وأحق من المهاجرين والأنصار الأجانب بالتناصر والتعاون ـ وكذا التوارث فى دار الهجرة فى عهد وجوب الهجرة ثم فى كل عهد ـ هم أولى بذلك فى كتاب الله أى فى حكمه الذى كتبه على عباده المؤمنين وأوجب به عليهم صلة الأرحام والوصية بالوالدين وذى القربى فى هذه الآية وغيرها مما نزل قبلها ، وأكده فيما نزل بعدها كآية الأحزاب فى معناها وكقوله بعد محرمات النكاح (كتاب الله عليكم) فهو قد أوجبه فى دين الفطرة ، كما جعله من مقتضى غرائز الفطرة ، فالقريب ذو الرحم أولى من غيره من المؤمنين بولاء قريبه و بره ، ومقدم عليهم فى جميع أنواع الولايات المتعلقة بأمره ، كولاية النكاح وصلاة الجنازة وغير ذلك . وهذه الأولوية لا تقتضى عدم التوارث العارض بين المهاجرين والأنصار والمتعاقدين على أن يرث كل منهما الآخر كما كانت تفعل العرب ، وإذا وجد

قريب و بعيد يستحقان البر والصلة فالقريب مقدم كما قال تعالى (وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين) وقال رسوله (ص) فيما رواه النسائى من حديث جابر بسند صحيح « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » أى فلامستحق من كل جانب . وهذا موافق لقوله تعالى فى وصف أولى الألباب من المؤمنين بالقرآن من سورة الرعد المكية (١٣ : ٢٢ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ٢٣ والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل) الآية . وعهد الله هنا يشمل جميع ماعهده إلى البشر من التكاليف سواء كانت بلفظ العهد كقوله (٣٦ : ٦٠ ألم أعهد إليكم يابنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان) الآيتين أو بلفظ آخر ـ ومنه (٧ : ٢٧ يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان) وأمثاله من النداء فى هذه السورة ـ ومن الوصايا فى السورة التى قبلها (الأنعام) كما يشمل ماعاهدوا الله عليه بلفظ العهد أو بدونه ، وما يعاهد بعضهم بعضاً عليه بشروطه ، ومنها أن لا يكون على شىء محرم . ويدخل فى العهد العام ماأوجبه من موالاة المؤمنين وحقوقهم ، ثم ذكر بعد صفة هؤلاء مايقابلها من صفات الكافرين الذين يقطعون ماأمر الله به أن يوصل ، وهو ماذكر هنا . وقفى عليه بالأمر بصلة الرحم وهو أهم ما أمر الله به أن يوصل ، ثم قال تعالى فى صفة من يضلون عن هداية القرآن من سورة البقرة المدنية (٢ : ٢٧ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون) وقد سبق فى تفسيرها أن العهد الإلهى قسمان : فطرى خلقى ، ودينى شرعى [1]

وجملة القول : أن أولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض هو تفضيل لولايتهم على ماهو أعم منها من ولاية الإيمان وولاية الهجرة فى عهدها ولكن فى ضمن

(١) راجع ص ٢٤١ ج ١

دائرتهما فالقريب أولى بقريبه ذى رحمه المؤمن المهاجرى والأنصارى من المؤمن الأجنبى ، وأما قريبه الكافر فإن كان محارباً للمؤمنين فالكفر مع القتال يقطعان له حقوق الرحم كما قال تعالى فى سورة الممتحنة (٦٠ : ١ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآيات وإن كان معاهداً أو ذمياً فله من حق البر وحسن العشرة ماليس لغيره . قال تعالى فى الوالدين المشركين (٣١ : ٢٥ وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً) ثم قال فى الكفار عامة (٦٠ : ٨ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) فالبر والعدل مشروعان عامان فى حدود الشرع ، ومحل تفصيل هذا البحث تفسير سورة الممتحنة .

ثم ختم الله تعالى هذه السورة بقوله ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ فهو تذييل استئنافى لاحكام هذا السياق الأخير بل لجميع احكام السورة وحِكَمها ، مبين أنها محكمة لا وجه لنسخها ولا نقضها ، فالمعنى أنه تعالى شرع لكم هذه الأحكام فى الولاية العامة والخاصة والعهود وصلة الأرحام ، وما قبلها مما سبق من أحكام القتال والغنائم وقواعد التشريع وسنن التكوين والاجتماع ، وأصول الحكم المتعلقة بالأنفس ومكارم الأخلاق والآداب ، عن علم واسع محيط بكل شيء من مصالحكم الدينية والدنيوية . كما قال في السورة السابقة لهذه (٧ : ٥١ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم) الآية .

فنسأله تعالى فى خاتمة تفسير هذه السورة أن يزيدنا علماً وفقهاً بأحكام كتابه وحكمه ، وأن يزيدنا هداية بعلومه وآدابه ، وأن يوفقنا لإتمام تفسيره على مايحب ويرضى ، والصلاة والسلام على من أنزله عليه هدى للمتقين ، وأرسله به رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

خلاصة سورة الانفال

(أى ما فيها من الأصول الاعتقادية ، والسنن الاجتماعية ، وقواعد الشرع العملية ، من سياسية وحربية ، ونجمل ذلك فى سبعة أبواب قد يدخل بعض أصولها ومسائلها فى بعض فيذكر فى كل باب بما يناسبه)

﴿ مقدمة للتنبيه والتذكير ﴾

ينبغى أن يتذكر القارىء أن جل السور المكية فى أصول الإيمان الاعتقادية من الإلهيات والوحى والرسالة والبعث والجزاء وغيرها من عالم الغيب ، وقصص الرسل مع أقوامهم . ويلى ذلك فيها أصول التشريع الإجمالية العامة ، والآداب والفضائل الثابتة ، كما بيناه فى خلاصة كل من سورتى الأنعام والأعراف ، ويتخلل هذا وذاك محاجة المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بتلك الأصول ودحض شبهاتهم ، وإبطال ضلالاتهم ، وتشويه خرافاتهم .

وأما السور المدنية فتكثر فيها قواعد الشرع التفصيلية ، وأحكام الفروع العملية ، بدلا من أصول العقائد الإيمانية ، وقواعد التشريع العامة المجملة ، كما تكثر فى بعضها محاجة أهل الكتاب وبيان ما ضلوا فيه عن هداية كتبهم ورسلهم ، ودعوتهم إلى الإيمان بخاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ـ وفى بعضها بيان ضلالة المنافقين ومفاسدهم كما يرى القارىء للسور المدنية الطول الأربع المتقدمة ، وكل من هذا وذاك يقابل ما فى السور المكية من بيان بطلان الشرك وغواية أهله .

فى سورة: البقرة تكثر محاجة اليهود وفى سورة آل عمران : تكثر محاجة النصارى ، وفى سورة المائدة: تكثر محاجة الفريقين ، وفى سورة النساء : تكثر الأحكام المتعلقة بالمنافقين ، ويليها فى فضائح المنافقين سورة التوبة الآتية . وتكثر فى هذه السور الثلاث أحكام القتال ، كما تكثر فى هذه السورة (سورة الأنفال) .

الباب الأول

(فى صفات الله تعالى وشؤونه فى خلقه وحقوقه وحكمه فى عباده : وفيه ستة فصول) .

الفصل الأول فى الأسماء والصفات الالهية

(١) الأسماء والصفات :

فى هذه السورة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى : العزيز الحكيم ، والعليم الحكيم ، والسميع العليم ، والغفور الرحيم ، والمولى والنصير ، والبصير ، والقدير ، والعليم بذات الصدور ، وختمت السورة بقوله تعالى (وهو بكل شىء عليم) وكل اسم من هذه الأسماء وغيرها يذكر فى القرآن مفرداً أو مقترنا بغيره فى المكان المناسب للموضوع الذى ورد فيه ويفسر فى موضعه ومفسرو المذاهب الكلامية وغيرها يتأولون بعضها كما تقدم فى تفسير سورة الفاتحة من تأويلهم لصفة الرحمة ، وبينا فيه وفى غيره مذهب السلف فى إمرار هذه الصفات كما وردت من غير تكلف تأويل لها يخرجها عن الظاهر المتبادر من السياق مع الجزم بتنزيهه تعالى فيها عن شبه أحد من خلقه ، وما للخلف من التأويلات التى حملهم عليها محاولة التفصى من التشبيه ، وتحقيق الحق فى كل مقام بما يناسبه مع الجمع بين إثبات النصوص والتنزيه . وقد نذكر بعض التأويلات للضرورة .

(٢) المعية الإلهية والعندية :

مما تكرر ذكره فى هذه السورة إثبات إضافة المعية إليه تعالى أى كونه مع من شاء من عباده — وهى مما ورد تأويله عن بعض علماء السلف واتفق عليه متكلموا الخلف ، وقد بينا هنا كما بينا من قبل تحقيق قاعدة السلف فيها وتراها فى آيات من هذه السورة — أولها — (١٢ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى

معكم فثبتوا الذين آمنوا) أى إنى أعينكم على تنفيذ ما آمركم به من تثبيتهم والربط على قلوبهم حتى لا يفروا من أعدائهم على كونهم يفوقونهم عدداً وعدداً ومدداً — إعانة حاضر معكم لا يخفى عليه ولا يعجزه شىء من إعانتكم . والوعد بالإعانة وحده لا يفيد هذا المعنى كله ففي المعية معنى زائد على أصل الإعانة نعقل منه ما ذكر ولا نعقل كنهه وصفته .

وفى معناها قوله تعالى فى بيان أن كثرة العدد وحدها لا تقتضى النصر فى الحرب بل هنالك قوة معنوية إلهية قد ينصر بها الفئة القليلة على الكثيرة (١٩ وان تغنى عنكم فئتكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين) ـ وقوله عز وجل بعد الأمر بأسباب النصر المعنوية كالثبات فى القتال وذكره وطاعته وطاعة رسوله والنهى عن التنازع (٤٦ واصبروا إن الله مع الصابرين) ومثله قوله بعد جعل المؤمنين حقيقين بالنصر على عشرة أضعافهم من المشركين فى حال القوة والعزيمة وعلى مثليهم فى حال الضعف والرخصة بشروطه (٦٦ واصبروا إن الله مع الصابرين) وهذه المعية يعبر عنها فى هذا المقام بمعية النصر . وقد بينا ما تسمى به فى مقامات أخرى من الصبر فى غير القتال يطلب كل منها فى محله .

ويناسب المعية ما ورد فى العندية كقوله تعالى (لهم درجات عند ربهم) وهى : إما عندية مكان . كهذه الآية والمراد بالمكان هنا الجنة كقوله تعالى حكاية عن امرأة فرعون (إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) و إضافته إلى الرب تعالى للتشريف والتكريم كما قال المفسرون ، و إما عندية تدبير وتصرف . كقوله فى هذه السورة (١٠ وما النصر إلا من عند الله) و إما عندية حكم . كقوله تعالى فى أهل الافك من سورة النور (فأولئك عند الله هم الكاذبون) أى فى حكم شرعه .

(٣) ولايته تعالى للمؤمنين :

وهى بمعنى معيته لهم . قال (٤٠ و إن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) فتسمى هنا ولاية النصرة وهى أعم . وتقدم تفصيل القول فى الولاية

العامة والخاصة فى تفسير (٢:٢٥٧ الله ولى الذين آمنوا) فتراجع فى (ص٤٠ج٣)

الفصل الثانى

فى أفعاله وتصرفه تعالى فى عباده وتدبيره لأمور البشر وفى تشريعه لهم

(١) تصرفه في عباده :

يدخل فى هذا الباب أفعاله التى لا كسب للناس فيها وتصرفه فيهم بالأسباب والمسببات والمقدمات والنتائج وإرادته فى تسخيرهم فى أعمالهم . قال عز وجل (٥) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق (٧) ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل الخ (١٠) وما النصر إلا من عند الله (١١) وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام (١٢) سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب (١٧) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى — إلى قوله فى الآية ١٩ — وأن الله مع المؤمنين ٢٣ ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ٢٤ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ٢٦ فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ٢٩ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ٣٠ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب — الآية — ٤٣ إذ يريكهم الله فى منامك قليلا — الآية — ٤٤ وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم — الآية ٥٣ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ٦٣ هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الخ .

وقد بينا فى تفسير كل آية من هذه الآيات ماللعبد مما أسند إليه وما للرب مما أسند إليه عز وجل وما فى بعضها من شبهة يحتج بها على عقيدة الجبر ووجه إبطالها بما لا يجد القارىء له نظيراً فى شىء من كتب التفسير وشروح الأحاديث ولا فى كتب الكلام فيما رأيناه منها وما يقاس عليه من أمثالها .

(٢) التشريع الدينى :

هو حقه ومقتضى ربوبيته عز وجل فى الآية الأولى من هـذه السورة (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ومعناه أن الحكم فيها هو حق الله تعالى ، وأما الذى لرسوله (ص) فهو تنفيذ الحكم وقسمة الغنائم ، ودليله أن الله تعالى بين حكمها فى قوله (٤١ واعلموا أنمـا غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الخ وتفسيره فى أول الجزء العاشر ، وما ورد من مؤاخذة المؤمنين على أخذ الفدية من أسرى بدر قبل إذن الله تعالى لهم بذلك فى قوله تعالى (٦٧ ما كان لنبى أن يكون له أسرى) الخ مع أنه (ص) وافقهم على ذلك وقد ثبت فى الصحيحين أنه (ص) قال « إنما أنا قاسم وخازن والله يعطى » وفى أثناء حديث للبخارى « والله المعطى وأنا القاسم »

وقسمته (ص) للغنائم وغيرها مفوضة إلى اجتهاده فيما لا نص فيه من كتاب الله تعالى مع فرض العدل عليه . فالتشريع الدينى الذى لا يتغير فيهـا هو حق الخمس وقد بينا تفصيله فى أول الجزء العاشر . وما عدا ذلك من أموال الحرب فهو اجتهادى يقسمه الامام الأعظم بمشاورة أهل الحل والعقد ، على وفق المصلحة وأساس العدل ، كما فعل عمر (رض) فى تدوين الدواوين .

﴿ الفصل الثالث ﴾

« فى تعليل أفعاله وأحكامه تعالى بمصالح الخلق »

ورد فى هـذه السورة تعليل وعده تعالى للمؤمنين إحدى الطائفتين من المشركين بقوله (٧ ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل) .

وتعليله وعده المؤمنين بامداده إياهم بالملائكة بقوله (١٠ وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم) .

وتعليله تغشيتهم النعاس وإنزال المطر عليهم بقوله (١١ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه) الخ

وتعليله تمكينهم من قتل المشركين ببدر و إيصاله تعالى مارمى به الرسول الكافرين إلى أعينهم بقوله (١٧ و١٨ وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا ـ إلى قوله ـ موهن كيد الكافرين)

وتعليله ما كتبه من النصر لأتباع الرسل من المؤمنين الصادقين والخذلان لأعدائهم الكافرين بقوله (٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب) الآية

وتعليله لما قدره وأنفذه من لقائهم المشركين على غير موعد بقوله (٤٢ ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا ، ليهلك من هلك عن بينة و يحيا من حى عن بينة)

ثم تعليله لاراءته تعالى رسوله المشركين فى منامه قليلا بقوله (٤٣ ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر)

ثم تعليله لاراءته تعالى المؤمنين عند التقائهم بالمشركين انهم قليل وتقليله إياهم فى أعين المشركين بقوله (٤٤ ليقضى الله أمراً كان مفعولا)

ثم تعليله لمؤاخذة قريش على كفرها لنعمه ببيان سنته العامه فى أمثالهم وهى قوله(٥٣ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وكذا تعليله لما أوجبه من ولاية المؤمنين بعضهم لبعض فى النصرة فى مقابلة ولاية الكافرين بعضهم لبعض بقوله (٧٣ إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)

الباب الثانى

(فى الحقوق والأحكام والكرامة الخاصة برسول الله (ص) وفيه فصلان)

﴿ تنبيه ﴾ لما كان موضوع سورتى الأنعام والأعراف المكيتين كأمثالهما من السور المكية الطويلة تبليغ الدعوة العامة للمشركين المنكرين للرسالة والوحى أولا و بالذات كثرت فيهما الآيات فى الرسالة العامة ووظائف الرسل و إثبات الوحى ودفع شبهات المشركين عليه وعلى الرسل وفى رسالة خاتم النبيين خاصة وعموم بعثته وما هو دين وتشريع من أقواله وأفعاله وما ليس كذلك (راجع ص ٣٠٣ — ٣١٣ ج ٩)

ولما كان الخطاب فى هذه السورة المدنية موجها إلى المؤمنين كثر فيها ما هو خاص به (ص) من إيجاب طاعته فى كل ما يأمر به من أمر الدين والتشريع والنهى عن عصيانه وخيانته وغير ذلك من حقوقه (ص) ـ ومن عنايته تعالى به وتكريمه له .

الفصل الأول

(فى عناية الله تعالى برسوله من كفايته وتشريفه إياه واستعماله فيما تتم به حكمته)

وفيه ٩ أصول

(الأصل الأول) كفايته تعالى إياه مكر مشركى قريش به فى مكة وائتمارهم لحبسه إلى آخر حياته ، أو نفيه من بلده ، أو قتله بتقطيع فتيان من جميع بطون قريش له لإضاعة دمه ، وكان ذلك سبب هجرته (ص) . وذلك قوله عز وجل (٢٠ و إذ يمكر بك الذين كفروا ـ إلى قوله تعالى ـ والله خير الماكرين).

(الأصل الثانى) إحساب الله تعالى له ـ أى كفايته التامة حتى يقول « حسبى » ـ فى موقعين (أحدهما) مقيد بحال مخصوصة وهى كفايته خداع من يريدون خداعه من الكفار باظهارهم الجنوح للسلم وتأييده بنصره و بالمؤمنين فى الآية ٦٢ (والثانى) مطلق وهو كفايته إياه هو ومن اتبعه من المؤمنين الذين ذكر أنه أيده بهم ـ وهو نص الآية ٦٤

(الأصل الثالث) عنايته تعالى به وتوفيقه إياه لتربية المؤمنين فى قوله (٥ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق و إن فريقاً من المؤمنين لكارهون) وهذه هى التى ترتب عليها ما فى الفصل الثانى من الأحكام التكليفية المناسبة لما قبلها من وجوب الطاعة وحظر العصيان والخيانة له (ص)

(الأصل الرابع) استعماله تعالى إياه برميه لوجوه الكفار ببدر بقبضة من التراب والرمل أصاب الله تعالى بها وجوههم كلهم وفيها قال تعالى (١٧ وما رميت

إذ رميت ولكن الله رمى) فراجع تفسيرها فى ص ٦٢١ ج ٩ وكان هذا من آيات الله الكونية له (ص) وهذه الآيات كانت كثيرة وهى من جنس آيات الله تعالى لموسى وعيسى وغيرهما من الرسل (ع . م) وفائدتها تقوية إيمان المؤمنين الذين شاهدوها ومن يصح عندهم نقلها من بعدهم وأما التحدى لاقامة حجة رسالته (ص) فكانت خاصة بالقرآن وهو مشتمل على آيات تقدم بيانها فى تفسير آية التحدى من سورة البقرة (ص ١٩٠ ـ ٢٢٨ ج ١) وفى غيرها

(الأصل الخامس) امتناع تعذيب الله المشركين ما دام الرسول (ص) فيهم كما فى الآية ٣٣ وتفسيرها فى ص ٦٥٦ ج ٩

(الأصل السادس) استغاثته (ص) ربه مع المؤمنين وإمداده تعالى إياهم بالملائكة وتغشيته إياهم النعاس وإنزاله عليهم المطر . وذلك فى الآيات ٩ ـ ١٢ وتفسيرها فى ص ٦٠٢ ج ٩ الخ وفيه بحث كمال توكله (ص) وثقته بربه ، وإعطائه كل مقام من التوكل والأخذ بالأسباب حقه ، واختلاف حال الخروج فى الهجرة وحال الحرب ببدر .

(الأصل السابع) أنه ليس من شأنه (ص) ولا مما يصح منه ـ إذ ليس من شأن الأنبياء ولا من سنتهم فى الحرب ـ أخذ الأسرى ومفاداتهم قبل الاثخان فى الأرض بتمكين أهل الحق والعدل فيها وهو الآية ٦٧

(الأصل الثامن) عتابه تعالى له فى ضمن المؤمنين لعمله برأيهم فى أخذ الفداء من أسارى بدر فى الآيتين ٦٨ و ٦٩ فيراجع تفسيرهما وما فيه من التحقيق وما فيهما من الحكم والأحكام فى ص ٨٣ ـ ١٠٠

(الأصل التاسع) تكريمه وتشريفه (ص) بما قرن الله عز وجل من طاعته بطاعته والاستجابة له بالاستجابة له ومشاقته بمشاقته والنهى عن خيانتهما معاً ، ومثله جعل الأنفال لله ولرسوله فيما يبين فى موضعه من الفصل الآتي ، وياله من شرف عظيم ، وتكريم لا يعلوه تكريم

(الفصل الثانى)

(فى حقوقه (ص) على الأمة وفيه ٦ أصول تتمة ١٥ أصلا)

(الأصل العاشر) إيجاب طاعته (ص) بالأمر بها تكراراً وجعلها مقارنة لطاعة الله تعالى فى الآيات ١و٢و٤٦ وفى معناه الأمر بالاستجابة له (ص) فى الآية ٢٤ مقارنة للاستجابة لله تعالى

(الأصل الحادى عشر) حظر مشاقته (ص) وجعلها كمشاقة الله عز وجل فى الوعيد عليهما معاً فى الآية ١٣ وأصل المشاقة الخلاف والانفصال الذى يكون به كل واحد من المنفصلين فى شق وجانب غير الذى فيه الآخر ، فكل من يرغب عن هديه وسنته (ص) ويفضل عليهما غيرهما مما يسمى ديناً أو تشريعاً أو ثقافة وتهذيباً فهو داخل فى هذا الوعيد .

(الأصل الثانى عشر) حظر خيانتهم له (ص) مقارناً لخيانة الله تعالى فى الآية ٢٧ .

(الأصل الثالث عشر) كراهة مجادلته (ص) فيما يأمر به ويحاوله ويرغب فيه من أمور الدين أو مصالح المسلمين ولكن يشترط فى هذه أن تكون المجادلة بعد تبين الحق للمسلمين فى المسألة . وذلك قوله تعالى (٦ يجادلونك فى الحق بعد ما تبين) وهى فى أمر الخروج إلى بدر ووعد الله تعالى للمؤمنين على لسانه (ص) بإحدى الطائفتين من المشركين ـ طائفة العير وطائفة النفير أى الحرب ـ على الابهام ثم زوال الابهام بتعين لقاء الثانية . وأما المجادلة والمراجعة فى المصالح الحربية والسياسية قبل أن يتبين الحق فيها فهو محمود مع الأدب اللائق إذ هى مقتضى المشاورة التى عمل بها النبى (ص) فى غزوة بدر وفى غيرها كما ترى فى ص ٣٠٤ و٦١١ ج ٩ ثم فرضها الله تعالى عليه فى غزوة أحد (راجع ص ١٩٩ ج ٤)

وفى الآية الدالة على هذا الأصل آية ـ حجة ـ على حسن تربيته (ص) للمؤمنين وصبره على ضعفاء الإيمان منهم حتى يكمل .

(الأصل الرابع عشر) كون الانفال لله والرسول فى الآية الأولى وفيها شرف المقارنة أيضاً .

(الأصل الخامس عشر) جعل خمس الغنائم لله وللرسول كما فى آية ٤١ وفيها ما تقدم .

الباب الثالث

(فى عالم الغيب كالبعث والجزاء والملائكة والشياطين)

أصول هذا الباب ومسائله قليلة فى هذه السورة لما تقدم بيانه فى التمهيد وهى :

(١) ما ورد فى جزاء المؤمنين الكاملين بعد بيان صفاتهم فى أولها وهو قوله تعالى (٤ لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) وهو مبطل لقاعدة الوثنية فى التماس النفع ودفع الضر ودرجات الآخرة بالتوسل بأشخاص الصالحين .

(٢) ما ورد فى جزاء الكافرين من قوله تعالى بعد إنذار المشاقين له ولرسوله شديد عقابه (١٥ ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار) أى عذاب الدار التى تسمى النار .

(٣) ما ورد فى جزاء الفاسقين المرتكبين لكبائر الاثم والفواحش من قوله فى المتولى عن الزحف (١٦ ومأواه جهنم و بئس المصير) وهو ناقض لبناء الوثنية فى كون الاعتماد على بعض أشخاص الصالحين كافياً للنجاة من عقاب النار جزاء على الفسق فإن هذا الاعتماد عليهم الذى أطلق عليه المتأخرون اسم التوسل لو كان نافعاً لما عوقب أحد ، لأنه سهل على كل أحد .

(٤) ما ورد من ذكر الملائكة فى وعده تعالى لرسوله والمؤمنين فى غزوة بدر بامدادهم بألف من الملائكة يثبتونهم بوجودهم فيهم وذلك فى الآيات ٩ ، ١٠ ، ١٢ وقد بينا معناه بما يقربه من العقل على أن الواجب فيه هو الإيمان به مع تفويض صفته وكيفيته إلى الله تعالى كسائر أمور الغيب ، فراجع تفسيره فى ص ٦١٤ ج ٩ .

(٥) ما ورد من ذكر الشيطان فى الآية ١١ وهو إذهاب رجزه ووسوسته عن المؤمنين فى غزوة بدر و بينا وجهه فى تفسيره « ص ٦١٠ ج ٩ » وفى الآية ٤٨ من تزيينه أعمال المشركين فى عداوة النبى (ص) وقتاله ووعده لهم بالنصر والجوار فبراءته منهم ، و بينا وجهه المعقول فى تفسيرها « ص ٢٧ ـ ٣٠ »

الباب الرابع

(فى الإيمان وآياته وصفات أهله وفيه فصلان)

(الفصل الأول)

(فى المؤمنين الكاملين وفيه ١٨ أصلا)

(الأصل الأول) ان الإيمان الصادق يقتضى العمل الصالح من تقوى الله و إصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله . فمن كان قلبه مطمئناً بالإيمان بالله تعالى و بوحيه إلى رسوله و باليوم الآخر الذى يبعث فيه الموتى و يجزيهم بأعمالهم يجد فى نفسه داعية لما ذكر وهى مجامع الخير والهدى له فى نفسه وفيمن يعيش معهم وفى النظام العام للأمة والدولة وهو الشرع الذى شرعه الله و بينه رسوله بالقول والفعل والحكم . سواء أكان حكمه (ص) بالاجتهاد أو النص . وهذا ما تدل عليه الشرطية فى قوله تعالى من الآية الأولى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) كما بيناه فى تفسيرها . ومنه أن طاعة إمام المسلمين وقواد عسكره وأمرائه واجب بالتبع لطاعة الله وطاعة رسوله بشرط أن يكون بالمعروف كما قال فى آية أخرى (٤ : ٥٨ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

وأما غير المؤمن فلا يجد من الوازع والباعث فى نفسه ما يجده المؤمن ، ولا يرجو و يخاف ما يرجوه المؤمن و يخافه من ربه ، و إنما يرجو من الناس أن يمدحوه أو يعينوه ، و يخافهم أن يذموه أو يعيبوه ، و يخشى الحكام أن يحتقروه أو يعاقبوه .

ثم بين لنا تعالى ان المؤمنين الصادقين الذين يكون لايمانهم مثل هذه الثمرات الثلاث هم الذين يتحققون بالصفات الخمس التى قصروا أنفسهم عليها . أو قصرهم الإيمان فى خيامها ، إذ قال فى الآية الثانية (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ـ إلى قوله ـ يتوكلون) وكل منها أصل مستقل فى هذا الباب فنذكرها بترتيبها .

(الأصل الثانى) ان من شأن المؤمن الصادق أن يوجل قلبه عند ذكر الله تعالى ، والوجل استشعار المهابة والجلال ، أو الخوف والفزع ، وهو أنواع يبعث كل نوع من الذكر نوعاً منها ، وتختلف باختلاف درجات المؤمنين ، وأعلى أنواعه شعور المهابة والعظمة والاجلال لربهم الرحمن الرحيم الخالق الرازق المدبر المسخر القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير ، ويليه الوجل من جهل العاقبة ، ومن العقوبة بالحجاب أو العذاب . وهذا الشعور بأنواعه آية الإيمان الوجدانى وثمرته .

(الأصل الثالث) أن من شأن المؤمن الصادق أن يزداد إيمانا إذا تلا أو تليت عليه آيات الله عز رجل ، بأن يربو شعوره فى قلبه فيكون وجداناً لا يحوم حوله شك ولا ريب ، ولا يؤثر فيه مغالطة ولا جدل ، ـ وبأن يعطى فهما فى القرآن ، بما يفتح عليه من معانى الآيات آناً بعد آن ، من مدلولات نصوصها ومحوى عباراتها ، ودقائق إشاراتها ـ وبما يؤتى من العبرة والموعظة بتدبره ، فيكون مزجيا له للعمل به ، ـ فالإيمان يزيد بالكيف وبالكم جميعاً ، ومن ذاق عرف ، وهذه آية الإيمان المشترك بين العقل والوجدان ، وهما الباعثان على الأعمال

(الأصل الرابع) ان من شأن المؤمن الصادق أن يتوكل على الله تعالى أى يكل أموره إليه وحده كما أفاده الحصر بقوله فى هذه الآية (وعلى ربهم يتوكلون) وفى معناها آيات فى هذه السورة وغيرها بعضها بصيغة الحصر كهذه الآية وبعضها بصيغ أخرى اقتضتها الحال ، ولكل مقام مقال .

التوكل على الله تعالى أعلى مقامات التوحيد ، فالمؤمن الموحد الكامل لايتوكل على مخلوق مر بوب لخالقه مثله بل مشهده فى المخلوقات أنها أسباب سخر الله بعضها لبعض فى نظام التقدير العام ، الذى أقام به أمور العالم المختار منها وغير المختار ، فكلها سواء في الخضوع لسننه فى الأسباب والمسببات ، والسجود له فى الانفعال بتقديره فى نظام الكائنات ، وهى فيما وراء تسخيره إياها سواء فى العجز عن النفع والضر إيجاباً وسلباً . فشأن المؤمن المتوكل فى دائرة الأسباب أن يطلب كل شيء من سببه ، خضوعاً لسننه تعالى فى نظام خلقه ، وهو بذلك يطلبها من حيث أمره أن يطلبها أمراً تكوينياً قدرياً ، وتشريعياً تكليفياً ، فاذا جهل الأسباب أو عجز عنها ، وكل أمره فيها إلى ربه تعالى ، داعياً إياه أن يعلمه ما جهل بما سنه من أسباب العلم ومنها الالهام فى بعض الأحيان — وأن يسخر له ما عجز عنه من جماد أو حيوان أو إنسان ، وقد بين تعالى فائدته فى قوله من هذه السورة (٥١ ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم) وقد بينا موقعه فى تفسيرها (ص ٥٩٢ ج ٩) وفى آية (٦١ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وبينا موقعها فى تفسيرها (ص ٦٩) وتقدم قبلها فى معناها وهو متمم له قوله (٦٢ وإن يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله) ومثله قوله بعدها (يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) فالاحساب جزاء التقوى ، كما ورد فى آيات أخرى .

التوكل مؤلف من الإيمان الاستفادى الوجدانى ، ومن العمل الإيجابى والسلبى ، فكم من عمل يقدم عليه المؤمن المتوكل ويحجم عنه غيره لعظمته ، أو ما يخشى من عاقبته ، وكم من عمل يتركه المتوكل ولا تطيب نفس غيره بتركه ، لما يحرس عليه من فائدته ، أو يتوقعه من سوء مغبته . وليس من التوكل ترك الأسباب الصحيحة فى المعيشة والكسب والتداوى والحرب وغيرها ، بل هو لا يتحقق بدونها ، ولكن ينافيه الأخذ بالأمور الوهمية كالرقية والطيرة ، وقد

فصلنا هذا فى مواضع « من أوسعها مافى ص ٢٠٥ ـ ٢١٤ ج ٤ تفسير » .

(الأصل الخامس) إن من شأن المؤمن الصادق إقامة الصلاة أى أداؤها على أتم وجه وأكمله فى أركانها وآدابها وسننها والخشوع والتدبر فيها . والصلاة عماد الدين ، وأكمل العبادات الروحية البدنية الاجتماعية ، وعبر عنها بالإيمان فى قوله تعالى من آيات القبلة (وما كان الله ليضيع إيمانكم) كما قال جمهور المفسرين بقرينة السياق وقد وجهناه بأنه أثر الإيمان الراسخ فى القلب ، المصلح للنفس ، (ص ١٠ ج ٢ تفسير) و بينا أسرارها وحكمتها وفوائدها ومفاسد تركها فى مواضع من ذلك الجزء والجزء الأول الذى قبله باسهاب تام ولذلك اختصرنا الكلام عليها فى تفسير آية هذه السورة من الجزء التاسع .

(الأصل السادس) إن من شأن المؤمن الصادق الانفاق فى سبيل الله مما رزق الله وهو يشمل الزكاة المفروضة وغيرها من النفقات الواجبة والمستحبة . ولعل بذل المال فى سبيل الله أقوى آيات الإيمان ، وقد بينا القول فيه حيث وقع الأمر به من سورة البقرة بالتفصيل ومن غيرها بالاختصار ، فهو العبادة المالية التى يتوقف عليها أهم الأعمال الدينية والدنيوية ، من منزلية (عائلية) ومدنية وعسكرية ، و بمجموع هذه الصفات يكمل الإيمان ، و يستحق صاحبه وعد الله المؤمنين سعادة الدنيا والآخرة ، وما ذكره تعالى من الجزاء فى الأصل الآتي .

(الأصل السابع) أن جزاء هؤلاء المؤمنين الكاملين ما بينه تعالى بقوله (٤ أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) فراجع تفسيره فى ص ٥٩٤ ج ٩ .

(الأصل الثامن) من آيات الإيمان الكامل بالتوكل على الله استغاثة الرب وحده ولا سيما فى الشدائد ، كما فعل جمهور المؤمنين مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى بدر وذكرهم به بعدها ، و بما من عليهم من الاستجابة لهم بها ، فى قوله (٩ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم) الآية . وتجد فى تفسيرها تحقيق

الكلام فى كمال توكل النبى صلى الله عليه وسلم وكون توكل صاحبه أبى بكر الصديق رضى الله عنه دونه ، وما كان من خوفه صلى الله عليه وسلم ببدر وسكينته فى الغار وإعطائه كل مقام حقه ، كما ذكرناه فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذه الخلاصة .

(الأصل التاسع) عناية الله تعالى بعباده المؤمنين الكاملين من أهل بدر التى أثنى عليهم بها فى الآيات ٩ — ١٢ (أصل ٦ فصل ١ باب ٢) وقد أشرنا إليه آنفاً فى الكلام على عنايته تعالى برسوله (ص) .

(الأصل العاشر) أن الله تعالى يبلو المؤمنين بلاء حسناً بمثل النصر والغنيمة ، كما يبلوهم أحياناً بلاء شديداً بالبؤس والهزيمة ، تربية لهم وبيانه فى تفسير قوله تعالى من الآية (١٧ وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا) وبكلا البلاءين يتم تمحيص المؤمنين « راجع ص ٦٢٣ ج ٩ » .

(الأصل الحادى عشر) إرشاده المؤمنين إلى ما يغفل عنه الجاهلون من الانتفاع بنعمة الله عليهم فى سماع العلم والحكمة ، واتقاء ما يصرف عنه من الاعراض والغفلة ، وذلك فى الآيتين ٢٠ و ٢١ وتدبر ما فسرناهما به فى ص ٢٥ — ٦٣٠ ج ٩ .

(الأصل الثانى عشر) إرشاده تعالى إياهم إلى الحياة المعنوية ، التى يرتقون بها عن أنواع الحياة الحيوانية . وهى ما يدعوهم إليه الرسول بكتاب الله تعالى فتدبر فيه الآية ٢٤ وتفسيرها فى ص ٦٣١ ج ٩ .

(الأصل الثالث عشر) إرشاده إياهم إلى سنته فى جعل الأموال والأولاد فتنة للناس ، أى امتحانا شديد الوقع فى النفس ، وتحذيراً لهم من الخروج فى أموالهم ومصالح أولادهم عن الحق والعدل ، بقوله (٢٨ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة) وهذا أصل عظيم فى تربية المؤمن نفسه على التزام الحق وكسب الحلال واجتناب الحرام ، واتقاء الطمع والدناءة فى سبيل جمع المال والادخار

للأولاد . وقد كان أكثر أولاد المؤمنين عند نزول هذه الآية مشركين ، وفيهم نزل قوله تعالى « ٥٤ : ١٤ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم و إن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » وإننا نرى كثيراً من المسلمين ، حتى اللابسين منهم لباس الدين يرتكبون المعاصى والدنايا فى هاتين الفتنتين ، ومنهم من يحرم بعض أزواجه وأولاده من إرثه بالهبة للآخرين منهم ، أو وقف العقار وحبسه عليهم .

(الأصل الرابع عشر) تذكير المؤمنين بماضيهم ، وما كان من ضعف أمتهم ، واستضعاف الشعوب لهم ، وخوفهم من تخطف الناس إياهم ، ليعلموا ما أفادهم الإسلام من عزة وقوة ومنعة قبل إنحائه فى الأرض وتمكن سلطانه فيها ومعرفة تاريخ الأمة فى ماضيها ، أكبر عون لها على إصلاح حالها واستعدادها لاستقبالها ، فراجع الآية ٢٦ وتفسيرها فى ص ٦٣٩ ج ٩ .

(الأصل الخامس عشر) جعل الألف منهم يغلب ألفين من الذين كفروا فى حال الضعف على سبيل الرخصة ـ وجعل الألف منهم يغلب عشرة آلاف من الكافرين فى حال القوة على سبيل العزيمة ، كما نص فى الآيتين ٦٥ و ٦٦ ويذكر مفصلا فى باب قواعد الأحكام الحربية .

(الأصل السادس عشر) إرشاد المؤمنين إلى ما يكتسبون به ملكة الفرقان العلمى الوجدانى الذى يفرق به صاحبه بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والمفسدة . وتجد هذا فى الآية ٢٩ وتفسيرها فى ص ٦٤٧ ـ ٦٥٠ ج ٩ ويذكر هذا الأصل فى السنة السادسة من سنن الاجتماع .

(الأصل السابع عشر) امتنان الله على رسوله الأعظم بتأييده وبنصره وبالمؤمنين ، وبتأليفه بين قلوبهم ، وياله منة عظيمة من منه تعالى عليهم ، ومنقبة هى أعظم مناقبهم ، « راجع تفسير الآية ٦٣ فى صفحة ٨٤ .

(الأصل الثامن عشر) منة الله تعالى وفضله على أصحاب رسوله ولا سيما

أهل بدر بمشاركتهم إياه فى كفاية الله تعالى إياه وإحسابه له ولهم فى قوله عز وجل (٦٤ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) وتجد تفسيرها فى ص ٨٤ .

وهذا أشرف ما شرفهم الله تعالى به وتقدم ذكره فى عنايته تعالى برسوله (ص) .

ايقاظ واعتبار

من تدبر هذه الأصول يعلم كنه الإيمان وثمراته وأنه ليس جنسية سياسية ، ولا دعوة لسانية ، بل هو أعلى المراتب البشرية ، والكمالات الإنسانية ، المطهرة لأهله من الخرافات والدناءات ، فليزن القارىء إيمانه بميزان القرآن ، وليكن له أسوة حسنة الذين سبقونا بالإيمان .

الفصل الثاني

(فى حالة ضعفاء المؤمنين إيماناً أو حالا ونفساً وقرب بعضهم من المنافقين)

بعد أن بين صفات المؤمنين الكاملين فى أول السورة ومنهم أكثر أهل بدر بين حال غير كاملى الإيمان منهم بقوله (٥ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ٦ يجادلونك فى الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون) .

وقال فى تعجب المنافقين وضعفاء الإيمان من إقدام كملة المؤمنين على قتال المشركين فى بدر على ما بين الفريقين من التفاوت (٤٩ إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم . ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم) .

وقال فى تعزير الذين أخذوا الفداء من أسرى بدر قبل إذنه تعالى لهم به (٦٧ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ـ إلى قوله ـ عذاب عظيم) .

فمن أقام قسطاس الموازنة المستقيم بين ضعفاء الإيمان من الصحابة « رض» وأقوى مؤمنى هذا العصر إيماناً يعلم مقدار بعد المسافة بين الفريقين . وأما كملة الإيمان منهم وهم الأكثرون فهم الذين قال فيهم رسول الله (ص) « لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى والنصيف مكيال أو نصف المد .

الباب الخامس

(فى بيان حال الكفار من المشركين وأهل الكتاب وذلك فى آيات)

(٢١ و ٣) قوله تعالى (١٢ سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) أى عند لقاء المؤمنين فى القتال وما علله به بعده من مشاقتهم لله ولرسوله وتوعدهم بعذاب النار ، فهذه ثلاث آيات فى حالهم ومآلهم ، وقد ثبت أنه كان من خصائصه (ص) أنه ينصر بالرعب ثبت هذا نصاً وثبت فعلا وكان للمسلمين حظ من إرثه (ص) بقدر ما كان من إرثهم لهدايته .

(٤) قوله تعالى للمؤمنين (١٥ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) الخ ففيه تحقير لشأنهم .

(٥) قوله تعالى (١٧ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) الآية ففيها بيان لخذلانه تعالى لهم ، وتمكين المؤمنين من قتلهم فى بدر بتأييده ونصره الذى تقدم فى بيان عناية الله تعالى بهم وقبله فى عنايته برسوله (ص)

(٦) قوله فى تعليل ما ذكر (١٨ ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين) وكذلك كان .

(٧) قوله فى أهل الكتاب منهم (١٩ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) الآية بناء على ماحكاه تعالى عنهم فى سورة البقرة (٢:٨٩ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) فيراجع تفسيره فى ص ٣٨ ج ١ .

(٨) قوله تعالى فى نقائصهم (٢٢ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون) فوصفهم بتعطيل مشاعرهم ومداركهم الحسية والعقلية كما قال فى وصف أهل جهنم (٧:١٧٩ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لايبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) و بمثل هذا يدرك العاقل أن ما يذمه الكتاب العزيز من الكفار ليس هجاء شعريا ، ولا تنقيصاً تعصبياً ، بل هو بيان لما جنوه على أنفسهم من تعطيلهم لمداركهم العلمية ، و إفسادهم بذلك لفطرتهم السليمة ـ ومنه يعلم أن المؤمنين يجب أن يكونوا منهم على طرفي نقيض ، ويظهر له التفاوت العظيم بين هجاء أهل الجاهلية بعضهم لبعض و بين هذا الذم للكفار ، وما فيه من الإصلاح العلمى والأدبى ، وأكبر العبرة فيه أن المسلمين إذا صاروا متصفين بهذه الصفات لا ينفعهم لقب الإسلام ، ولا الانتماء إلى خاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام ، فإنما الإسلام هداية ، ووظيفة رسوله (ص) الدعاية .

(٩) قوله تعالى (٣٠ و إذ يمكر بك الذين كفروا) الآية وهى فى المشركين وأكبر العبرة فيها أنهم كانوا يعادونه (ص) اعتزازاً بالقوة ، لا بالمصلحة ولا بالحجة .

(١٠) قوله (٣١ و إذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا) الآية . ولو قدروا على مثله لشاؤا ، ولو شاؤا ماهو فى استطاعتهم لفعلوا ، ولو فعلوا لعرف عنهم ، وارجع كل من آمن به (ص) إلى الكفر معهم ، لأنهم آمنوا بالحجة ، ولم يكن لأحد منهم فى الإسلام أدنى مصلحة ، بل كانوا عرضة للأذى والفتنة .

(١١) قوله (٣٢ و إذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) وهو برهان على أنهم كانوا يجحدون جحود كبرياء وعناد ، لا تكذيب علم واعتقاد ، فهو دليل فعلى على الأمرين اللذين قبله .

(١٢) قوله (٣٤ ومالهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون) أى لا يعلمون أن الحق فى الولاية على بيت الله تعالى المؤسس لعبادته وحده للذين يتقون الشرك والرذائل ، وهذا الحق تكوينى وتشريعى كما ثبت بالفعل .

(١٣) قوله (٣٥ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) وهو بيان لقبح عبادتهم و بطلانها لأنها لهو ولعب ، ولذلك رتب عليها جزاءها العاجل بقوله عطفاً بفاء التعقيب (فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)

(١٤) قوله (٣٦ إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون) وهذا إنذار يتضمن الاخبار بالغيب عن عاقبة بذلهم للمال فى مقاومة الاسلام ، وقد ظهر صدقه للخاص والعام، فهو من معجزات القرآن

(١٥ و١٦) قوله تعالى فى تتمة الآية ـ ومنهم من عده آية مستقلة ـ (والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب و يجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون) وفيه تتمة للانذار ، وجملته أنهم يغلبون فى الدنيا ثم يصيرون فى الآخرة إلى عذاب النار

(١٧) قوله (٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين) وهذه دعوة لهم إلى الإيمان ، ليكون وقوع ما أنذروا عن حجة و برهان ، وقد وقع ما أنذرهم فكان تصديقاً لاعجاز القرآن ، واطراداً لسنته تعالى فى معاندى الرسل عليهم السلام

(١٨) قوله تعالى للمؤمنين محذراً من صفات الكافرين (٤٧ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله) وهو بيان لصفة المشركين ، وحالهم ومقصدهم من خروجهم إلى قتال المؤمنين ، وهو البطر و إظهار الكبرياء والعظمة ومراءاة الناس ، وهى مقاصد سافلة إفسادية حذر الله

المؤمنين منها ، فهم إنما يقاتلون لاعلاء كلمة الله وهى التوحيد والحق والعدل ، وتقرير الفضيلة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما بيناه فى محله بشواهد القرآن

(١٩) قوله تعالى (٤٨ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس) الآية وهو نص فى أنهم كانوا مغرورين باستعدادهم الظاهر وكثرتهم العددية ، وأنه غرور لايستند إلا إلى وسوسة الشيطان ، التى يروجها عندهم الجهل بقوة الحق المعنوية لدى أهل الإيمان ، ولذلك لم تلبث أن زالت عند ما التقى الجيشان ، بل عند ماتراءت الفئتان ، كما قال تعالى (فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إنى برىء منكم) الخ

(٢٠) قوله تعالى فى المنافقين وضعفاء الإيمان (٤٩ إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم) وإنما قالوا هذا لمشاركتهم للمشركين المجاهرين بالكفر فى الجهل بقوة الايمان بالله وبما يستلزمه من القوى المعنوية فلم يجدوا تعليلا لاقدام المؤمنين القليلين العادمين للقوى المادية على قتال المشركين المعتزين بكثرتهم وقواهم إلا الغرور بدينهم ، وما كانوا مغرورين بأنفسهم ، بل واثقين بوعد ربهم ، متوكلين عليه فى أمرهم ، وقد بين الله ذلك فى الرد على أولئك المنافقين ، بقوله (ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم)

(٢١) قوله تعالى (٥٠ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) الآيات . وهذا بيان لأول مايعرض لهم من العذاب فى أول مرحلة من مراحل عالم الغيب ، بعد بيان مايكون من عذابهم وخذلانهم فى الأرض . وضرب له المثل بآل فرعون وما كان من عذابهم فى الدنيا ، وقد صدق خبر الله الذى أوحاه إلى رسوله فى سوء عاقبة المشركين فى الدنيا ، وسيصدق خبره عنهم فى الأخرى (فلله الآخرة والأولى)

(٢٢) قوله تعالى فى أهل الكتاب من اليهود الذين عاهدهم النبى (ص) فنقضوا عهده المرة بعد المرة (٥٥ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لايؤمنون

٥٦ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون ـ إلى قوله ٥٩ ـ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لايعجزون) وفيه بيان لفساد إيمانهم ، المقتضى لنقض أيمانهم ، المعقب لقتالهم ويراجع تفصيل ذلك فى تفسير هذه الآيات « ص ٥٣ ـــ ٦٠ »

(٢٣) تهوين شأن الكفار فى القتال ، الذى هو مقتضى تلك الصفات والأحوال ، بجعل المؤمنين المستكملى صفات الإيمان ، يغلبون ضعفيهم إلى عشرة أضعافهم من الكفار ، كما ترى فى الآيات ٦٤ـ٦٦ و بيانه الذى لايرد فى تفسيرها من ص ٨٦ ـ ٩٠

(٢٤) ولاية الكفار بعضهم لبعض فى الآية ٧٣ وأما الأحكام المتعلقة بقتالهم فبيانها فى الباب السابع

الباب السادس

فى السنن الإلهية فى أفراد البشر وأممهم

وهى تدخل فى علم النفس وعلم الاجتماع

(السنة الأولى) ماثبت بالمشاهدة والاختبار من تفاوت البشر فى الاستعداد للايمان والكفر وفيهما ، وفى الاستعداد للخير والشر وفيهما ، وجزاء الله تعالى لهم على أعمالهم فى الدنيا والآخرة يجرى بمقتضى هذا التفاوت . ومن شواهدها فى هذه السورة ماوصف به المؤمنين الكاملين فى الآيات ٢ ـ ٤ وما ذكره فى الرابعة من درجاتهم عند ربهم فى الآخرة ، وهى تابعة لدرجاتهم فى الدنيا « راجع تفسيرها فى ص ٥٩٤ ج ٩ »

ومنها ما يقابل ذلك عن قرب وهو وصفه فى الآيتين «٥و٦» اللتين بعدهن من حال ضعفاء المؤمنين ومجادلتهم للرسول (ص) فى الحق بعد ما تبين فراجع تفسيرها فى ص ٥٩٧ ج ٩

(السنة الثانية) ما ثبت بالاستقراء من كون الظلم فى الأمم يقتضى عقابها فى الدنيا بالضعف والاختلال ، الذى قد يفضى إلى الزوال ، أو فقد الاستقلال . وكون هذا العقاب على الأمة بأسرها ، لا على مقترفى الظلم وحدهم منها ، قال تعالى (٥٢ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وذلك أن الفتن فى الأمم والظلم الذى ينتشر فيها ولا يقوم من أفرادها وجماعاتها من يقاومه يعم فساده بخلاف ذنوب الأفراد غير العامة المنتشرة ، فالأمة فى تكافلها كأعضاء الجسد الواحد فكما أن الجسد يتداعى ويتألم كله لما يصيب بعضه كذلك الأمم . وقد بينا فى تفسير الآية أن الأصل فى الفتنة هنا ما شأنه أن يقع بين الأمم من التنازع فى مصالحها العامة من السيادة والملك أو الدين والشريعة (ص ٦٣٧ ج ٩) ومثله كل ما له تأثير فى تفرقها وضعفها كفشو الفسق والاسراف فى الترف والنعيم المفسد للأخلاق ، وهو لا يصل إلى هذا الحد إلا بترك إنكار المنكر الذى تأثم به الأمة كلها ، وكل من هذا وذاك ثابت فى وقائع التاريخ . ومن الشواهد عليه فى هذه السورة قوله تعالى (٥٤ كدأب آل فرعون ـ إلى قوله ـ وكل كانوا ظالمين) وهو قد ورد شاهداً لسنة أخرى سيأتي بيانها

(السنتان : الثالثة والرابعة) كون الافتتان بالأموال والأولاد ، مدعاة لضروب من الفساد ، فان حب المال والولد من الغرائز التى يعرض للناس فيها الاسراف والافراط إذا لم تهذب بهداية الدين ، ولم تشذب بحسن التربية والتعليم ، قال تعالى (٢٨ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم) وقد بينا وجوه ذلك فى تفسير الآية (ص ٦٤٤ ج ٩)

(السنة الخامسة) ماثبت فى الكتاب العزيز وأخبار التاريخ من عقاب كفار الأمم الجاحدين الذين عاندوا الرسل وهو قسمان : عقاب الذين عاجزوهم بما اقترحوا عليهم من الآيات الكونية فلم يؤمنوا بها على توعدهم بالهلاك فأهلكهم الله تعالى بعذاب الاستئصال كما أوعدهم على ألسنة رسلهم ـ وعقاب الذين عادوهم

وقاتلوهم فأخزاهم الله ونصر رسله عليهم . وقد كان هذا مطرداً وسماه الله تعالى سنة فى قوله (٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ، وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين)

وليعلم أن النوع الأول من هذين العقابين هو غير الذى بيناه فى السنة الثانية فان الذنب فى تلك سبب طبيعى اجتماعى للعقاب ، وفى هذه ليس سبباً طبيعياً بل وضعياً تشريعياً بمقتضى وعيد الله تعالى ، وقد كان الذنب واحداً ـ وهو تكذيب الرسل ومعاندتهم ـ والعقاب عليه مختلفا (٢٩ : ٤٠ فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا)

والفرق بين النوعين كالفرق بين الأمراض البدنية ، والمصائب الدنيوية ، و بين العقوبات الحكومية ، فان الأولى : تحدث بسبب مخالفة نظام الفطرة وسنن حفظ الصحة فهى علة وسبب طبيعى لها ، وأما الثانية : وهى العقوبات المقررة فى الشرائع والقوانين على جرائم الأفراد ـ كالحدود الشرعية والتعزير بالحبس أو الضرب أو التغريم بالمال على من قتل أو زنى أو سرق أو ضرب أو غصب ـ فهى وضعية تكليفية تقع بفعل منفذ الشرع والقانون ، ولو كانت أسبابا تكوينية طبيعية للعقاب الذى يحكم به القاضى وينفذه السلطان لوقع بدون حكم ولا تنفيذ منفذ ، وقد تكون سبباً لعقاب طبيعى آخر غير عقاب الشرع والقانون ، بما تحدثه من الضرر فى الصحة والفساد فى الأمة ، فان الله تعالى لم يحرم على الناس شيئاً إلا لضرره ، حتى إذا ما كثرت وفشت فصارت ذنباً للأمة ترتب عليها ماتقدم بيانه فى السنة الثانية من عقاب الأمة بفشو الفسق وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد بينا هذا الفرق وهذه السنن مراراً فى هذا التفسير وقررنا أن عذاب الآخرة ينقسم إلى هذين القسمين أيضاً (فيراجع فى مواضعه بدلالة فهارس الأجزاء كلفظ جزاء وعذاب وعقاب وأمم)

وأما النوع الثاني من عقاب معاندى الرسل فهو يشبه عذاب الأمم على ظلمها وفسوقها من وجه واحد ويخالفه من وجهين: يشبهه من حيث إن أعداء الرسل ومقاتليهم كانوا دائماً ظالمين لهم ولأنفسهم، لأن الرسل ماجاءوهم إلا بالحق والعدل، وما تنازع أهل الحق والعدل، مع أهل الباطل والظلم، إلا وكانت العاقبة للمتقين وهم القسم الأول. فنصر الله تعالى لرسله والمؤمنين القائمين بحقوق الايمان التى بيناها فى مواضع من تفسير هذه السورة وغيرها كأن الأصل الأصيل فيه أنه داخل فى باب الأسباب الطبيعية الاجتماعية وسنة تنازع البقاء ورجحان الأمثل.

ويخالفه من حيث إن وجود الرسول فى المؤمنين له ضامن لالتزامهم الحق والعدل ومراعاة السنن العامة حتى إذا ماخالفوا وشذوا بنكوب السبيل مرة تابوا وأنابوا كما وقع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوتى أحد وحنين، ووقع ماهو أشد منه لبنى إسرائيل مع موسى وغيره من أنبيائهم (ع. م)

ويخالفه أيضاً من حيث إن وجوده فيهم كان يكون سبباً لتأييده تعالى إياهم بشىء من آياته كما وقع فى غزوة بدر بإمدادهم بالملائكة يثبتون قلوبهم، و بإلقاء الرعب فى قلوب أعدائهم، و بما كان من رميه صلى الله عليه وسلم إياهم بقبضة من التراب أصابت كل واحد منهم فأضعفت قلبه، بل أطارت لبه، وما كان من عناية الله تعالى برسوله والمؤمنين فى خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وفى وعده إياهم إحدى الطائفتين أنها لهم على الإبهام، وفى إنزاله المطر عليهم حيث انتفعوا به من دون الكفار ـ فإن هذه الأمور بجملتها كانت توفيق أقدار لأقدار فى مصلحة المؤمنين فكانت عناية منه تعالى بهم، أكثرها من طريق الأسباب الظاهرة التى لا يملكونها بكسبهم.

وزد على ذلك ماورد من الأخبار الصحيحة فى بعض الخوارق الكونية له (ص) كإطعام الجيش الكثير من طعام قليل أعد لعدد قليل فبارك الله تعالى

فيه وكنبع الماء من بين أصابعه (ص) بما أمده الله تعالى به من مادة الماء الموجودة فى الهواء على خلاف السنة العامة فى تكوين الماء المبينة فى قوله تعالى (٢٤ : ٤٢ ألم تر أن الله يزجى سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله) ومثله آية (٣٠ : ٤٧) .

(السنة السادسة) كون التقوى والحذر فى الأعمال من فعل وترك فى الشؤون العامة والخاصة من اجتماعية وشخصية دينية أو دنيوية تكسب صاحبها ملكة يفرق بها بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والمفسدة فيجرى فى أعماله على مراعاة ذلك فى ترجيح الحق والخير والمصلحة على مايقابلهن إلا فيما عساه يعرض له من جهالة أو سهو أو نسيان لا يلبث أن يرجع عنه إذا ذكر أو تذكر . قال تعالى (٢٩ ياأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً) فراجع تفسيرها وتحقيق ماتكون فيه التقوى من أنواعها وأنواع الفرقان الذى هو ثمرتها فى ص ٦٤٧ — ٦٥٠ ج ٩ .

(السنة السابعة) التمييز بين الخبيث والطيب من الأشخاص والأعمال كما نص فى الآية ٣٧ وفى معناها آيات أخرى تقدمت وذكرنا أرقامها وأرقام سورها فى تفسيرها وقلنا فيه إن هذا المميز بين الأمرين يوافق مايسمى فى هذا العصر بسنة الانتخاب الطبيعى ورجحان أمثل الأمرين المتقابلين وغلب أفضل الفريقين المتنازعين أو بقاؤه .

(السنة الثامنة) كون تغير أحوال الأمم ، وتنقلها فى الأطوار من نعم ونقم ، أثراً طبيعياً فطرياً لتغييرها مابأنفسها من العقائد والأخلاق والملكات التى تطبعها فى الأنفس العادات ، وتترتب عليها الأعمال ، والنص القطعى فيها قوله (٥٣ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا مابأنفسهم) وقد فصلنا القول فى بيانها تفصيلا (فى ص ٤٦ — ٥٢) .

(السنة التاسعة) كون الإثخان فى الأرض واستقرار السلطان فيها بالقوة

الكافية يقتضى اجتناب مايعارضه ويحول دون حصوله وتحققه كاتحاد الأسرى من الأعداء ومفاداتهم بالمال فى حال الضعف . كما يأتى في القاعدة ٢٢ من الباب السابع .

(السنة العاشرة) كون ولاية الأعداء من دون الأولياء من أعظم مثارات الفتنة والفساد فى الأمة ، والاختلال والانحلال فى الدولة ، كولاية المؤمنين فى النصرة والقتال للكافرين الذين يوالى بعضهم بعضاً على المؤمنين فى الحروب ولا سيما التى مثارها الخلاف الدينى ، وشواهد هذه السنة فى التاريخ الإسلامى وغيره كثيرة جداً وهى التى أزالت الدول الإسلامية الكثيرة ، وآخرها الدولة العثمانية الجاهلة التى كانت تتداعى عليها الأمم الأوربية النصرانية فيتفقون على قتالها إلا عند تعارض مصالحهن فيها . فراجع أحكام الولاية فى آخر هذه السورة من آية ٧٢ — ٧٣ والنص فيها قوله تعالى (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) وتجد تفسيرها خاصة فى ص ١٣٢ .

(السنة الحادية) عشرة ماثبت بالقرآن والوجدان من كون الإنسان ذا قدرة وإرادة واختيار فى أفعاله من إيمان وكفر وخير وشر وصلاح وفساد ، وكل ماذكر فى هذا الباب من سننه تعالى فى جزاء الناس على أعمالهم وما ذكر فى البابين اللذين قبله والباب الذى بعده من إسناد أفعالهم إليهم فهو مبنى على هذه السنة ، وأما ماتقدم فى الباب الأول من إسناد بعض أعمالهم إلى الله تعالى وتصرفه فيهم فهو بيان لسنته فى خلقهم كذلك وعلى هذه القاعدة جرينا فى إبطال عقيدة الجبر التى فتن بها أكثر الأشعرية وشواهده فى هذه السورة وغيرها كثيرة ، راجع منه فيها تفسير (١٧ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) الآية فى ص ٦٢٠ ج ٩ وتفسير (٢٤ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) ٦٣٤ منه .

الباب السابع

(فى القواعد الحربية العسكرية والسياسية وفيه ٢٨ قاعدة)

(تنبيه) ورد فى هذا الموضوع عدة قواعد فى سياق الأوامر والنواهى المناسبة لنظم الكلام الذى تقتضيه البلاغة والتأثير فى التلاوة لغرض الهداية التى هى المقصد الأول للدين نذكرها فى ترتيب آخر تقدم فيه الأهم فى الموضوع فالأهم بحسب الشؤون الحربية فنقول :

﴿ القاعدة الأولى ﴾ وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها فيدخل فى ذلك عدد المقاتلة ، والواجب أن يستعد كل مكلف للقتال ، لأنه قد يكون فرضاً عينياً فى بعض الأحوال ، يستدعى مايسمى بالنفير العام ، ولا يمكن هذا فى أمم الحضارة إلا بمقتضى نظام عام . ويدخل فيه السلاح وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وقد كثرت أجناسه وأنواعه وأصنافه فى هذا الزمان ، فمنه البرى والبحرى والهوائى ولكل منها مراكب وسفائن لمباشرة القتال ، ولنقل العسكر والأدوات والزاد والسلاح ، ويدخل فيه الزاد ونظام سوق الجيش وغير ذلك من العلوم والفنون الكثيرة .

﴿ القاعدة الثانية ﴾ وجوب رباط الخيل فإن من أهم القوى الحربية مرابطة الفرسان فى ثغور البلاد ، وخصه بالذكر للحاجة إليه وعدم الاستغناء عنه حتى فى هذا العصر الذى كثرت فيه مراكب النقل البخارية والكهربائية بأنواعها ، والنص العام الصريح فى هاتين القاعدتين قوله تعالى (٦٠ وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل) .

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدى على بلاد الأمة أو مصالحها أو على أفراد منها أو متاع لها حتى فى غير بلادها ، لأجل أن تكون آمنة فى عقردارها ،

مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها ، وهذا ما يسمى فى عرف هذا العصر بالسلم المسلح ، وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً ، ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جعله ديناً مفروضاً ، فقيد الأمر بإعداد القوى والمرابطة بقوله (ترهبون به عدو الله وعدوكم) .

﴿ القاعدة الرابعة ﴾ إنفاق المال فى سبيل الله لإعداد ما ذكر إذ لا يتم بدون المال شىء منه ، ولذلك قال بعد ما ذكر من هذه الآية (وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) وقد كان هذا الإنفاق فى العصر الأول موكولا إلى إيمان المؤمنين فى يسرهم وعسرهم كما ترى فى أخبار غزوة تبوك المجملة فى السورة الآتية (التوبة) والمفصلة فى السيرة النبوية ، ولا بد له من نظام فى هذا العصر يدخل فى ميزانية الدولة كما تفعل جميع الدول ذات النظام الثابت وسيأتى فى سورة التوبة ان له سهما من مال الزكاة ، وهى قد نزلت بعد الأنفال مفصلة لكثير من إجمالها ، ومنه هذا الترغيب الصريح فى الانفاق لاعداد القوى العسكرية وفيه إشارة إلى الترهيب ، و إنذار على التقصير ، وقد صرح بمثله فى قوله تعالى بعد آيات فى شرع القتال من سورة البقرة (٢ : ١٩٤ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

﴿ القاعدة الخامسة ﴾ تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها ، إيثاراً لها على الحرب التى لا تقصد لذاتها ، بل هى ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدر بقدرها . وذلك قوله تعالى عقب الأمر باعداد كل ما تستطيعه الأمة من قوة ومرابطة لارهاب عدوه وعدوها (٦١ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .

ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون خديعة لنا لنكف عن القتال ، ريثما يستعدون هم له أو لغير ذلك من ضروب الخداع ، وكان من المصلحة فى هذه الحال أن لا نقبل الصلح منهم ، ما لم نستفد كل ما يمكننا منه تفوقنا عليهم — لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعاً من ترجيح السلم بل قال عز وجل (٦٢ وإن يريدوا

أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) وهو برهان على أن الإسلام دين السلام ، لكن عن قدرة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، فراجع تفسير الآيتين فى (ص ٧٩)

﴿ القاعدتان السادسة والسابعة ﴾ المحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق فى الحرب والسلم وتحريم الخيانة فيه سراً أو جهراً ، لتحريم الخيانة فى كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها مطلقاً ومقيداً ، والآيات فى ذلك متعددة محكمة لا تدع مجالا لاباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة ،وعده قصاصة ورق عند إمكان نقضه بالحيلة ، حتى إن الله تعالى لم يبح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين من الكفار كما قال فى آية (و إن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم و بينهم ميثاق) فراجع تفسيرها فى ص ١٢٨

وقال تعالى فى النهى عن الخيانة على وجه الإطلاق (٢٧ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وتفسيره فى (ص ٦٤١ ج ٩) وقاتنا أن نذكر من أمثلته نقض عهود الأعداء فهو من أهم الأمانات فذكرناه فيما يلى :

﴿ القاعدة الثامنة ﴾ نبذ العهد بشرطه إذا خيف من العدوّ المعاهد لنا أن يخون فى عهده ، وظهرت آية ذلك فى قوله أو عمله ، فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ إليه عهده على طريق عادل سوى صريح لا خداع فيه ولا خيانة . وذلك قوله (٥٨ و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وهذا من الفضائل التى يمتاز بها التشريع الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها. راجع تفسير الآية و بعض الشواهد على أخذ مسلمى العصر الأول بها عملا بالكتاب العزيز وهدى الرسول (ص) فيها (ص ٥٨) .

﴿ القاعدة التاسعة ﴾ وجوب معاملة ناقضى العهد بالشدة التى يكونون بها عبرة ونكالا لغيرهم ، تمنعهم من الجرأة والاقدام على مثل خيانتهم بنقضهم ، وذلك قوله تعالى فيمن نقضوا عهد رسوله المرة بعد المرة وكانوا من اليهود (٥٧ فإما

تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) فراجع تفسيرها (فى ص ٥٦ ج ١٠) ثم راجع ما كان من معاهدة الرسول (ص) لليهود ونقضهم لها وعاقبة ذلك فيهم (ص ٦٠ ـ ٦٨) .

ومنه يظهر الفرق بين تعاليم الإسلام الجامعة بين الحزم والعدل ، والشدة والفضل ، وبين ما عليه دول المدنية الافرنجية من القسوة والظلم .

(فإن قيل) إن اتباع المسلمين وحدهم لهذه الفضائل فى الحرب يمكن أعداءهم من خيانتهم والظهور عليهم بعدم التزامهم لها . قلنا : إن أعداءهم فى العصور الأولى كانوا أبعد من أعدائهم فى هذا العصر عن هذه الفضائل إذ لم يكونوا مقيدين فى الحرب بنظام مثل قوانينها الحاضرة ، التى تراعى ويحتج بها ، فإن يتركها القوى تأولا . وكان تفوقهم بالقوة والكثرة عظيما ، وقد غلبهم المسلمون ، وإنما غلبوهم بهذه الفضائل وأمثالها .

﴿ القاعدة العاشرة ﴾ جعل الغاية من القتال الدينى حرية الدين ومنع فتون أحد واضطهاده لأجل إرجاعه عن دينه ، وذلك قوله تعالى (٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير) وقد كان المشركون يضطهدون المسلمين بكل ما قدروا عليه من الإيذاء والتعذيب لأجل دينهم . وأما المسلمون فلم يفعلوا ذلك ومن عساه شذ عن ذلك فقد خالف دين الإسلام الذى حرم الفتنة وحرم الإكراه فى الدين وشرع فيه الاختيار (راجع تفسير الآية فى ص ٥٥٦ ج ٩) وتجد فى هذا البحث حكم القتال بين المسلمين فى حال الفتنة كحرب الجمل وصفين .

﴿ القاعدة الحادية عشرة ﴾ كون الثبات فى القتال من أسباب النصر المعنوية ، التى يحصل بها ما يعبر عنه فى عرف العصر بالقوة الروحية ، وفى هذه السورة منه بضعة أسباب أخرى إيجابية وسلبية ، نذكرها منظومة فى سلك هذه القواعد .

(القاعدة ١٢) ذكر الله تعالى عند لقاء العدو ، والنص في هاتين القاعدتين

قوله تعالى (٤٥ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) وقد بينا فى تفسير هذه الآية الوجه المعقول فى كون هذين الأمرين من أسباب الفلاح والقوة بالنصر وأوردنا بعض الشواهد على صحة ذلك من وقائع الحرب فى هذا العصر وأقوال علماء هذا الفن (ص ٢٤) .

(القاعدة ١٣) طاعة الله ورسوله وهى من أسباب النصر المعنوية بنص قوله تعالى عطفا على السببين السابقين (٤٦ وأطيعوا الله ورسوله) الخ ويدخل فى حكم طاعة الرسول طاعة الإمام الذى يحارب المسلم تحت لوائه وطاعة قواده . قال رسول الله (ص) « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » رواه الشيخان من حديث أبى هريرة وفى رواية لهما بلفظ الأمير وفيها زيادة عند البخارى « وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » .

الجنة بضم الجيم الترس والوقاية ومن المعروف الشائع من النظام العسكري فى عصرنا أن الطاعة المطلقة ركن من أركانه فيعاقبون من يخالف أوامر القواد من الجند أفراده وضباطه أشد العقاب من ضرب شديد وقتل فظيع ، ولولا هذا لما ثبت فى العالم المدنى سلطان ولا حكم ، لكثرة تنازع الأحزاب السياسية واختلاف زعمائها حتى فى وقت السلم ، وكثرة دسائس الأعداء وبذلهم الرشوة ولا سيما زمن الحرب . (راجع تفسير الآية ص ٢٨) .

(القاعدة ١٤) وجوب الصبر وكونه أعظم أسباب النصر ولذلك عظم الله تعالى شأنه بقوله بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله وبذكره (واصبروا إن الله مع الصابرين) وأى بيان لفائدة الصبر أبلغ من إثبات معية الله تعالى لأهله (راجع ص ٢٨ و ٩٠) .

(القاعدة ١٥) التوكل على الله تعالى وكونه أمر الله تعالى به فى هذه

السورة فى مقام توطين النفس على إيثار السلم على الحرب وثبوت الصلح من الأعداء مع احتمال إرادتهم به الخداع (آية ٥١و٦٢) فانظر تفسيرها فى ص ٧٩ وما بعدها وقال قبلها فى الرد على المنافقين ومرضى القلوب (٤٩ إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم) فراجع تفسيرها فى (ص ٣٤ ـ ٣٥) وقد وصف الله المؤمنين بالتوكل فيهـا وفى الآية الثانية . وقد بينا معناه وفائدته فى الأصل الرابع من الباب الرابع لهذه الخلاصة ، و إن شئت زيادة البيان فى هذا فراجع (ص ٢٠٥ — ٢١٤ ج ٤ تفسير) .

(القاعدة ١٦) اتقاء التنازع واختلاف التفرق فى حال القتال وما يتعلق به وتعليله بأنه سبب للفشل وذهاب القوة وذلك قوله تعالى (٤٦ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وهذا ما تجرى عليه الدول القوية ذات النظام المبني على الشورى فى تنازع الأحزاب فإنها تبطل هذا التنازع وتوقف عمل مجالس الشورى النيابية فى زمن الحرب وتكتفى بالشورى العسكرية وهى مشروعة فى الإسلام عمل بهـا (ص) فى غزوة بدر وفرضها الله تعالى عليه فى غزوة أحد وهى واجبة على من دونه من الأئمة والأمراء بالأولى راجع تفسير (٣ : ١٥٩ وشاورهم فى الأمر) فى ص ١٩٩ ـ ٢٠٥ ج ٤ تفسير) .

﴿ القاعدة ١٧ ﴾ اتقاء البطر ومراءاة الناس في الحرب كالمشركين كما فى الآية ٤٧ .

﴿ القاعدة ١٨ ﴾ تحريم التولى من الزحف والوعيد عليه فى قوله تعالى (١٥ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) الخ وتفسيرها فى ص ٦١٥ — ٦١٩ ج ٩ وهو آكد من إيجاب الثبات فى القتال .

﴿ القاعدتان ١٩ و٢٠ ﴾ تشريع قتال المؤمنين فى حال القوة لعشرة أمثالهم من الكفار وتوطين النفس على الفوز والنصر عليهم من باب العزيمة ، وقتالهم لمثليهم فى حال الضعف من باب الرخصة ، وتعليل ذلك بما يقتضيه الإسلام من

كون المؤمنين أكمل صبراً من المشركين و يفقهون من علم الحرب وأسباب النصر فيها مالا يفقه المشركون ، وذلك نص الآيتين ٦٤و٦٥ و بيانه فى تفسيرها (ص ٧٤ — ٨٦) .

(القاعدة ٢١) (منع اتخاذ الأسرى ومفاداتهم بالمال فى حال الضعف وتقييد جواز ذلك بالاثخان فى الأرض بالقوة والعزة والسيادة . فيراجع فى تفسير الآيتين ٦٧ و٦٨ فى ص ٩٦ ـ ١٠٢ وتجد فيه أحكام الأسر والمن والفداء .

(القاعدة ٢٢) ترغيب الأسرى فى الإيمان و إنذارهم خيانة المسلمين بعد إطلاقهم بمن أو فداء راجع تفسير الآية ٧٠ فى ص ١١٧ ورجال الحرب فى هذا العصر يأخذون عليهم عهوداً أخرى .

(القاعده ٢٣) إباحة أكل غنائم الحرب ومنه فداء الأسرى فى الآية ٢٩

(القاعدة ٢٤) قسمة الغنائم ومستحقوها فى الآية ٤١ وتفسيرها فى ص ٣ — ١٩ .

(القاعدة ٢٥) ولاية النصرة بين المؤمنين فى دار الإسلام وأصله ما كان بين المهاجرين والأنصار — وهو فى الآية ٧٣ وتفسيره فى ص ١٢١ — ١٢٧

(القاعدة ٢٦) عدم ثبوت ولاية النصرة بين المؤمنين الذين فى دار الإسلام والمؤمنين فى دار الحرب أو خارج دار الإسلام إلا على من يقاتلهم لأجل دينهم فيجب نصرهم عليه إذا لم يكن بيننا و بينه ميثاق صلح وسلام بحيث يكون نصرهم عليه نقضا لميثاقه . و بيانه فى تفسير تتمة الآية ٧٢ من ص ١٢٢ .

(القاعدة ٢٧) ولاية الكفار بعضهم لبعض كما فى الآية ٧٣ وفى تفسيرها أحكام توارثهم معنا و بعضهم مع بعض وهو فى ص ١٢٩

(انتهى تلخيص أصول السورة وسننها وقواعدها وأحكامها)

ولله الحمد